



**كلية العلوم والمعارف**  
**رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير**  
**في قسم القانون الخاص**

**عنوان الرسالة**  
**زواج المريض النفسي والآثار المترتبة عليه في القانون العراقي**

**إشراف الأستاذ**  
**الدكتور السيد مهدي ميرداداشي**

**إعداد الباحثة**  
**زهراء علي مهدي الاماره**  
**٩٥١٣٧١١١٣**

**٢٠٢٠م**

**١٤٤٢هـ.ق**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمٍ

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة التوبة: الآية ١٠٥)

لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال ذكر  
المصدر و اما نشرها في البلاد فيتم بمراعاة شروط  
جامعة المصطفى (ص) العالمية

مسؤوليت مطالب مندرج در اين پايان نامه به عهده  
نويسنده مي باشد و هر گونه استفاده از اين پايان نامه با  
ذكر منبع بلامانع است و نشر آن در داخل کشور منوط به  
اخذ مجوز از جامعة المصطفى (ص) العالمية مي باشد

**We do not mind to take advantage of this masters  
thesis in case the source and either deployed in the  
country are subjected to the provisions of  
Al- Mostafa International University**

## الإهداء

إهدي بحثي المتواضع:

إلى ذخري وذخيرتي اهل البيت (عليهم السلام) الذين هم سندي وملاذي الآمن في  
غربتي كلما اصابتني شدة وصعوبة فألجأ إلى حضرتهم وادعو الله بفضلهم فتسهل  
وتقضى حاجتي.

إلى... النهر الذي روى ارض عمري... والدي الحبيب ووالدتي الحبيبة (حفظهما الله).  
الشمس التي بها ادفيء وبنورها احيا وعيوني ضمت دموعي وشفاه لم تهدني الا البسمة  
والنصيحة... زوجي السيد حسن (حفظه الله).

## الباحثة

## الشكر وتقدير

بعد أن وفقني الله في إنجاز هذا الجهد المتواضع فلا بد من أن أقف وقفة شكر وامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور السيد مهدي ميرداداشي الذي تعدى حدود واجبات المشرف كثيرا، وأثار طريقي بتوجيهاته الرشيدة وآرائه السديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء ووفقه لما يرضاه، وابلغه غايته ومبتغاه...

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر شكري إلى جامعة المصطفى وإلى اساتذة قسم القانون، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ولا سيما العاملين في المكتبات العامة...

## الباحثة

## المخلص

يوضح هذا البحث ما لقانون الأحوال الشخصية من دور فعال في إمكانية توفير الرعاية لصحة الزوجين من الناحية النفسية والبدنية وهو من المواضيع التي بدأت تأخذ حيز الاهتمام في الوقت الحاضر لأحد أهم أفراد الأسرة واحد أركانها والتي يعتنى هذا القانون بتنظيم اغلب ما يتعلق بحقوق الزوجين من أحكام وجدت تأصيلها في الوارد بالفقه الإسلامي وما استند عليه فقهاءه من أدلة مع ما بينوه من حكمة لتشريع هذه المسألة وتلك مثل اغلبها وكما سيوضح هذا البحث دليل الرعاية الزوجين وأثره على صحتهما كما ستدعمه العديد من الأدلة الطبية وآيات الإعجاز الواردة في هذه الشريعة التي تعطي الدليل الدائم وعلى مر الأيام على أنها شريعة كل زمان ومكان.

ومن خلال الوقوف على حقيقة الاضطراب النفسي يلاحظ اختلاف علماء النفس حول هذا المفهوم؛ نظرا لعدم تحديد السلوك الذي يعتبر عاديا، ليميز السلوك الذي يعتبر شاذا أو مضطربا؛ إلا أنهم يتفقون على أنه لا يوجد فرق بين المضطرب النفسي وغيره من الأسوياء إلا في مقدار ظهور السلوك الذي نعتبره شاذًا، وبعبارة أخرى أنه لا يقارن المضطرب النفسي في أدائه وقدراته بغيره وإنما بما كان عليه قبل ذلك الاضطراب. ويتولد عن خلافهم هذا خلاف آخر هو: هل أن الاختلاف بين الصحة النفسية والاضطراب النفسي اختلاف في الدرجة أم أنه اختلاف في النوع، فإن كان اختلافهما اختلاف درجة فهذا يعني أن الاضطرابات النفسية أو العصابية هي مرحلة أولى للاضطرابات العقلية أو الذهانية، فكلما زادت شدة الأعراض وحدتها تحول المرض ليظهر بصورة أخرى.

فهذا الخلاف الحاصل بين علماء النفس قد يؤدي إلى عدم الوصول إلى أحكام مضبوطة ومحددة لتصرفات المضطرب النفسي، مما يؤكد على ضرورة اتفاق الطب النفسي حول هذه المبادئ الأساسية ليتمكن الفقهاء من البناء عليها وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ويلاحظ أن علماء النفس وبرغم خلافهم المذكور، يقسمون الاضطرابات النفسية إلى نوعين أساسيين: اضطرابات غير مؤثرة على عقل المصاب بها وحكمه على الأمور ونحوه، ما أسموه بالاضطرابات العصابية وتدخل تحتها أنواع أخرى من الاضطرابات؛ واضطرابات مؤثرة على عقل المصاب بها واستبصاره، ما أطلقوا عليه: الاضطرابات الذهانية. فلعل هذه تكون نقطة بداية للفقهاء بحيث تمكنهم من بيان أحكام هؤلاء المضطربين خاصة وأن مدار التكليف على العقل. فكيف سيستفيد الفقهاء من هذه النتائج، وبالتالي يجيبون على أسئلة الكثير من المضطربين نفسيا وذويهم حول الإخبار بهذه الاضطرابات في الخطبة، أو إمكانية زواج هؤلاء، ومدى صحة طلاقهم وتعلق الحضانة بهم ونحوه؟

**الكلمات المفتاحية:** أحكام زواج، المريض النفسي، اضطرابات، الاضطرابات النفسية، الآثار المترتبة.

# الفهرس

المقدمة	١
بيان المسألة	١
منهجية البحث	٤
أسئلة البحث	٥
فرضيات البحث	٥
اهمية البحث	٦
أهداف البحث	٧
أسباب اختيار الموضوع	٧
الدراسات السابقة	٨
هيكلية البحث	١٢
<b>الفصل الاول: الكليات والمفاهيم</b>	<b>١٣</b>
المبحث الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية	١٤
المطلب الاول: الاضطراب في اللغة والاصطلاح	١٥
المطلب الثاني: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح الفقهي	١٦
المطلب الثالث: تعريف الاضطراب النفسي	٢٢
المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاضطرابات النفسية	٢٨
المطلب الأول: الخطبة	٢٨
الفرع الاول: الخطبة والبعد النفسي المترتب على متطلباتها تمهيدا للزواج	٢٨
الفرع الثاني: الفرق بين الخطيبين في سن الزواج	٣٠
الفرع الثالث: الحق في العدول عن الخطبة وأثره	٣١
المطلب الثاني: الزواج	٣٣
الفرع الاول: في بيان المشرع الغاية من الزواج	٣٣
الفرع الثاني: إجراء الفحص الطبي رعاية الصحة المرأة (والرجل) والذرية	٣٥
الفرع الثالث: في انعقاد العقد وشروطه	٣٩
المطلب الثالث: الأهلية	٤٣
الفرع الاول: تحديد الحد الأدنى لسن الزواج	٤٣
الفرع الثاني: تقييد زواج المجنون الا بشروط معينة	٤٦
الفرع الثالث: زواج المطلقة والأرملة	٤٨
<b>الفصل الثاني</b>	<b>٤٩</b>
المبحث الاول: النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالزواج من المحرمات	٥٠
المطلب الاول: تحريم الزواج بسبب النسب	٥٠

المطلب الثاني: تحريم الزواج بسبب الرضاع .....	٥٢
المطلب الثالث: تحريم الجمع بين المحارم .....	٥٣
المطلب الرابع: تحريم الزواج بسبب المصاهرة .....	٥٣
المبحث الثاني: النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالحقوق الزوجية .....	٥٥
المطلب الأول: في المسائل المتعلقة بالمهر .....	٥٥
الفرع الأول: في وجوب المهر للمرأة .....	٥٥
الفرع الثاني: عدم وضع حد أدنى ولا أعلى للمهر .....	٥٦
المطلب الثاني: في النفقة .....	٥٦
المبحث الثالث: النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بانحلال العلاقة .....	٥٩
المطلب الأول: رعاية صحة في المسائل المتعلقة بانحلال العلاقة الزوجية .....	٥٩
المطلب الثاني: تصنيف الاضطرابات النفسية .....	٦٢
المطلب الثالث: أهم الاضطرابات النفسية وأبرز أعراضها .....	٦٦
الفرع الأول: عصاب القلق .....	٦٦
الفرع الثاني: عصاب الوسواس القهري .....	٦٧
الفرع الثالث: الاكتئاب .....	٦٩
المطلب الرابع: أثر الاضطرابات النفسية على الأهلية .....	٧٣
المطلب الخامس: أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج .....	٧٨
الفرع الأول: خطبة المضطرب نفسياً .....	٧٨
الفرع الثاني: زواج المضطرب نفسياً .....	٨٠
الفرع الثالث: فسخ نكاح المضطرب نفسياً .....	٨٥
الفرع الرابع: رجعة المضطرب نفسياً .....	٨٧
الفرع الخامس: حضانة المضطرب نفسياً .....	٨٨
أولاً: حضانة المضطرب النفسي لغيره .....	٨٨
ثانياً: حضانة الولي للمضطرب النفسي .....	٩٠
<b>الفصل الثالث: أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الطلاق .....</b>	<b>٩٤</b>
المبحث الأول: طلاق المضطرب نفسياً .....	٩٥
المطلب الأول: طلاق المضطرب بالوسواس القهري .....	٩٥
المطلب الثاني: طلاق المضطرب الذهاني .....	١٠٠
المطلب الثالث: رجعة المضطرب نفسياً .....	١٠٢
المطلب الرابع: حضانة المضطرب نفسياً .....	١٠٢
الفرع الأول: حضانة المضطرب النفسي لغيره .....	١٠٢
الفرع الثاني: حضانة الولي للمضطرب النفسي .....	١٠٤



المبحث الثاني: الطلاق	١٠٥
المطلب الأول: التفريق القضائي	١٠٧
الفرع الأول: إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بالتفريق إذا أضر الزوج بها	١٠٧
أولاً: تأثير إدمان الرجل في الصحة النفسية للمرأة	١٠٨
ثانياً: تأثير إدمان الرجل في الصحة البدنية للمرأة	١٠٩
الفرع الثاني: إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بالتفريق بسبب غياب الزوج	١١٠
الفرع الثالث: ارتكاب الزوج الخيانة الزوجية	١١٠
الفرع الرابع: عقم الزوج	١١١
الفرع الخامس: وجود العلل المانعة من الدخول	١١١
الفرع السادس: العلل التي لا يمكن المعاشرة معها بلا ضرر	١١٢
المطلب الثاني: المخالعة (التفريق الاختياري)	١١٣
المطلب الثالث: رعاية صحة المرأة في المسائل المتعلقة بالاثار المترتبة على الانحلال	١١٤
الفرع الأول: ثبوت النسب	١١٤
الفرع الثاني: إلزام الأم بالإرضاع	١١٤
الفرع الثالث: تقديم الأم بالحضانة	١١٦
الفرع الرابع: فرض المتعة للمطلقة على الرجل	١١٧
الفرع الخامس: التعويض عن الطلاق التعسفي	١١٨
خلاصة الفصل الثالث	١١٩
<b>الخاتمة</b>	<b>١٢٠</b>
أولاً: النتائج	١٢٠
ثانياً: التوصيات والاقتراحات	١٢٢
<b>المصادر والمراجع</b>	<b>١٢٩</b>

## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزل عليه القرآن شريعة محكمة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي امتن الله به على الناس، يقول عز وجل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤)، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المطهرين وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة والمجاهدين، والعلماء العاملين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

## بيان المسألة

فإن الشريعة الإسلامية شاملة في أحكامها لكل القضايا والمستجدات بما في ذلك أحكام تصرفات المرضى عضويا ونفسيا على اختلاف أنواع كل من هذه الأمراض العضوية والنفسية، وإن الاضطرابات النفسية من جملة الأمراض التي يبتلي الله بها من يشاء من عباده حتى الصالحين وأهل العلم والدين، شأنها في ذلك شأن كثير من الأمراض العضوية، بل تؤثر هذه الأمراض بالبدن أكثر مما تؤثر به الأمراض العضوية، إذ تؤثر على المبتلى بها في عبادته وتصرفاته المالية وحياته الأسرية، بل إن كثيرا من هذه الاضطرابات يمتد تأثيرها إلى عقل المصاب بها؛ مما قد يخرجها من دائرة التكليف؛ إلا أننا نجد الفقهاء تحدثوا وبينوا أحكام ذوي الأمراض العضوية في حين أن الاضطرابات النفسية ورغم انتشارها لا تكاد توجد في كتبهم؛ ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، والاضطرابات النفسية من الانتشار، فنجد الفقهاء والأطباء النفسانيين بل وحتى القضاة الذين تعرض عليهم مثل هذه القضايا في حاجة ماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية لكثير من النوازل المتعلقة بتلك الاضطرابات، لذا فإننا سنخصص هذا الموضوع بالدراسة والبحث، في جانبين هامين وخطيرين في حياة هؤلاء المضطربين نفسيا، ألا وهما الزواج والطلاق، ليأخذ هذا البحث عنوان: الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق.

فإن لقانون الأحوال الشخصية الأهمية البالغة من بين القوانين بوصفه القانون الذي يعنى بالأسرة ومكوناتها، ويتناول تنظيم أحوال أفرادها، من ولادة، ونسب، وزواج، وتفريق وغيرها، وبما يؤمن لها الدوام والاستمرار بوصفها أهم مكون في المجتمع تتحقق بحمايته حماية المجتمع الذي يتألف من مجموع الأسر، وذلك بما اقره من حقوق لأفرادها والتزامات عليهم لم تقف عند الحقوق المالية في المهر والنفقة والميراث فحسب، بل وغير المالية من طاعة ومعاملة حسنة،

وعدل، وحق الاستمتاع بين الزوجين، وحق إثبات النسب فضلا عن الرعاية الصحية (نفسيا وبدنيا) وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث لأهم أعمدها ألا وهي المرأة، لما تحتله من مكانة وما تؤديه من دور في إنشاء الأسرة إلى جانب الرجل، ورعايتها والقيام بشؤونها وفق ما يتفق وطبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها، فهي احد أركانها الأساسية من ناحية وهي نصف المجتمع من ناحية أخرى، الذي يجب أن يحظى بالرعاية ومن ضمنها الرعاية الصحية وقائية كانت أم علاجية للناحية النفسية والبدنية، في مختلف فترات حياتها الأسرية حماية لها بدءا من التمهيد للزواج بالخطوبة وحتى انتهاء هذه العلاقة، ولذريتها لاحقا، فهي الزوجة ومن تتحمل الحمل والرضاع والحضانة، والرعاية لزوجها وأولادها، ولأنها الأكثر عرضة للمرض من ارجل لوظيفتها في الحمل والإرضاع<sup>١</sup> لذه اخترنا الكتابة في هذا الموضوع لأهميته ولبيان دور هذا القانون الذي يعنى بالأسرة ومكوناتها، وهو ما سيوضحه هذا البحث مؤكدا على دور هذا القانون في تحقيق ذلك من خلال التطرق إلى النصوص التي تعنى بهذا الجانب من الرعاية لصحة المرأة (من الناحية النفسية والجسدية)، وما ورد منها مباشرة في الدلالة عليها (كما في النصوص الخاصة بإجراء الفحص الطبي، وإعطاء الزوجة حق المطالبة بالتفريق لوجود علة تؤثر في دوام العشرة بين الزوجين، أو مرض تخشى الزوجة انتقاله إليها عن طريق المعاشرة الزوجية)، أم غير مباشر يستدل عليه من مضمون النص ودلالته أو من سنده الشرعي بوصفه القانون الذي تعد الشريعة الإسلامية احد أهم مصادره التي أغنته بالعديد من الأحكام المالية وغير المالية الخاصة بالأسرة، أغنته بما يعد الدليل على عنايتها بالصحة النفسية كانت أم بدنية واجتماعية وهو ما سيؤكد هذا البحث فضلا عن الأسباب الآتية:

١. زيادة العناية بالصحة النفسية والبدنية في مختلف المجالات، إذ باتت من المواضيع المهمة<sup>٢</sup> في هذا العصر المليء بالضغوط والمشاكل البيئية وما يترتب عليها من آثار من أخطرها تلك التي تؤثر في المرأة وجنينها، لاسيما في العراق سواء بسبب تأثير التلوث على صحة المرأة البدنية والنفسية، أم بسبب الظروف الراهنة وتأثيراتها النفسية الخطيرة في صحة المرأة النفسية والبدنية تبعاً لذلك، وكذا المشاكل الاجتماعية كمشكلات الحياة الأسرية من نزاعات زوجية وعدم اتفاق، والهجر والإدمان على المخدرات وغيرها من المشاكل التي يمكن أن تؤثر في الصحة النفسية بسبب ما تحدثه من ضغوط نفسية ناجمة عن ذلك<sup>٣</sup>، محور المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ومن باب أولى إبرازها في إطار هذا القانون، والتركيز على المرأة لما سبق ذكره ولأنها الأكثر تأثراً بسبب طبيعتها النفسية والفلسجية ووظيفتها الفسيولوجية في الحمل والرضاع والنفاس بالمشاكل المتعلقة بالأسرة ومسائلها مما يؤثر على سلوكها وصحتها

١ يراجع: عمر محمود عبد الله، الطب الوقائي في الإسلام، ط١، مطبعة الزهراء، الموصل، العراق، ١٩٩٠، ص ٢٩.

٢ من ذلك المؤتمرات ومنها المؤتمر العالمي للصحة النفسية للمرأة في انكلترا عام ١٩٧٠ وايضا مؤتمر برلين ٢٧، ٣١/٣/٢٠٠١.

٣ يراجع: حنان عبد الحميد العناني، الصحة النفسية، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٢٠٢.

البدنية<sup>١</sup> والعكس صحيح، وفي صحة جنينها ونموه، ومتى تم تحقيق تلك الرعاية لها تحققت الرعاية لجنينها وطفلها<sup>٢</sup> لأنه أكثر من يتأثر بتقلبات أحوالها وباستقرارها، وهو أحد أهم الآثار الناتجة عن العلاقة الزوجية ولذا نصت الشرائع والقوانين على ضمان حقوقه ومنها حقه في بيئة وراثية سليمة تعد الأم الوسيلة الأولى لضمانها لا من الناحية البدنية بل النفسية أيضا.

وتوفير ما يؤدي إلى تحقيق هذه الرعاية للمرأة من وسائل غالبا ما سيكون له الأثر في استقرار حياتها وحيات أسرته وإبعادها قدر الإمكان عن التعرض لما يخل بذلك حيث الإصابة بالمرض النفسي والبدني، وهو ما نحاول أن نوضحه في دور قانون الأحوال الشخصية في إمكانية تحقيقه وتعزيزه من رعاية في إطار ما يتضمنه من نصوص أوردتها المشرع، وما ينبغي أن يتضمنه من نصوص اغفل إيرادها تجد أساسها واردة في الشريعة الذي سيأتي هذا البحث مؤكدا لدورها السابق في إرساء أسس الرعاية لصحة المرأة وسبل وقايتها من الأمراض النفسية والاجتماعية والبدنية، في إطار العديد من المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية<sup>٣</sup>، وليس ذلك بغريب على هذه الشريعة التي أعطت للقوة شأها ودليله في قوله سبحانه وتعالى على لسان ابنة شعيب عن موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ لِقَوْتَ الضَّعِيفِ الضَّعِيفُ﴾ (القصص: ٢٦) وقوله (ﷺ): (المؤمن القوي خير عند الله وأحب من المؤمن الضعيف وفي كل خير)<sup>٤</sup>، وللصحة ما يعمل على تحقيقها النفسية منها والبدنية.

١ إن الاهتمام بطب نفس المرأة بصفة منفصلة عن طب نفس الرجل ضرورة أملت نتائج الأبحاث الحديثة سواء منها البوائية أو البيولوجية أو السريرية أو العلاجية، حيث تبين العلاقة الوثيقة بين الهرمونات الأنتوية والاضطرابات الوجدانية (خاصة بين الأستروجين)، وقد لوحظ ارتفاعا واضحا في نسبة الاضطرابات المزاجية عند المرأة مقارنة بالرجل.

٢ ينظر دور الأسرة في الصحة النفسية للطفل وتأثير العلاقات بين الزوجين والمشكلات الأسرية على هذه الصحة، حنان العناني، المرجع السابق، السابق، ص ١٩٩-٢٠٢، وأيضا في تأثير الجنين بالحالة النفسية للأم، حسين حسن سليمان، السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٩٣.

٣ اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الحالة الصحية للمرأة (النفسية منها والبدنية)، وللرجل، في ظروف معينة وفي مسائل عديدة جاءت مؤكدة وبالذليل العلمي الإعجاز العلمي لهذه الشريعة ومن ذلك دليله: منع المعاشرة بين الزوجين في فترة الحيض لأسباب نفسية وعضوية أيضا، وهو المستدل عليه من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، إذ راعت الصحة النفسية للمرأة وصحتها البدنية وصحة الرجل أيضا. وهو ما أثبتته العلم لاحقا، (فالمرأة وبفعل ما تفرزه من هرمونات خاصة في هذه الفترة تجعلها في حالة نفسية ومعنوية غير اعتيادية بل أن البعض من النساء قد يصبن باضطرابات نفسية أدركتها الشريعة فأمرت بتركها احتراماً لمشاعرها وحالتها النفسية، هذا ما أدركته من الناحية النفسية أما من الناحية العضوية فتتمثل بما يتعرض له الرحم من تغيرات وتسليخات تؤثر على مناعته فتجعله أكثر عرضة للإصابة بالجراثيم، وربما للزحف مما قد تعرض الرجل للإصابة بالالتهابات في حال إن لم يعتزل المرأة في هذه الفترة).

٤ ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، حديث رقم: ٢٦٦٤، باب الأمر بالقوة وترك العجز، ص ٢٠٥٢.

٢. إن التطرق تحت إطار نصوص قانون الأحوال الشخصية لكل ما من شأنه أن يحقق الرعاية الصحية للمرأة بجانبها النفسي والبدني وما يدخل ضمنهما من جانب متمثل بالصحة الاجتماعية إنما جاء بسبب طبيعة العلاقة. التبادلية<sup>١</sup> بين هذه النواحي المختلفة للصحة والتي تقتضي البحث في كل ما من شأنه أن يحقق لها الرعاية ويساهم في تعزيزها بصورتها المتكاملة في ما يتعلق بالمرأة من مسائل يعد قانون الأحوال الشخصية ومسائله المحور الأساسي لأغلبها، كما سيتوضح لاحقاً في نطاق هذا القانون.

## منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والتوصيلي للنص الوارد في قانون الأحوال الشخصية، مع بيان ما يقابله من دليل طبي (إن وجد) على صحة ما جاء في الشريعة دليلاً على الإعجاز العلمي للقران والسنة وما فنه القانون لاحقاً، من وسائل وقائية كانت أم علاجية غايتها حماية المرأة ورعاية صحتها. من خلال ما ورد منها في قانون الأحوال الشخصية العراقي والسوري والتطرق إلى المشروع الموحد للإقليمين المصري والسوري أيام الوحدة بينهما كلما دعت الحاجة إلى ذلك وكذا ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في بعض المسائل بوصفه المرجع الشرعي للفتوى التي يعتد بها في العالم الإسلامي. وذلك في إطار أكثر المسائل أهمية في هذا القانون والمتعلقة بالزواج والطلاق دون غيرها من مسائل. ولبيان دور هذه الشريعة وهذا القانون في رعاية ما يمثل ألان من أولويات المسائل المتعلقة بالمرأة، وهو ما سنحاول بيانه وتلمسه من نصوصه لنبين أين أحسن؟ وأين اغفل؟ إذ نوجه إليه مواضع النقص مدعمة بدليل من الشريعة، والحكمة من تشريع العديد من أحكامها في الغالب، وما كشفت عنه العديد من الدراسات التي جاءت مؤيدة للإعجاز العلمي لهذه الشريعة.

إن البحث في هذا الموضوع اقتضي منا تقسيمه على أربعة مباحث بعد تمهيد عن مفهوم الصحة والرعاية الصحية، إذ سيتم التطرق في المبحث الأول منها إلى أهم النصوص التي تعنى برعاية المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج ومقدماته، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه أهم النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالزواج من المحرمات، في حين

---

١ أكدت العديد من الدراسات أن للحالة النفسية الاثر البالغ على وظائف الأعضاء الفسيولوجية فالتوتر العصبي والقلق النفسي الناتج مثلاً عن تعرض الفرد للفشل والحزن، كحرمات الزوجة من الدخل وخشيتها من الفاقة أو شعورها بعدم الأمان، يؤثر على الناحية الفسيولوجية فيؤدي إما إلى ضغط الدم ونقص الطاقة والصداع المستمر وزيادة إفراز الغدد وكذا الإصابة بقرحة المعدة أو اضطرابات القولون وغيرها مما يعد الدليل على وجود العلاقة التبادلية بين الصحة النفسية والبدنية، ينظر: د. محمود الحاج قاسم في كتاب الطب الوقائي النبوي، الموصل، ١٩٨٧، ص ٥٠، نقلاً عن: عمر محمود، المرجع السابق، هامش رقم (٢) ص ١٧٨؛ حنان العناني، المرجع السابق، ص ١١٤، وفي بيان التأكيد على دور العوامل النفسية والاجتماعية والتي تشمل الضغط العاطفي وضغط الحياة الحديثة والإحساس بالمسؤولية وعدم توفر الأمن الوظيفي وتأثيرها على حدوث ونشؤ المرض الجسمي أو عدم الاستجابة للعلاج أو حدوث المضاعفات والانتكاسات.

سيتضمن بيان أهم النصوص التي تعنى برعاية المرأة في المسائل المتعلقة بالحقوق الزوجية المبحث الثالث، لنتهي في الرابع منها بالنصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بانحلال العلاقة الزوجية والآثار المترتبة عليها. ولنختتم بما توصلنا إليه من نتائج مع ما نود اقتراحه على المشرعين العراقي والسوري من توصيات بإذن الله تعالى.

اعتمدت في بحث هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي عند تتبع مذاهب العلماء وأدلتهم في المسائل الفقهية والمنهج الوصفي عند تصوير المسائل، والمنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص والآراء والأدلة للخروج بالرأي الراجح، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع التي تقتضيه.

## أسئلة البحث

### السؤال الرئيسي:

ما هي مفهوم الاضطراب النفسي؟

### الأسئلة الفرعية:

١- ما هي أنواع الاضطرابات النفسية؟

٢- ما هي سبب التحريم الزواج من المحرمات؟

## فرضيات البحث

### الفرضية الرئيسية:

من خلال الوقوف على حقيقة الاضطراب النفسي يلاحظ اختلاف علماء النفس حول هذا المفهوم؛ نظرا لعدم تحديد السلوك الذي يعتبر عاديا، ليميز السلوك الذي يعتبر شاذا أو مضطربا؛ إلا أنهم يتفقون على أنه لا يوجد فرق بين المضطرب النفسي وغيره من الأسوياء إلا في مقدار ظهور السلوك الذي نعتبره شاذا، وبعبارة أخرى أنه لا يقارن المضطرب النفسي في أدائه وقدراته وقراراته بغيره وإنما بما كان عليه قبل ذلك الاضطراب. ويتولد عن خلافهم هذا خلاف آخر هو: هل أن الاختلاف بين الصحة النفسية والاضطراب النفسي اختلاف في الدرجة أم أنه اختلاف في النوع، فإن كان اختلافهما اختلاف درجة فهذا يعني أن الاضطرابات النفسية أو العصائية هي مرحلة أولى للاضطرابات العقلية أو الذهانية، فكلما زادت شدة الأعراض وحدتها تحول المرض ليظهر بصورة أخرى. فهذا الخلاف الحاصل بين علماء النفس قد يؤدي إلى عدم الوصول إلى أحكام مضبوطة ومحددة لتصرفات المضطرب النفسي، مما يؤكد على ضرورة اتفاق الطب النفسي حول هذه المبادئ الأساسية ليتمكن الفقهاء من البناء عليها وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

## الفرضيات الفرعية:

١. أن علماء النفس يقسمون الاضطرابات النفسية إلى نوعين أساسيين: اضطرابات غير مؤثرة على عقل المصاب بها وحكمه على الأمور ونحوه، ما أسموه بالاضطرابات العصائية وتدخل تحتها أنواع أخرى من الاضطرابات؛ واضطرابات مؤثرة على عقل المصاب بها واستبصاره، ما أطلقوا عليه: الاضطرابات الذهانية. فلعل هذه تكون نقطة بداية للفقهاء بحيث تمكنهم من بيان أحكام هؤلاء المضطربين خاصة وأن مدار التكليف على العقل.
٢. إن الأصل في النساء هو الحل لعقد الزواج إلا أن هناك من النساء ما قد تحرم على الرجل لوجود مانع قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً. وبيان هذه الموانع من الضروريات وهو ما نص عليها المشرع العراقي في المواد (١٦ - ١٣)<sup>١</sup> من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والسوري في المواد (٣٩ - ٣٣)<sup>٢</sup> من قانون الأحوال الشخصية السوري. والتحرير لهذه الأصناف كما له بعده الاجتماعي وفق ما وضع الله تعالى للتحريم من حكمة، فأن له بعده الصحي وفق ما بدأت الدراسات الطبية والنفسية في إثباته لتدلل بعظمة هذه الشريعة.

## اهمية البحث

وتكمن أهمية البحث في الآتي:

- (١) أنه موضوع وثيق الصلة بعلمين مهمين جداً: علم الفقه في الدين (الأحكام العملية)، وعلم النفس البشرية، وهذا ما يجعله عظيم النفع للمتخصصين في كلا الجانبين، بل يرجي من ورائه أن يكون نواة لدراسات متخصصة من ذات النوع، تكون أعمق وأكثر سعة.
- (٢) الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الاضطرابات النفسية، فقد تعتبر هذه الاضطرابات أسباباً جديدة مؤثرة على الأهلية، ولكن لم يتطرق لها البحث الفقهي في العصور السابقة.
- (٣) كون هذا الموضوع من القضايا المستجدة والمهمة، خاصة مع كثرة انتشاره؛ فكان لا بد من توضيح صورته ومسائله وبيان أحكامه الشرعية، لا سيما وأن موضوع الاضطرابات النفسية والعقلية من القضايا ذات الصلة بموضوع الأهلية.
- (٤) أن مثل هذا الموضوع يعتبر خطوة عملية لتجديد النظر في عوارض الأهلية التي ذكرها الفقهاء قديماً، وتوظيف ما توصل إليه علم النفس حول هذه الأمراض التي تؤثر في الإدراك من أجل إيجاد الحكم الشرعي لها.

١ للاطلاع عليها انظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة، ص ١٣ - ١١.

٢ قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٥٩ لعام ١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحية المعدل بالقانون رقم/٣٤ لعام ١٩٧٥،

۵) أن البحث يجب عن مسائل كثيرة يواجهها المفتون والقضاة والأخصائيون النفسانيون فيما يخص خطبة زواج وطلاق المضطرب النفسي وحضاته.

## أهداف البحث

- بيان يسر الشريعة الإسلامية وشمولها لكل القضايا والأحكام المستجدة بما في ذلك أحكام الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق.
- إعطاء التصور الصحيح لمفهوم الاضطراب النفسي، وأنواع تلك الاضطرابات، وأعراض كل نوع، ومن ثم درجة تأثيره على الإدراك، بهدف الوصول إلى تكييف فقهي سليم لتصرفات المصابين بهذه الاضطرابات.
- خدمة الفقيه والمعالج النفسي ببيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الاضطرابات النفسية وأثرها على أحكام الزواج والطلاق وما شابه.
- مواكبة جديد الطب النفسي وآخر ما توصل إليه، جنباً إلى جنب مع الطب العضوي، بالتتبع والدراسة والتأصيل الفقهي، ثم كشف الأحكام على ما جاء في كتب الفقهاء.
- بيان آراء الفقهاء وما ترجح منها فيما يتعلق بمدى صحة نكاح المضطرب النفسي وكذا طلاقه ورجعته ونحو ذلك.

## أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى ما ذكر من أهمية للموضوع، فقد اخترت هذا البحث لما يلي:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية وافية ومتخصصة، لأهميته من ناحية، وقلة من تناوله - فيما اطلعت عليه - بدراسة متخصصة من ناحية أخرى.
- حاجة المكتبة الإسلامية المراجع شرعية تبحث في الآثار المترتبة على تصرفات المضطربين النفسيين؛ فلعل هذه الدراسة تكون إضافة متواضعة لتلك المكتبة؛ لا سيما وأن معظم الكتابات في هذا الموضوع كانت طبية نفسية، ولم تعن بالجانب الشرعي إلا في نواح قليلة منه.
- تعريف وإفادة الأخصائيين النفسانيين بحكم ما يحتاجونه من مسائل فقهية متعلقة بالمضطربين نفسياً، وكذلك مساعدة القضاة والمفتين في حل بعض مسائل الموضوع من خلال التأصيل الفقهي لأحكام هذه الاضطرابات، ومحاولة الوصول إلى أحكام واضحة ومحددة في ذلك.



## الدراسات السابقة

من خلال بحثي في موضوع أثر الاضطرابات النفسية على أحكام الزواج والطلاق لم أعر على كتب أو أبحاث أفردت الدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة وبشكل مباشر، إلا أنه توجد بعض الدراسات التي تطرقت لجزئيات من هذا الموضوع أو تحدثت عنه بشكل إجمالي، أذكر منها:

- كتاب: الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ل: حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني، وأصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد الإسلامية. وقد راجع الكتاب: أ. د. طارق بن علي الحبيب.

وهذا الكتاب كما يظهر من عنوانه اهتم بالوسوسة وأثرها على الأحكام الفقهية وتوسع في ذلك، وما الوسوسة إلا نوع واحد من الأمراض النفسية التي يتناولها موضوع البحث.

- رسالة ماجستير للباحث علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي؛ بعنوان: أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية، إشراف: أ. د صالح بن غانم السدلان.

وهذه الرسالة تبحث في العوارض كالغضب والخوف والكراهية والبكاء والضحك والغيرة والحياء؛ ونحو ذلك من الأمور الطبيعية التي تعرض لكل البشر، ولم تبحث أثر الأمراض النفسية المعنية طبياً، إلا في الباب الثالث فقد بحث أثر الوسواس والاكتئاب فقط على بعض الأحكام الفقهية. وتتناول هذه الدراسة أثر المرض النفسي في الجنايات، ومدى مسؤولية المريض النفسي عن جرمته، ومتى تسقط عنه العقوبة.

- رسالة ماجستير للباحث: نائل إبراهيم قرقز، بعنوان: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، وهو بحث مكمل لنيل درجة الماجستير بالجامعة الأردنية، عام ١٩٩٨م. وقد تناول فيها أحكام تصرفات المجنون والمعتوه والسكران والمدمن على المخدرات والغضبان، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

- رسالة دكتوراه للباحثة: خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، بعنوان: أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة الإمام محمد الإسلامية سنة ١٤٣١هـ. وقد تناولت هذه الرسالة أحكام المريض النفسي في العبادات والمعاملات والجهاد وفقه الأسرة والعقوبات والقضاء، بينما يتركز هذا البحث في أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج والطلاق.

- كتاب للباحثة: أحلام بنت محمد محسن عقيل، بعنوان: أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، بجامعة الملك سعود، عام ١٤٣٠-١٤٣٢هـ.

وقد جاءت هذه الرسالة على بابين: خصص الأول منهما لمفهوم المرض النفسي وأسبابه وموقف الشريعة منه، بالإضافة إلى أقسام الأمراض النفسية، والأحكام التكليفية للمريض النفسي. وقسم الباب الثاني إلى: حقوق المريض نفسياً في الشريعة الإسلامية؛ وأحكامه وحقوقه في المعاهدات الدولية ومقارنتها بحقوقهم في الشريعة الإسلامية. ويأتي بحثي هذا ليعالج أحكام المضطرب نفسياً بعد الوقوف على حقيقة هذه الاضطرابات، وبيان أقسامها، وأنواعها؛ ثم ما له تأثير على عقل المصاب وما ليس له تأثير؛ ومن ثم على أهلية المضطرب نفسياً لبيان أثر هذه الاضطرابات على أحكام خطبة وزواج وطلاق ورجعة وحضانة المصاب بها، إلا أن هذه الدراسة لا تُعْن باستقصاء الاضطرابات النفسية؛ وإنما تعرض نماذج من هذه الاضطرابات البيان أثرها على التكليف، وما لم يذكر من هذه الاضطرابات يقاس عليه غيره مما يشترك معه في الأثر.

#### تمهيد: مفهوم الصحة والرعاية الصحية:

عرفت الصحة وفق المفهوم الضيق على أنها حالة الخلو من المرض الظاهر<sup>١</sup>، فمجرد خلو الإنسان من الأمراض الظاهرة وفق هذا المفهوم يكفي للقول يتمتع هذا الإنسان بالصحة في حين وسعت منظمة الصحة العالمية من هذا المفهوم ليشمل فضلاً عن الصحة البدنية كلا من الصحة العقلية والنفسية والاجتماعية، فالصحة وحسب وجهة نظر منظمة الصحة العالمية تمثل: (حالة السلامة والكفاية البدنية والعقلية والاجتماعية والنفسية وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف)<sup>٢</sup> إذ جاء هذا التعريف للصحة متضمناً الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والنفسية. فما المقصود بها من نواحي يؤدي اكتمالها وحسب منظمة الصحة العالمية إلى القول بالتمتع بالصحة؟

#### الصحة البدنية:

تتحقق الصحة البدنية عندما تقوم جميع أجهزة الجسم وأعضائه بأداء وظائفها بصورة طبيعية وبالتوافق والانسجام مع أعضاء الجسم الأخرى، وهو ما يتم عندما تكون أعضاء الجسم سليمة من أي مرض أو خلل وتعمل بشكل سليم

١ ينظر: المشني، المرجع السابق، ١١٧ص.

٢ يقصد بالسلامة والكفاية البدنية: سلامة وصحة أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة وتناسق أعضائها مع البيئة المحيطة راجع: المفهوم التكاملي للصحة على الموقع:

يشعر الإنسان بالحياة والنشاط<sup>١</sup> وتحقيق حالة السلامة والكفاية لهذه الناحية من خلال تنمية الفرد إلى أقصى ما تسمح به حدود قدراته البدنية في كل مراحل عمره<sup>٢</sup>.

### أما الصحة النفسية:

فتتحقق بتمتع الفرد بالاستقرار الداخلي والقدرة على التوفيق بين رغباته (قدراته) وأهدافه. وهو مالا يتحقق الأمن خلال توفر حالة السلامة البدنية والعقلية من ناحية والسلامة الاجتماعية<sup>٣</sup> من الناحية الأخرى في فهم الفرد لظروفه وما يحيط به من معوقات وتقبلها والتعايش معها والتي يمكن أن تتحدد في ضوء توفر عدد من المظاهر فالصحة النفسية ليست مجرد البرء من أعراض المرض النفسي ولكنها تتضمن التمتع بصحة النفس والجسم، فهي حالة من الإيجابية تتضمن التمتع بصحة العقل والجسم وليست مجرد الخلو من أعراض المرض النفسي والجسمي ومفهومها كما يعني غياب الاضطرابات يعني توافر جملة من المظاهر الإيجابية<sup>٤</sup>، ومن مظاهرها الرضا عن النفس، السمو والالتزام، الوسطية العطاء وأيضا (قدرة الفرد على اتخاذ القرارات ضمن شروط وظروف محيطه، وإدراك الفرد لواقعه ومواجهة ظروفه الطارئة بما يلزم سيطرة الفرد على شروط محيطه وتحكمه بها وإحداث تغيير فيه بحيث تأتي النتائج مناسبة لتكوينه هو، كان يعمل على تغيير الشروط المحيطة لإبعاد ما فيها من خطر أو ضرر كحالة طلب الزوجة التفريق بسبب وجود علة في الزوج أو مرض معدّ خطير يمكن أن ينتقل إليها، والشعور بالأمن والطمأنينة اللذان يتحققان نتيجة لنجاح الفرد في علاقته مع نفسه ومع ما يحيط به<sup>٥</sup> ونضيف الالتزام بمنهج الله بفعل ما يا مرنا به والابتعاد عن ما نأهانا تعالى عنه<sup>٦</sup> فالصحة النفسية هي ما تكون بالشعور بالرضا وتقبل الذات واحترامها والتواصل مع الآخرين والعمل على إسعادهم وفي الرعاية لهم، وما نراه فضلا عن ذلك التكيف مع ظروف الحياة وقبولها بظروفها، وفهم أن

١ يراجع: المشي، المرجع السابق، ص ١١٧.

٢ ينظر: المفهوم التكامل للصححة: على الموقع المشار إليه سابقا.

٣ يقصد بحاله السلامة والكفاية الاجتماعية: قدرة الفرد على معايشة غيره من الأفراد وتعاملهم معهم وقدرة الفرد على تقبل الجماعة، أما حالة السلامة والكفاية العقلية فيقصد بها: سلامة الفرد العقلية وخلوة من الأمراض العقلية وقدرة الفرد على التفكير والتحليل واتخاذ القرار، راجع:

المشي، المرجع السابق، ص ١١٨.

٤ يراجع: المفهوم التكامل للصححة النفسية على الموقع:

[www.almashad.net](http://www.almashad.net).

٥ يراجع: حنان عبد الحميد العناني، المرجع السابق، ص ٢٣.

٦ محمد عثمان نجاتي، المنهج الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية (إذ يبين أن النهج الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية يكون بتقوية الجانب الروحي والتقوى والابتعاد عن المعاصي والالتزام بمنهج الله فيفعل ما امره به ويتعد عن ماأهاه عنه) على الموقع:

[www.suhuf.net](http://www.suhuf.net).

كل تغير في الحياة هو ما يتفق وطبيعتها وما تقتضيه من التغير والإحساس بخلاف هذه المشاعر هو ما يؤدي بالإنسان إلى الإصابة بالأمراض النفسية.

أما الرعاية الصحية فهي ما تتم من خلال: مجموعة من الإجراءات التي تتخذ للحيلولة دون حدوث المرض النفسي أو العضوي أو العقلي أو الاجتماعي والذي من شأنه إعاقة قدرة الفرد على مواجهة أقل الحاجات اللازمة لأداء وظائفه بصورة مناسبة<sup>١</sup> واتخاذ هذه الإجراءات إنما يأتي تحقيقاً لصحة الفرد والمجتمع وما نخصه هنا صحة المرأة بوصفها نصف هذا المجتمع سواء أكانت تلك الإجراءات وقائية في الغالب تقود إلى وقاية المرأة من المرض أو مضاعفاته الصحية (النفسية والبدنية)، كما في الفحص الطبي السابق للزواج، واختياراً لزوج المناسب، وإيراد الشروط التي تحقق للمرأة نوعاً من السكينة والاستقرار فيما ستبذره من علاقة... وغيرها من المسائل التي سنوضحها في هذا البحث، أم علاجية لما حصل من خلل يخشى في زيادته وحدته إن لم يعالج، كما في حالة طلب المرأة التفريق بسبب وجود مرض معدٍ في الزوج، أو بسبب صعوبة الاستمرار في الحياة الزوجية نتيجة المشاكل المستفحلة بين الزوجين... وغير ذلك كثير، وعليه يمكن إعطاء مفهوم الرعاية الصحية البدنية والنفسية للمرأة (وفي إطار المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية في الآتي وأنها تتمثل بـ: الإجراءات الوقائية والعلاجية التي اتخذها المشرع، ويمكن أن يتخذها أيضاً، واستدلالاً بالوارد في الشريعة والوارد عن فقهاءنا في أغلب ما ورد عنها من مبادئ وأحكام كان لها الدور البارز وقاية وعلاجاً للحيلولة دون تعرض المرأة إلى ما يخل بصحتها البدنية كالعُدوى بالأمراض الجلدية والتناسلية الخطيرة، ولا بما يخل بصحتها النفسية من شعور بعدم الرضا بالطرف الآخر، أو الشعور بعدم الأمان والاطمئنان أو بالإحباط والقلق من الحياة معه لعدم تلبية احتياجاتها زوجة أم أما، وعلاج ما قد حصل من خلل في نفسية المرأة ولو جزئياً للحيلولة دون وصوله إلى مستوى المرض النفسي والبدني من دون إغفال للصحة الاجتماعية التي يمكن أن يؤدي الخلل فيها إلى أن يكون سبباً للتأثير في الصحة النفسية كما في حالة حصول الطلاق لما قد يتركه من اثر في صحة المرأة النفسية والبدنية.

١ يراجع: المشني، المرجع السابق، ص ١٢١-١٢٦.

## هيكلية البحث

لقد جاءت الرسالة بمقدمة وفصلين وخاتمة.

تضمن الفصل الاول: الكليات والمفاهيم وتم تقسيمها الى مبحثين، تناولت في المبحث الاول: مفهوم الاضطرابات النفسية، والمبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاضطرابات النفسية.

اما الفصل الثاني: تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الاول: النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالزواج من المحرمات، والمبحث الثاني: النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالحقوق الزوجية، والمبحث الثالث: النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالتحلل العلاقة.

ثم التوصيات والاستنتاجات والمصادر والمراجع.

# الفصل الاول

## الكليات والمفاهيم

## المبحث الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية

من خلال الوقوف على حقيقة الاضطراب النفسي يلاحظ اختلاف علماء النفس حول هذا المفهوم؛ نظرا لعدم تحديد السلوك الذي يعتبر عاديا، ليميز السلوك الذي يعتبر شاذا أو مضطربا؛ إلا أنهم يتفقون على أنه لا يوجد فرق بين المضطرب النفسي وغيره من الأسوياء إلا في مقدار ظهور السلوك الذي نعتبره شاذا، وبعبارة أخرى أنه لا يقارن المضطرب النفسي في أدائه وقدراته وقراراته بغيره وإنما بما كان عليه قبل ذلك الاضطراب. ويتولد عن خلافهم هذا خلاف آخر هو: هل أن الاختلاف بين الصحة النفسية والاضطراب النفسي اختلاف في الدرجة أم أنه اختلاف في النوع، فإن كانا مختلفين فيهما اختلاف درجة فهذا يعني أن الاضطرابات النفسية أو العصابية هي مرحلة أولى للاضطرابات العقلية أو الذهانية، فكلما زادت شدة الأعراض وحدتها تحول المرض ليظهر بصورة أخرى.

فهذا الخلاف الحاصل بين علماء النفس قد يؤدي إلى عدم الوصول إلى أحكام مضبوطة ومحددة لتصرفات المضطرب النفسي، مما يؤكد على ضرورة اتفاق الطب النفسي حول هذه المبادئ الأساسية ليتمكن الفقهاء من البناء عليها وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ويلاحظ أن علماء النفس وبرغم خلافهم المذكور، يقسمون الاضطرابات النفسية إلى نوعين أساسيين: اضطرابات غير مؤثرة على عقل المصاب بها وحكمه على الأمور ونحوه، ما أسماه بالاضطرابات العصابية وتدخل تحتها أنواع أخرى من الاضطرابات؛ واضطرابات مؤثرة على عقل المصاب بها واستبصاره، ما أطلقوا عليه: الاضطرابات الذهانية.

فعل هذه تكون نقطة بداية للفقهاء بحيث تمكنهم من بيان أحكام هؤلاء المضطربين خاصة وأن مدار التكليف على العقل.

فكيف سيستفيد الفقهاء من هذه النتائج، وبالتالي يجيبون على أسئلة الكثير من المضطربين نفسيا وذويهم حول الإخبار بهذه الاضطرابات في الخطبة، أو إمكانية زواج هؤلاء، ومدى صحة طلاقهم وتعلق الحضنة بهم ونحوه؟

يلاحظ من خلال هذا المبحث أن بيان أثر الاضطرابات النفسية على أهلية المصاب بها يحتاج إلى بيان تأثيرها على العقل والإرادة بالعودة إلى تقسيمات الأطباء للاضطرابات النفسية وأعراضها؛ إذ تلحق هذه الاضطرابات بما يشبهها من العوارض المعتبرة عند الفقهاء، والعبرة في إلحاقها بتطابق الأثر لا التسمية.

فبإباحة زواج المضطرب نفسيا إذا ظهرت المصلحة أو الحاجة إلى زواجه، وكذلك المضطربة نفسيا، ولا يمانع الطب النفسي أيضا من ذلك؛ إلى أن ذلك يحتاج إلى استشارة الطبيب المشرف على حالة المريض نظرا لخصوصية كل حالة وكل مرحلة من كل حالة. على أن يتم بيان هذا الاضطراب عند الخطبة لاعتباره عيبا من عيوب النكاح، ويترتب

على عدم بيانها ثبوت خيار الفسخ للزوج السليم، إذا كان اضطراب الزوج محلاً بمقصود النكاح أو مسبباً للنفرة بين الزوجين.

أما عن طلاقه، فإن كان اضطرابه غير مؤثر على إدراكه كالمصاب بالسوساس القهري، فإنه لا يقع طلاقه وإن تلفظ به، إن كان وسواسه في غير محل النكاح سواء وصل به إلى حد الجنون أم لم يصل.

وكذلك لا يقع طلاق المضطرب النفسي إذا كان اضطرابه مؤثراً على إدراكه أو مزيلاً له مادام طلاقه عن غير قصد، ولا تصح رجعته القولية كما لا يصح ظهاره وإيلاؤه وخلعه؛ في حين تصح رجعته بالمعاشرة تخريباً على اتفاق الفقهاء على صحة رجعة المجنون، ولا تثبت للمضطرب النفسي حضانة على غيره إن كان اضطرابه يؤثر على إدراكه ويؤدي إلى الضرر بالمحزون، ويبقى هذا الأخير في تلك الحالة في حضانة ولي بالغ عاقل راشد يحفظه وماله.

ويجب على من وجبت في حقه الحضانة حضانة المضطرب النفسي إذا ما احتاج بسبب مرضه لذلك.

سأعرض في هذا المبحث: مفهوم الاضطرابات النفسية من خلال تعريف مركبي المصطلح، النفس والاضطراب في اللغة والاصطلاح، ليعرض من خلال ذلك مفهوم الاضطراب النفسي عند علماء المسلمين ومن ثم عند علماء النفس، ويليه التفريق بين الاضطراب النفسي والمصطلحات ذات الصلة.

## المطلب الأول: الاضطراب في اللغة والاصطلاح

### ١) الاضطراب لغة:

(اضطراب) مصدر للفعل (اضطرب)، أي: ماج وتحرك على غير انتظام، أو طال مع رخاوة فاهتز، واضطرب البرق في السحاب تحرك؛ فالاضطراب الحركة، واضطرب الشيء كأن بعضه يضرب بعضاً فيتمحص. واضطرب الأمر: اختل واختلف، واضطرب في الأمر إذا تردد وارتبك، واضطرب من الشيء: ضجر منه<sup>١</sup>. ولا يكون الاضطراب إلا مكروهاً فيما هو حقيقة<sup>٢</sup>.

١ ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج ١، (لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت)، ص ٥٣٦؛ وابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، ج ١، (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص ٢٥٦٥؛ وأبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ج ١ (لا. ط؛ القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت)، ص ٥٥، وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، (ط: ٥، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٢م)، ص ٤٩١؛ ولويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، (ط ١٩٤٩، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، د. ت)، ص ٨٢٦.

٢ أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٥.



ويأتي مصطلح الاضطراب في اللغة على معان أخرى منها<sup>١</sup>:

١. اضطرب الحبل بين القوم: اختلفت كلمتهم.

٢. اضطرب خاتما من ذهب، أي: أمر أن يضرب ويصاغ له.

٣. الاضطراب: تضرب الولد في البطن.

٤. التباين والاختلاف.

## (٢) الاضطراب في الاصطلاح:

ولا يختلف معنى الاضطراب في الاصطلاح عن معناه اللغوي، إذ الاضطراب عند أهل الاصطلاح:

أ- الحركة في غير انتظام.<sup>٢</sup>

ب- أو هو خفة تصيب الإنسان لشدة فرح أو سرور.<sup>٣</sup>

## المطلب الثاني: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح الفقهي

### (١) النفس في اللغة:

النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه، والنفس: بفتحتين نسيم الهواء وهو كل شيء يفرج به عن مكروب، والجمع أنفاس؛ ونفس الله كُربته تنفيسا كشفها، والنفس: المال الكثير. والنفس بالكسر: ولادة المرأة. ومعنى النفس حقيقة الشيء وجملته، وقد سميت النفس نفسة لتولد النفس منها واتصاله بها، وجمع النفس أنفسٌ ونفوسٌ مثل أفلس وفلوس.<sup>٤</sup>

وتطلق النفس في اللغة على معان عدة؛ منها<sup>٥</sup>:

١ ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٣٦، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٦٥.

٢ محمد رواس قلعه جي؛ حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (ط ٢؛ بيروت: دار الفرائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ٦٣.

٣ المرجع نفسه.

٤ ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ج ٥، (لا. ط؛ لا. م: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٤٦٠؛ وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٤٨؛ ومحمد بن مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، ج ١٦ (لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت)، ص ٥٥٩؛ ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي (ط ٨؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٥٧٨.

٥ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٤٥٠؛ وأحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٦٠؛ والفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٤٨؛ وعلي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال؛ ج ٥ (ط ١؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ١٣٩.

۱. العقل الذي يكون به التمييز.

۲. الذات، فنفس الشيء ذاته وعينه، يقال: رأيت فلانا نفسه وجاءني بنفسه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا

حَسْرَتًا عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ (الزمر: ۵۶).

۳. الروح، يقال: خرجت نفس فلان إذا مات أي روحه؛ والنفس مؤنث إن أريد بها الروح، نحو قوله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: ۱).

۴. شخص الإنسان، مثل قولك: أسره أحد عشر تفساً؛ فإن أريد بالنفس الشخص فمذكر.

۵. الأم، ذلك أنه إذا فقد الدم من بدن الإنسان فقد نفسه؛ فسمي الدم نفساً لأن النفس قوامها بالدم. والحائض

تسمى النفساء لخروج دمها، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة، أي: لا دم له يجري.

۶. العين، يقال: أصابت فلان نفساً، ونفسه بنفس، إذا أصبته بعين. والنفاس: العائن. والنفاس: الخامس من سهام

الميسر، ويقال: هو الرابع.

۷. العيد، كما في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ۱۱۶)، أي: ما عندي وما

عندك، أو حقيقتي وحقيقتك.

۸. وتعني النفس أيضاً العظمة والعزة والهمة والأنفة والعيب والإرادة والعقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ

نَفْسَهُ ۖ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: ۲۸).

## ۲) النفس في الاصطلاح الفقهي:

يستحسن قبل عرض التعريفات الفقهية لمصطلح (النفس) أن ننظر في الاستخدام القرآني لهذا المصطلح حيث وردت

كلمة (النفس) في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وتعددت معانيها بحسب سياق الآيات الكريمة الواردة فيها،

فهي من الألفاظ المشتركة، مثلها في ذلك مثل كثير من كلمات القرآن الكريم والحديث النبوي، ومن المهم جدا

الانتباه للسياق عند ضبط المعنى المقصود لهذه الكلمات المشتركة حتى لا تتناقض معانيها، أو تحمل على معنى واحد

في جميع المواضع، فإنها تطلق على بعض معانيها أحياناً، وتطلق ويقصد بها سائر المعاني التي استعملت لها في اللغة

أحياناً أخرى، ويمكن إجمال المعاني التي وردت بها كلمة (النفس) في القرآن الكريم في الآتي<sup>۱</sup>:

۱ ينظر: أنس أحمد كرزون، منهج الإسلام في تربية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة

العربية السعودية: كلية الدعوة وأصول الدين، ۱۴۱۵هـ - ۱۹۹۵م، ص ۶ و ۷، ونعيمة عبد الله البرش، آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم،

رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة: كلية أصول الدين، ۱۴۲۹هـ - ۲۰۰۸م، ص ۱۰ و ۱۱.

أ- النفس بمعنى الروح: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ (الأنعام: ٩٣).

وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال فتتفرق روحه في جسده، وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم: ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ أي أرواحكم، توييخا وزجرا لهم<sup>١</sup>.

ب- النفس بمعنى الإنسان كله روحا وجسدا، وهذا كثير وغالب في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا بَعَثْنَاكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (لقمان: ٢٨).

ج- النفس بمعنى القوى المفكرة في الإنسان (العقل)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: ١٤)، فاليقين الذي هو إدراك علمي نسب إلى النفس؛ كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾.

د- النفس بمعنى القلب، وما يتصل به من الصدر والفؤاد وغيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ (الأعراف: ٢٠٥)، وقوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ (يوسف: ٧٧).

هـ- النفس بمعنى قوى الخير والشر في الإنسان: وهذه النفس لها صفات وخصائص كثيرة، فهي تحب وتكره، وتوسوس وتنوي، كما ترشد صاحبها إلى طريق الخير وتلومه على فعل الشر، ولهذا النفس آثار ظاهرة في السلوك الإنساني.

ومعظم آيات القرآن الكريم التي ورد فيها ذكر النفس يقصد بها هذا المعنى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَا تُوسِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ (ق: ١٦)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النازعات: ٤٠)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ (القيامة: ٢).

هذا، وقد وردت كلمة (النفس) في القرآن الكريم في مائتين وخمسة وتسعين (٢٩٥) موضعا على صور مختلفة، ووردت كلمة الروح في واحد وعشرين (٢١) موضعا<sup>٢</sup>، وقد حملت الكلمتان معان مختلفة تشابحت في بعضها، بالإضافة إلى:

١. وجود الترادف في لغة العرب بين كلمة (نفس) وكلمة (روح) كما رأينا في تعريفها اللغوي.

٢. أن كلمة النفس قد وردت في بعض الأحاديث النبوية في موضع ثم وردت كلمة الروح في نفس الموضع في روايات أخرى للأحاديث ذاتها.

١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج ٣، ط ٤؛ لا. م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ٣٠٢.

٢ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط ٤؛ بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م، ص ٤١٣ و ٨٨١.

هذه الأسباب، وأخرى أدت إلى اختلاف العلماء في تحديد ماهية النفس، ويمكننا حصر هذه التعريفات وفق تصورين اثنين:

### (١) التصور المادي:

ومن بين تعريفات العلماء للنفس وفق هذا التصور ما يلي:

التعريف الأول: النفس جسم لطيف مشابه للأجسام المحسوسة، يجذب ويخرج، وفي أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، وأنه ذو ريح طيبة وخبثة<sup>١</sup>.

التعريف الثاني: أن النفس جسم طويل عريض عميق ذات مكان، جثة متميزة مصرفة للجسد<sup>٢</sup>.

التعريف الثالث: النفس جوهر جسماني نوراني شريف حاصل في هذا البدن، وبالتالي يمكن أن تكون أفعالها بالآلات الجسمانية<sup>٣</sup>.

التعريف الرابع: هي جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون والنار فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم مشابكا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة والإدراية<sup>٤</sup>.

ويلاحظ على هذه التعريفات<sup>٥</sup>:

أ- أنها اعتبرت النفس جسما لطيفا محسوسا، وأن الإنسان هو هذا الجسم.

ب- أنها نظرت إلى تعريف النفس من حيث علاقتها بالبدن لا من حيث ذاتها وجوهرها.

ج- قصرها لمفهوم النفس على كونها جسما، ما يؤدي إلى استحالة دخول النفس في الجسد، فكيف تكون النفس جسما ثم تدخل في الجسد، فمن المحال أن يتداخل جسمان حيز واحد.

---

١ أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ج ١٥، ط ٢، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ص ٢٤٢.

٢ ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ١، ط ١، مصر: مطبعة علي صبيح، د. ت، ص ٤٧.

٣ فخر الدين الرازي، معالم أصول الدين، تقديم: طه عبد الرؤوف سعد، لاط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت، ص ١٠٨- ١٠٩.

٤ ابن القيم، الروح، تحقيق: محمد ناصر يلبدا، ط ١؛ لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ص ٢٢٢.

٥ ينظر: الرشيد قوقام، التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي ونقده للفلاسفة والمتكلمين، رسالة دكتوراه الدولة في الفلسفة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ٢٠٠٤، ج ١، ص ٤٤٣؛ وزين حسين أحمد ياسين، ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، رسالة ماجستير في اللغة العربية، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص ٨.

## ٢) التصور الروحي:

ومن بين تعريفات العلماء للنفس وفق هذا التصور ما يلي:

التعريف الأول: جوهر بسيط غير محسوس بشيء من الحواس، وأنها ليست بجسم، ولا بجزء من جسم، وإنما شيء آخر مفارق للجسم بجوهره وأحكامه وخواصه وأفعاله.<sup>١</sup>

التعريف الثاني: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والإرادة، فهو جوهر مشرق للبدن وعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه.<sup>٢</sup>

التعريف الثالث: النفس هي الروح المدبرة لبدن الإنسان، وهي من باب ما يقوم بنفسه التي تسمى جوهرًا وعينا قائمة بنفسها، ليست من باب الأعراض التي صفات قائمة بغيرها.<sup>٣</sup>

والملاحظ على هذه التعريفات ما يلي<sup>٤</sup>:

أ- أنها اعتبرت النفس جوهرًا روحانيًا خالصًا متميزًا عن البدن، أي: ليس بجسم.

ب- قصرها لمفهوم النفس على كونه جوهرًا مجردًا من الجسمية، والجوهر المجرد يمتنع أن يكون له قرب وبعد من الأجسام، فلو كانت النفس كذلك لكانت أفعالها في البدن لا تتطلب آلة جسمانية.

النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالزواج ومقدماته يمكن بيان أهم هذه النصوص في المسائل المتعلقة بالزواج ومقدماته في المطالب الآتية:

## ٣) تعريف النفس عند علماء النفس:

تم دراسة النفس الإنسانية في علم النفس الحديث عادة بمعزل عن الدين ومعرفة الله سبحانه وتعالى، فعلم النفس يدرس السلوك الإنساني في جميع مراحل حياته، فعلا كان أو شعورا أو خيالا ومدى توافق هذا السلوك مع البيئة

١ ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق لا. ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ص ٣-٩.

٢ محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، لا. ط: بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥م، ص ٢٦٢.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر، ج ٩، ط ٣؛ لا. م: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص ٣٠١.

٤ زين حسين أحمد ياسين، ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٨؛ والرشد قوقام، التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي، ص ٤٦٧.

الحیطة به<sup>١</sup>، مع أنه ینکر حقيقة النفس المخلوقة علی نحو ما بینه الإسلام<sup>٢</sup>، فنجد علم النفس یتحدث عن السلوك النفسي والمرض النفسي؛ لكنه فی الوقت ذاته لا یتعترف بوجود شيء اسمه النفس<sup>٣</sup>.

لذا عرف علماء النفس النفس بأنها: مجموعة الظواهر السلوكية والوجدانية والعقلية والخواطر التي فی خبرة الإنسان<sup>٤</sup>. فهم لا یقصدون بها جوهر قائما بنفسه، ثم حاول بعض علماء النفس المعاصرين تلافي هذا الخلل باعتبار النفس جوهر الإنسان ومحور دراسة علم النفس هو الكيان الإنساني الكامل أي الجسم والنفس معاً، فعرفوا النفس بالتالي: النفس هي جوهر الإنسان ومحرك أوجه نشاطه المختلفة إدراكية أو حركية أو انفعالية أو أخلاقية سواء أكان ذلك علی مستوى الواقع أو مستوى الفهم، والنفس هي الجزء المقابل للبدن فی تفاعلها وتبادلها التأثير المستمر والتأثر، مكونين معاً وحدة متميزة نطلق علیها لفظ شخصية تميز الفرد عن غيره من الناس، وتؤدي به إلى توافقه الخاص فی حياته<sup>٥</sup>.

فالإنسان فی نظر علم النفس وحدة جسمية نفسية متكاملة لا تتجزأ إن تأثر جانب منها أو اضطرب تأثرت الوحدة كلها أو اضطربت<sup>٦</sup>. والنفس أقرب إلى القوة الحیوية التي تشمل كل ما یتصدر عن الإنسان من سلوكيات قولية أو فعلية مثل العقل، والتمیيز، والإحساس، والغرائز، وما إلى ذلك من تكوينات غیر عضوية<sup>٧</sup>.

- 
- ١ السيد عبد الحسين القزويني، رحلة إلى أعماق النفس، ط ١؛ بيروت: دار الأعلمی للطبوعات، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ١٥.
  - ٢ فريد فرج سعيد زیارة، منهج القرآن فی تحقیق الصحة النفسية للإنسان (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير فی التفسیر وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية: كلية أصول الدين، غزة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٣.
  - ٣ ینظر: أحمد جهان الفورتیه، القرآن أصل التربية وعلم النفس (ط ١؛ لاسم: دار الملتقى للنشر، ١٩٩٤م)، ص ١١ وأسماء بوعود، الاضطرابات النفسية بین السيكولوجية الحديثة والمنظور الإسلامي، الراسخون، لاسم: مؤسسة العلوم النفسية العربية، العدد: الثامن، ٢٠١٤، ص ٨.
  - ٤ عبد الكريم العثمان، الدراسات النفسية عند علماء المسلمين والغزالي بوجه خاص، ط ٢، لا. م: مكتبة وهبة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ١٥.
  - ٥ عبد الستار إبراهيم، أسس علم النفس، لا. ط؛ الرياض: دار المريخ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٢٠-٢٢.
  - ٦ فرج عبد القادر طه، أصول علم النفس الحديث، ط ٢؛ القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٤م، ص ١٢-١٣.
  - ٧ أحمد راجح، أصول علم النفس، ط ٧، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ص ٨.
  - ٨ نبیل محمد السمالوطي، الإسلام وقضايا علم النفس الحديث، ط ٢؛ جدة: دار الشرق، د. ت، ص ٧٣.

## المطلب الثالث : تعريف الاضطراب النفسي

سأتطرق هنا لمفهوم الاضطراب النفسي عند علماء المسلمين، ثم مفهومه عند علماء النفس.

### ١) مفهوم الاضطراب النفسي عند علماء المسلمين:

يهتم المنظور الإسلامي في موضوع الصحة النفسية بالعوامل الروحية، بخلاف علماء النفس المحدثين الذين يغفلون هذه العوامل في دراستهم للشخصية والصحة النفسية مما أدى إلى قصور واضح في فهمهم للشخصية الإنسانية - كما أسلفنا- فيعرف علماء النفس الصحة النفسية بأنها: النضج الانفعالي والاجتماعي وتوافق الفرد مع نفسه ومع العالم حوله، والقدرة على تحمل مسؤوليات الحياة ومواجهة ما يقابله من مشكلات، وتقبل الفرد حياته والشعور بالرضا والسعادة<sup>١</sup>. ويبدو إقصاء دور الدين في تمتع الفرد بالصحة النفسية وبث الأمن والطمأنينة في النفوس واضحا في تعريفهم للصحة النفسية، في حين تعرف من المنظور الإسلامي بأنها:

تحقيق التوازن بين تلبية حاجات الروح وحاجات الجسد وتحقيق التوافق البيئي والاجتماعي وفق الضوابط الشرعية<sup>٢</sup>.  
فللصحة النفسية في مفهوم الدين الإسلامي جوانب متعددة تشمل أبعاد النفس الإنسانية روحيا ونفسيا واجتماعيا وجسميا، ولكل من هذه الجوانب أهميته وأثره في صحة النفس وسلامتها، وغياب أحد هذه الجوانب أو تناقضها خاصة الجانب الروحي، يحول دون تمتع الفرد بشخصية متزنة، وتجعله أكثر عرضة للاضطرابات النفسية<sup>٣</sup>.  
ولعل حديث النبي ﷺ يشير إلى ذلك، فعن عبيد الله بن محسن الخطمي عن أبيه - رضي الله عنه - عن رسول الله قال: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَانًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَمَّا حِيْرَتْ لَهُ الدُّنْيَا)٤. إذ يلخص هذا الحديث الشريف الصحة والعافية النفسية والجسمية، فالمعافاة البدنية والشعور بالأمن النفسي زوجا للصحة النفسية<sup>٥</sup>.

١ محمد عثمان نجاتي، الحديث النبوي وعلم النفس ط ٤؛ القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠م، ص ٢٧١.

٢ فريد فرج سعيد زيارة، منهج القرآن في تحقيق الصحة النفسية للإنسان، مرجع سابق، ص ٥.

٣ أسامة إسماعيل قولي، العلاج النفسي بين الطب والإيمان، لا. ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، ص ٩٤، (٢) السرب: بكسر السين النفس والبال، فيقال فلان واسع السرب يعني أنه رخي البال، وبفتح السين تعني الطريق والمذهب، ومن قال هنا في سربه بفتح السين يريد مذهبه ومسلكه، ينظر: أبو جعفر محمد يزيد الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، لا. ط، القاهرة: مطبعة المدني، د. ت، ص ٨٧؛ والقاضي عياض بن موسى المالكي، مشارق الأنوار على صدايح الآثار لا. ط؛ تونس والقاهرة: المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ت، ص ٢١١.

٤ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج ٤، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت، كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، رقم ٢٣٤٦، ص ٥٧٤، وقال الألباني: حديث حسن.

٥ ميسرة طاهر، الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي وسبل مقاومتها، لا. ط؛ جامعة أم القرى: دورة التوجيه والإرشاد الاجتماعي، ١٤٠٩هـ، ص ١١.

والاضطرابات النفسية في مفهوم الدين قسمين: انحرافات ظاهرة وانحرافات باطنة، فيضم القسم الأول: الأمراض النفسية والعقلية، ويضم القسم الثاني: الخواطر والمشاعر والانفعالات السيئة؛ وهي ما يسميها علماء الإسلام باطن الإثم أو أمراض القلوب<sup>١</sup>، ومن أمثلتها: الرياء والعجب والكبر والحسد وسوء الظن وما شابه؛ لكننا لا نجد مثل هذه الاضطرابات الباطنة في علم النفس العيادي؛ لأن إصابة الشخص بها لا يعيره مريضاً بالمعيار الطبي إلا أنه يعتبر بالمعيار الإسلامي يعتبر مريضاً وبحاجة إلى علاج<sup>٢</sup>.

فلم يهتم أهل العلم في الإسلام بهذه الانحرافات الباطنة لما تسببه من توتر وقلق، وما قد تؤدي إليه من انحرافات ظاهرة وسلوكيات شاذة تضر بالفرد والمجتمع فقط، بل يهتم بها الإسلام لأنها تعتبر أيضاً من الذنوب التي يعاقب بها المسلم في الآخرة أيضاً.

وينبغي في هذا الصدد التنبيه إلى أن اعتقاد الكثير من الناس أن المرض النفسي لا يحدث إلا نتيجة لضعف الإيمان أو السحر أو مس الشيطان وربط درجة التقوى بامتناع الإصابة بالأمراض النفسية دون العضوية، ما هو إلا اعتقاد خاطئ<sup>٣</sup>، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ)<sup>٤</sup>.

ويشمل هذا البيان النبوي جميع الهموم صغيرها وكبيرها، وأيا كان نوعها، والأصل أن الأمراض النفسية مثلها مثل غيرها من الأمراض، وهي نوع من الهم والابتلاء، لذا فهي تصيب المرء مهما بلغ صلاحه، كما إنه لم يرد في الكتاب الكريم ولا في السنة النبوية ما ينفي إمكانية إصابة المسلم التقوي بالأمراض النفسية حسب تعريفها الطبي<sup>٥</sup>.

١ أسماء بوعود، الاضطرابات النفسية بين السيكلوجية الحديثة والمنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩.

٢ المرجع نفسه.

٣ طارق بن علي الحبيب، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي، ط ١١، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ٢١.

٤ أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ج ٥، ط ٣؛ بيروت: دار ابن كثير، د. ت، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم: ٥٣١٨، ص ٢١٣٧، واللفظ له، ومسلم، الجامع الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي لا. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، رقم: ٢٥٧٣، ص ١٩٩٢.

٥ طارق بن علي الحبيب، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي، مرجع سابق، ص ٢١.



وقد سئل ابن عثيمين<sup>١</sup> رحمه الله، هل يمرض المؤمن نفسياً؟ فأجاب: (لا شك أن الإنسان يصاب بالأمراض النفسية، بالهم للمستقبل والحزن على الماضي، وتفعل الأمراض النفسية بالبدن أكثر مما تفعله الحسية البدنية).<sup>٢</sup>

## (٢) مفهوم الاضطراب النفسي عند علماء النفس:

يعمد أكثر المتخصصين في علم النفس في أبحاثهم ومؤلفاتهم إلى البدء بوصف السلوك السليم أو العادي ويعتبرونه مدخلاً لفهم السلوك الشاذ؛ إذ يرون أن الاختلاف بين الصحة النفسية والاضطراب النفسي مجرد اختلاف في الدرجة وليس في النوع<sup>٣</sup>. فتجدهم يعرفون الاضطراب النفسي بعد تعريف الصحة النفسية على اعتبار أن الصحة النفسية كأنها مجال واسع يمتد بين الصحة التامة والمرض آخذين بعين الاعتبار أنه من الصعب بما كان التحديد الدقيق للنقطة التي تنتهي عندها الحالة الصحية لتبدأ الحالة المرضية غير السوية، وقد يتفاوت وضع الإنسان على هذا المجال بين الصحة والمرض من وقت لآخر، وبين هذين النقطتين هناك نقطة مبهمة في الوسط، حيث يكون فيها بعض حالات القلق، أو الاكتئاب الخفيف، والتي قد يختلف الناس في تسميتها (بالمريض) أو أنها حالة طبيعية في ظروف صعبة غير طبيعية<sup>٤</sup>.

أما عن مصطلح الاضطراب النفسي فهو مصطلح حديث نسبياً، إذ بدأ يحل تدريجياً محل المرض النفسي في كثير من دوائر الطب النفسي مراعاة للآثار النفسية السلبية لكلمة (مرض)، وتماشياً مع هذا الاتجاه نجد دليل منظمة الصحة العالمية لم يستعمل كلمة مرض واستعمل بدلاً منه مصطلح (اضطراب عقلي وسلوكي)<sup>٥</sup>.

---

١ هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من بني تميم، ولد في ٢٧ رمضان ١٣٤٧هـ، في عنيزة في المملكة العربية السعودية، كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، من تصانيفه: شرح العقيدة الواسطية، فقه العبادات، القول المفيد على كتاب التوحيد. توفي في ١٥ شوال سنة ١٤٢١هـ. ينظر: ترجمته على الموقع: <http://www.ibnothaimen.com>، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٥/٥/١٠.

٢ كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، جمع: أبو يوسف القحطاني ج ١، ص ٢١١٦، سؤال رقم ٢١٦٧٧، على الموقع: [www.islam-qa.com](http://www.islam-qa.com).

٣ سهير كامل أحمد، دراسات في علم النفس المرضي، ج ٤، لا. ط؛ لا. هم، مركز الاسكندرية للكتاب، ١٩٩٨م، ص ١١.

٤ ينظر: أنور حمودة البناء الأمراض النفسية والعقلية، ط ١، السعودية، لادن؛ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٧، وعبد الستار إبراهيم، العلاج النفسي الحديث، مرجع سابق، ص ٢٨ - ٣١.

٥ ينظر: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، أعدته للترجمة العربية: وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ص ٥؛ ومنظمة الصحة العالمية، الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسية، لا. ط؛ جنيف: المركز العربي للتدريب بدمشق، د. ت، ص ٢٧.

هذا، مع العلم أنه من الصعب تحديد ماهية الاضطراب النفسي في الطب النفسي بشكل بسيط ومباشر كما هو الحال في الطب الجسدي، إذ من السهل تعريف الأمراض البدنية حيث توجد مقاييس معروفة ومحددة متى حاد عنها القياس اعتبرت الحالة مرضاً، بخلاف المرض النفسي فلا يوجد مقاييس محددة كميًا ونوعيًا للسلوك يمكن بواسطتها أن نقيس السلوك البشري في كل الأوقات عند كل الناس، فهناك العوامل الشخصية وهناك العوامل البيئية والثقافية والعوامل التربوية وغيرها<sup>١</sup>.

ويمكن تعريف الاضطراب أو المرض النفسي بأنه:

١) اضطراب وظيفي في الشخصية، أسبابه نفسية، وأهمها الصراع والإحباط والحرمان والصدمات وأعراضه نفسية وجسمية واجتماعية، ويبدو في شكل سلوك مرضي يعوق التوافق النفسي<sup>٢</sup>.

٢) اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه<sup>٣</sup>.

٣) اضطراب وظيفي في الشخصية، يبدو في صورة أعراض جسمية ونفسية شتى، ينشأ من تضافر عدة عوامل على رأسها صراعات شعورية في فترة الطفولة<sup>٤</sup>.

٤) مجموعة الانحرافات التي لا تنجم عن اختلال بدني أو عضوي أو تلف في تركيب المخ، حتى ولو كانت أعراضها بدنية وعضوية، وتأخذ هذه الانحرافات مظاهر متنوعة من أهمها التوتر النفسي والكآبة والقلق والوساوس<sup>٥</sup>.

فيلاحظ من خلال تعريفات علماء النفس للاضطراب النفسي على اختلافها، أن أكثرها يشير إلى أعراض ومظاهر الاضطراب النفسي أكثر مما يشير إلى حقيقته. وتكاد تتفق على ملامح عامة لهذا الاضطراب منها:

١. المرض النفسي لا بد أن يصحبه سلوك مرضي؛ ولكن السلوك المرضي لا يعني بالضرورة أن الفرد مريض نفسياً<sup>٦</sup>.
٢. الاضطراب النفسي ليس له سبب عضوي، فلا يحدث بسبب خلل أو تلف في الأعضاء أو الجهاز العصبي أو نحوه على خلاف المرض العصبي - كما سنبين - إلا أنه قد تكون له انعكاسات بدنية (عضوية) على المصابين به<sup>٧</sup>.

١ نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، لا. ط؛ منظمة الصحة العالمية: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ١٩٩٩م، ص ٩.

٢ إجلال محمد سري، علم النفس العلاجي، ط: ٢، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٩.

٣ حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ٩.

٤ مجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب لا. ط؛ لا.م؛ دار المعرفة الجامعية؛ ٢٠٠٠م، ص ١٣٥.

٥ مصطفى فهمي، الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف، ط: ٣؛ القاهرة: مكتبة الخانجي؛ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦ إجلال محمد سري، علم النفس العلاجي، مرجع سابق، ص ٣٩.

٧ ينظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص ٤٨٩؛ وأحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص ٩٠٨.

٣. أنه يكون عند اختلال واحد من ثلاثة جوانب في حياة الإنسان النفسية: تفكيره أو مشاعره أو سلوكه وتصرفاته<sup>١</sup>.

٤. أنه قد يظهر في شكل أعراض جسمية إلى جانب الأعراض النفسية وتتنوع أعراض الاضطراب النفسي من مبالغة المريض في الاهتمام بأناقته إلى الانفصال عن الواقع والعيش في عالم الخيال<sup>٢</sup>.

٥. أن درجات الاضطراب النفسي متفاوتة؛ فمنه ما يكون خفيفا بحيث لا يصحبه سلوك مرضي واضح؛ ومنه ما يكون شديدا حتى أن قد يدفع المريض للانتحار<sup>٣</sup>.

٦. أنه يؤثر على وظائف الفرد المعرفية: إدراكه وتركيزه وقدرته على اتخاذ القرار ونحو ذلك.

٧. كذلك أن الاضطرابات النفسية مؤدية إلى الصراع النفسي بحيث ينتج عنها معاناة للمصابين ولمن حولهم.

وأحدث اتجاه في تفسير الأمراض النفسية هو الاتجاه المتعدد العوامل؛ ومؤداه أن الأمراض النفسية لا ترجع إلى سبب واحد بعينه جسيما كان أو نفسيا أو اجتماعيا، وإنما تتعدد الأسباب إلى الحد الذي يصعب معه الفصل بينها أو تحديد تأثير كل منها<sup>٤</sup>.

فالأمرض النفسية إما أن تكون مجردة، وإما أن تكون فعلية؛ أما مجردة فهي امتداد للمشاكل النفسية التي سبق للمريض أن جابهها خلال حياته الماضية، وأما الفعلية فهي عبارة عن اختلالات نفسية وجسمية مختلفة ناشئة عن مشاكل نفسية راهنة يعانها المريض في حالته الحاضرة<sup>٥</sup>.

وعلى الرغم من اتفاق علماء النفس على الملامح العامة للاضطرابات النفسية - كما أسلفنا - إلا أنهم يختلفون في: هل أن هذه الاضطرابات النفسية تختلف فيما بينها بالدرجة أم أن اختلافها هو اختلاف في النوع، وربما يكون التصور الأول أقرب إلى الصواب، فالأمراض النفسية تقع على متصل واحد بحيث كلما زادت شدة الأعراض وحدثها تحول المرض ليظهر في صورة أخرى<sup>٦</sup>.

١ أنور حمودة البناء الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ص ١٧.

٢ محمد ناصر، الأمراض النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد العاشر، ٢٠٠٦م، ص ٨.

٣ ميسرة طاهر، الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الشباب الجامعي وسبل مقاومتها، مرجع سابق، ص ١٠ و ١١.

٤ ينظر: عبد الرحمن العيسوي، علم النفس الإكلينيكي، لا. ط؛ لا. م؛ الدار الجامعية؛ ١٩٩٢م، ص ٣١١، وعقل عبد العزيز عقل، أثر العصبية على الأداء النفسي الحركي في اختبار اللحظة المناسبة، لا. ط؛ السعودية: لادن؛ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٥.

٥ أكرم إبراهيم، أثر العلل النفسية، لا. ط: الرياض؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٢٢.

٦ ميسرة طاهر، الامراض التي قد يتعرض لها الشباب الجامعي وسبل مقاومتها، مرجع سابق، ص ١٠.

فالعجز عن التوافق في أي جانب من الجوانب الآتية؛ يعتبر علامة على المرض:<sup>١</sup>

١. المهارة في تكوين علاقات شخصية، اجتماعية فعالة، والدخول في علاقات اجتماعية إيجابية على أن تكون مقبولة من الشخص نفسه وغير مرفوضة أو مستهجنة من الآخرين.

٢. التوافق للعمل أو الفاعلية في أداء دوره الاجتماعي.

٣. التوافق مع الذات؛ من جانبين: القدرات على تعلم خبرات جديدة، والاستبصار بالذات بما فيها من ضعف وقوة.

٤. قدرة الشخص على أن يوظف تفكيره لتحقيق التوافق بجوانبه الثلاثة السابقة: النفسية؛ والسلوكية والاجتماعية. والواقع أن الصحة النفسية مسألة نسبية تماما كالصحة الجسمية، وبالتالي يكاد الحد الفاصل بين الصحة النفسية والمرض النفسي لا يكون موجودا، تماما كالحده الفاصل بين السلوك الشاذ والسلوك السوي أو العادي؛ ذلك أن التوافق التام بين الوظائف النفسية لا يكاد يوجد، ولكن درجة اختلال هذا التوافق هي التي تميز حالة المرض عن حالة الصحة. وعلى هذا الأساس فإن الفرد يتمتع بصحة نفسية على قدر توافقه الداخلي وحسن تكيفه مع البيئة<sup>٢</sup>. ويمكن الانتهاء إلى أنه لا يوجد فرق بين المضطربين والأسوياء إلا في مقدار ظهور السلوك الذي نعتبره شادا، لذا فإنه لا تصح مقارنة المضطرب نفسيا في قدراته وأدائه لوظائفه بغيره؛ وإنما يقارن بما كان عليه قبل ذلك - في حال الناضجين - وبما كان يتوقع منه أو يتوقع له في حال الأطفال في سن النضج.<sup>٣</sup>

١ عبد الستار إبراهيم، العلاج النفسي الحديث، لا. ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨م، ص ٢٩ و ٣٠.

٢ ينظر: عبد العزيز القوسي، أسس الصحة النفسية، ط، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ص ١٠؛ ومحمد ناصر، الأمراض النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي، مرجع سابق، ص ٦.

٣ عبد الستار إبراهيم، العلاج النفسي الحديث، مرجع سابق، ص ٣١، ونجبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، مرجع سابق، ص ١١.

## المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاضطرابات النفسية

إن ما يطلق عليه الاضطرابات النفسية ليس المصطلح الوحيد في ميدان الأحوال الطارئة على فطرة الإنسان ووضعه السوي، فهناك زمر أخرى مشابهة في الدور من حيث إحداث الاختلال واعداد التوافق أو التكيف، ومن هنا يؤثر أكثر الباحثين في دراساتهم أن يتطرقوا إلى الاضطرابات أو الأمراض العقلية جنباً إلى جنب مع الأمراض النفسية، بل يضيفون إليهما ما يشكل نقصاً أو تخلفاً عقلياً أو ما هو من قبيل الأمراض النفس جسمية، فضلاً عن زمرة أخرى لم يتناولها الطب النفسي وحده، بل كانت الغلبة في معالجتها للأخلاق والقانون أحياناً كانهرفات سمات الشخصية مثل الجبن والغضب والخجل، أو اضطرابات السلوك كالكذب والسرقة.

ومما يسوغ هذا التوسع أنه يجمعها موضوعها؛ النفس، إلى جانب ما يلحظ من غموض حول هذه الاضطرابات والزمرة، كذلك التشابه والخلط الحاصل في أذهان الكثيرين حول هذه المصطلحات والحاقيها بالاضطرابات النفسية؛ مما أوجب علينا أن نتعرض لبعض من هذه المصطلحات التي تشبهه مع مصطلحات البحث:

### المطلب الأول: الخطبة

تتمثل العناية بصحة المرأة وبدءاً من الخطوات الأولى للزواج في الآتي:

### الفرع الأول: الخطبة والبعد النفسي المترتب على متطلباتها تمهيداً للزواج

أحاطت الشريعة الإسلامية الخطبة بوصفها أولى خطوات التمهيد للزواج بجملة من التوجيهات النبوية التي تشير للمطلع عليها إلى مدى عظمة هذه الشريعة وإنسانيتها في فهم النفس البشرية ورعاية ميولها وما تحب ونفرتها عن ما تكره وما يحققه ذلك من رعاية للصحة النفسية والبدنية تبعاً لها. وعلى الرغم من عدم تطرق كلا المشرعين العراقي والسوري، إذ اقتصر على بيان عدد من الآثار المترتبة عليها<sup>١</sup>، والمتطلبات المادية المتعلقة بها وترك ما يتعلق بالمتطلبات الأخرى، وإذا نوردتها إنما لنبين والسائل الوقائية التي ينبغي مراعاتها للحيلولة قدر الإمكان من حصول ما يمكن حدوثه من خلل لصحة المرأة النفسية والبدنية (وان لم يرد في القانون نص خاص بمعالجتها)، لأنها تمثل حجر الأساس لطبيعة العلاقة الزوجية ومدى سلامتها في الغالب، ومن ذلك:

١ قراءة الفاتحة هو ما نصت عليه المادة (٣/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ذوا الرقم ٨٨ السنة ١٩٥٩ وتعديلاته، (إعداد صادق الانباري)، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص ١٣ - ١١، الفاتحة، قبول الهدية المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ العام ١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحية المعدل بالقانون رقم ٣٤ العام ١٩٧٥ واسبابه الموجبة مع بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية، (إعداد ممدوح عطري)، مؤسسة النوري، دمشق، سوريا، ص ٢٦.

## ١- التوجيه إلى سبق رؤية الرجل للمرأة إذا كان ذلك بمقدوره:

دليله ما جاء عن النبي (ﷺ): (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وان كانت لا تعلم) <sup>١</sup> إذ قد لا يقع في نفسه قبولها وما فيه من مراعاة لمشاعر المرأة ونفسيته وما قد يترتب على رفضه بعد رؤيتها من ألم لها وما فيه من رعاية لصحتها النفسية.

## ٢- رؤية المرأة لمن يروم خطبتها ورؤيته أياها ومشاورتها بشأنه:

هي خطوة لا تكون إلا بعد موافقة الأهل مبدئياً على الرجل الذي ينبغي أن يكون قد تم وفقاً لتوجيهه (ﷺ): (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، الا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض) <sup>٢</sup> وما فيه من حماية غير مباشرة لصحة المرأة النفسية وحماية ذريتها أيضاً من خلال الاقتران بالشخص المرضي الأخلاق والدين واثراً ذلك في معاملته لها وما ستحققه من استقرار في العيش مع هكذا رجل وهذا ما تؤكدته الدراسات إذ ليست الأمراض الجسمية وحدها هي التي يمكن أن تنتقل بالوراثة بل قسم من أنواع السلوك أذ يزداد الاستعداد الوراثي عند ذرية مدمني المسكرات والمخدرات عليها أكثر من غيرهم خاصة إذا ما وجدوا البيئة المساعدة لذلك <sup>٣</sup> ومن هنا تنشأ مسؤولية المرأة واو لياؤها في حسن الاختيار على الأسس التي أقرتها فلسفة الإسلام التربوية والاجتماعية <sup>٤</sup> والصحية.

كما حددت الشريعة للرجل سبل الاختيار حددت للمرأة ولأولياؤها ذلك أيضاً في كل ما يمكن أن يحقق لنفسها الاستقرار، وبعد السماح للمرأة بالرؤية في إطار العائلة من أبرز الأدلة على ذلك وعلى سبق إدراك الشريعة للأثر النفسي الذي يمكن أن يترتب على هذه الرؤية لاحقاً ودليله في قوله (ﷺ): (انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) <sup>٥</sup> سواء في الموافقة التي ستعد دليلاً على الاطمئنان من قبل المرأة للطرف الآخر وعلى سكون النفس له ورضاهها به وشعورها بأنه من اختيارها الذي سيمنعها من أن تنظر إلى غيره أو تتمني سواه) <sup>٦</sup> راعت الشريعة فيها طبيعة المرأة وحياتها في طريقة التعبير عنها فاكتفت بالصمت منها دليلاً على رضاه استدلالاً بقوله (ﷺ): (شاوورا

١ ينظر: احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥، دون رقم طبعة، الناشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، حديث رقم: ٢٣٦٥١، ص ٤٢٤.

٢ ينظر: محمد يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ج ١، دار الفكر، بيروت (دون سنة طبع)، حديث رقم: ١٩٦٧، باب الأكفاء، ص ٦٣٢.

٣ يراجع: عمر محمود، المرجع السابق، ص ١٠٨.

٤ يراجع: احمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط ٢، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٩٠، ص ٣١-٣٠.

٥ ينظر: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج ٣، حديث رقم: ٣١، ص ٢٥٢.

٦ ينظر: زهير محمد الزميلي، حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة، ط ١، دار الفرقان للنشر، ص ٩٤.

النساء في البضاعهن، قالت عائشة: إن البكر لتستحي؟ قال: إذنهما صماتها<sup>١</sup>، أم بالرفض وعدم إكراهها عليه فيما لو وافق هو ورفضت هي، ذلك أن الأساس في علاقة الرجل والمرأة الراحة النفسية والاطمئنان والرضا والقبول من الطرفين كل للأخر<sup>٢</sup>.

## الفرع الثاني: الفرق بين الخطيبين في سن الزواج

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تضع حداً لفارق السن بين الزوجين وأيماناً منها بالاختلاف بين الناس في ميولهم وعاداتهم ودواعيهم<sup>٣</sup>، وهو ما اعتد به المشرع العراقي من اتجاه في عدم النص على مسألة مراعاة التناسب بين الخطيبين في السن فإن من الفقهاء من ذهب إلى الإشارة إلى أهمية مراعاة التناسب بين الخطيبين في مسألة السن ومن ذلك ما جاء عن ابن عابدين (لا يزوج ابنته الشابة شيخاً كبيراً أو رجلاً دميماً يزوجها كفوفاً فإذا خطبها الكفاء لا يؤخرها)<sup>٤</sup>، وأيضاً ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل وقوله: (إياك أن تزوج البنت بشيخ فرمما حملها ذلك على مالا ينبغي)<sup>٥</sup>، إدراكاً منه بأنه قد لا يكون قادراً على تلبية متطلباتها الزوجية لفارق السن بينهما، إذ تعد الحياة الزوجية الجنسية الخالية من الأضرار والمشكلات عنصراً مهماً لصحة الزوجين النفسية والجسدية، ويمكن لهذه المشكلات أن تحول حياة الزوجين إلى جحيم لا يطاق، والحياة الاجتماعية إلى حياة مشحونة بالتوتر والصراعات والعدوانية<sup>٦</sup>، وهو ما قد يكون له التأثير البالغ على صحة المرأة البدنية إذ أكدت العديد من الدراسات أن للحالة

١ روي هذا الحديث عن ابن عباس، انظر في تحريجه: ابن ماجه، المرجع السابق، ج ١، من باب استثمار البكر والثيب، الحديث رقم (١٨٧٠)، ص ٦٠١، أما في الموقف الفقهي: ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٠٤.

٢ ينظر: الزملي، المرجع السابق، ص ٩٣، ويدخل في ذلك أيضاً: تحريم الخطبة على الخطبة فيه أيضاً مراعاة لصحة المرأة النفسية، لكي لا تكون محل مضاربة تترك تفكيرها وتفسد اختيارها، وتؤثر على قدرتها في التمييز والاستقرار، ينظر: الكبسي، المرجع السابق، ص ٥٣.

٣ يراجع: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، بلا مكان طبع، دون سنة طبع، ص ٦٤.

٤ ينظر: زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص ٨٧، وان كان من الفقهاء من ذهب إلى انه: يستحب للشخص أن لا يزوج ابنته الا من بكر أي لم يتزوج قبلها، فالتجاهم نحو كراهية تزويج المرأة بمن يفرق عنها بالنسب فرقا بالغا من باب أولى، ينظر: شهاب الدين احمد البر سلي الملقب ب(عميرة)، على كنز الراغبين للإمام (جلال الدين محمد بن احمد المحلي) شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، ج ٣، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٣١٥.

٥ ينظر في الإشارة إلى الآراء الفقهية: الزرقاء، المرجع السابق، ص ٦٨.

٦ يراجع: د. سامر جميل رضوان، الحياة الجنسية الزوجية والصحة النفسية على الموقع:

النفسية الأثر البالغ على وظائف الأعضاء الفسيولوجية<sup>١</sup>، وإدراك ذلك جاء واضحاً عن المشرع السوري في المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري<sup>٢</sup>، وان لم يحدد حدود هذا الفارق إذ ترك ذلك للقاضي ووفق سلطته التقديرية وقناعته في وجود المصلحة بهذا الزواج من عدمه<sup>٣</sup>. حماية لصحة المرأة نفسياً وبدنياً بل واجتماعياً وهي ما يمكن تصورها في حالة فارق السن الكبير بين الزوجين، فضلاً عن احتمالية عدم التوافق بينهما وكلا السببين يحملها إلى الإحباط والقلق والاضطراب، إذ تعد الحياة الزوجية الجنسية الخالية من الأضرار والمشكلات عنصراً مهماً لصحة الزوجين النفسية والجسدية، ويمكن لهذه المشكلات أن تحول حياة الزوجين إلى جحيم لا يطاق، والحياة الاجتماعية إلى حياة مشحونة بالتوتر والصراعات والعدوانية<sup>٤</sup>.

### الفرع الثالث: الحق في العدول عن الخطبة وأثره

يمكن استخلاص رعاية الشريعة لصحة المرأة النفسية وهدف الشريعة في توفر ما يحقق استمتاع المرأة بها ويجول دون إغفالها في هذه المسألة من جانبين:

#### الأول: إعطاء المرأة الحق في العدول عن الخطبة (وهو حق للرجل أيضاً)

إذ اعتبرته الشريعة حق للمرأة ولوليها في حال أن كرهت الاستمرار مع هذا الخطيب ورأت (أن المصلحة في عدم استمرارها لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها)<sup>٥</sup>، بشرط إلا يترتب على ذلك أضرار بالطرف الآخر، فمجرد العدول حق لها لأن الخطبة ما شرعت الا للتعارف الذي اما ان يكتب له الاستمرار عند الرضا ودوامه أو الرضا بالعدول عند عدمه وفق ما يتفق والحكمة من تشريعه في تحاشي عدم دوام العشرة وخوف هدم الأسرة مستقبلاً، ولأن عقد الزواج عقد يقوم على الرضا والقبول، وهي مسألة نفسية قد يكون

١ أكدت العديد من الدراسات أن للحالة النفسية الأثر البالغ على وظائف الأعضاء الفسيولوجية فالتوتر العصبي والقلق بسبب الشعور بعدم الأمان والاطمئنان يؤثر على الناحية يؤثر على الناحية الجسمية فيؤدي إلى الضعف العام ونقص الطاقة الحيوية وزيادة إفراز الغدة الادرالية لمواجهة ذلك انظر: حنان العناني، المرجع السابق، ص ١١٤.

٢ نصت المادة (٣٤) على انه: (إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا ياذن به).

٣ حددت المادة (٢٢) من المشروع الموحد هذه السن إذ نصت على انه: ١- إذا أتم الخاطب أو المخطوبة الستين من العمر، وكان فرق السن بينهما يتجاوز نصف عمر الأكبر منهما، لا تاذن المحكمة بالزواج الا اذا كان فيه مصلحة ظاهرة استثنائية، الزرقاء، المرجع السابق، ص ٦٦.

٤ يراجع: د. سامر جميل رضوان، الحياة الجنسية الزوجية والصحة النفسية على الموقع:

<http://www.amanjordan.org>.

٥ ينظر: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحرقلي، ويليهِ الشرح الكبير على متن المقنع شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، اشرف على تحقيقه السيد محمد رشيد رضا، ج ٧، ط ١، المنار، مصر، ١٣٤٨ هجرية، ص ١١١.



لها أثرها في الصحة البدنية وهو ما لفتت إليه الدراسات الحديثة وأهمية الانسجام في العلاقة الزوجية وتأثير سوء هذه العلاقة وفشلها في الصحة البدنية للمرأة خاصة<sup>١</sup> نص على هذا الحق كل من المشرع العراقي في المادة (٢/١٩)، والسوري في المادة<sup>٢</sup>، وان كانت عبارة المشرع السوري أدق في الدلالة على هذا الحق من المشرع العراقي الذي كانت إشارته إليها غير مباشرة مقتصرًا وفي نص المادة (٣/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على تكييفه للخطبة<sup>٣</sup>، في حين تطرق في المادة (٢/١٩) منه إلى ما يتعلق بالعدول عنها وأثره في إمكانية استرداد المهر فيما لو سلمه الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد كمال محسوب على المهر وإمكانية استرداده عينا أو بدلا عن الاستهلاك.

### الثاني: مراعاة المرأة في مسألة عدول الخاطب عن الخطبة

اتفق كلا المشرعين العراقي والسوري على سريان أحكام الهبة على الهدايا دونما تمييز بين إن كان العادل عن الخطبة هو الرجل أم المرأة وهو ما تضمنه نص المادة (٣/١٩) عراقي والمادة (٣/٤) سوري<sup>٤</sup> استدلالا برأي الحنفية<sup>٥</sup>، وما فيه من إلحاق ضرر بالمرأة ومشاعرها متى ألزمتها بإعادة الهدايا إلى الرجل الذي عدل عن خطبتها فنجتمع بذلك وكما عبر عنه المالكية بين ألم العدول من ناحية وتغريمها الهدايا من الناحية الأخرى، وهو ما راعي فيه المالكية المرأة ومشاعرها وكان اتجاههم خير دليل على رعايتهم لصحتها النفسية في ذلك وعدم إلزامها برد الهدايا وقيمتها إلى الرجل متى كان العدول حاصلًا من قبله ولم يتفقا على خلافه ولم يوجد عرف يقضي بخلافه<sup>٦</sup> والاتجاه نحو الاعتداد

(١) أثبتت دراسة أن سوء العلاقات الزوجية وفشلها، يمكن أن يهدد صحة الزوج والزوجة على حد سواء إذ وجد الباحثون أن الرجل والمرأة التعيسين في زواجهما، يعانون من ارتفاع نسبة الشدة النفسية خلال اليوم في المنزل والعمل، مع احتمالات ارتفاع الضغط الشرياني خلال منتصف النهار، خاصة أثناء ساعات العمل، مما قد يرفع نسبة احتمالات الإصابة بالنوبات القلبية والجلطات حيث قام الباحثون بقياس مؤشرات الشدة النفسية، مثل فحص مستويات الكورتيزول في اللعاب (هرمون الشدة النفسية)، وتسجيل تقارير الأشخاص حول حالاتهم النفسية خلال اليوم. حيث أظهرت النتائج ارتفاع نسبة الكورتيزول في الصباح لدى الأزواج الذين يعانون من مشاكل زوجية، مع ارتفاع في الضغط الشرياني خلال ساعات النهار، أكثر من أولئك الذين يعيشون زواجا سعيدا، في حين تساوت نسب التأثيرات السلبية لدى الرجال والنساء. انظر: الزواج السيئ يعني صحة سيئة والعكس صحيح، إعداد صباح جاسم شبكة النبا المعلوماتية على الموقع:

[www.annabaa.orq](http://www.annabaa.orq).

٢ نصت المادة (٣) من الأحوال السوري على أن: (لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الزواج).

٣ نصت المادة (٣/٣) أحوال عراقي على أن: (الوعد بالزواج وقرءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا).

٤ نصت المادة (٣/١٩) أحوال عراقي على انه: (تسري على الهدايا أحكام الهبة)، وبنفس المعنى جاء نص المادة (٣/٤) أحوال سوري.

٥ يراجع: فخر الدين بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص ٩٨ وايضا: عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج ١، (الزواج وآثاره)، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، ١٩٨٥، ص ٤٥.

٦ يراجع: محمود السرطاني، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج ١، انعقاد عقد الزواج وآثاره، ط ١، دار العدوي، عمان، الأردن، ١٩٨١، ص ٣٠.

برأي المالكية هو مانؤيده من رأي نقترح على كلا المشرعين العراقي والسوري الاعتداد به إن لم يكن العدول بسبب منها لما فيه من رعاية لمشاعر المرأة في مسألة لم يكن لها فيها يد<sup>١</sup>.

### الثالث: في تخير المرأة كيفية إعادة المهر عند عدول الخاطب عن الزواج

إن مراعاة نفسية المرأة وتحقيق شئ من الرعاية لصحتها النفسية في مسألة العدول عن الزواج وتخييرها في كيفية إعادة الجهاز بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز، هو ما يمكن أن يحققه مضمون نص المادة (١/٤) أحوال سوري. متى كان العدول من قبل الخاطب لا من قبلها للحيلولة دون تكليفها فوق طاقتها فيما لو ألزمت برد مثل النقد وقد لا ترغب في الاحتفاظ بهذا الجهاز الذي قد يزيد من ألمها، في حين لم يوضح المشرع العراقي ذلك إذ لم يميز بين أن عدلت المرأة أم الرجل وتأثير ذلك في طريقة استرداد ما يعد جزءا من المهر إذ جاءت إشارته عامة في المادة (٢/١٩) التي نصت على انه: (إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا). دون أن يحدد نوع هذا البدل.

## المطلب الثاني: الزواج

تعدد المسائل المتعلقة بالزواج والتي يؤدي إعمالها إلى تحقيق الرعاية لصحة المرأة من الناحية النفسية والبدنية وفق ما أدركته الشريعة وكذا القانون، وذلك في المسائل الآتية:

## الفرع الاول: في بيان المشرع الغاية من الزواج

يمكن استخلاص هذه الرعاية للصحة النفسية والبدنية في الزواج مما أورده المشرع العراقي والسوري وتعريفهما إياه بأنه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)<sup>٢</sup>، إذ يوضح النص طبيعة هذه العلاقة وما ينبغي أن تكون عليه والغاية من تأسيسها كما أرادتها لها الشريعة الإسلامية من ناحية، وما يترتب عليها من اثر نفسي وان لم يشر إليه المشرع بصورة مباشرة من الناحية الأخرى. فالزواج رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان إلى العلاقة الروحية لما فيه من ترويح للنفس ولما فيه من السكن والمودة والرحمة ويبعد بالنفس عن السامة والملل والدليل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١)، ليسبق القرآن بمهديه القوانين الوضعية بوضع أسس المودة والرحمة والتركيز على أهميتها

١ نصت على الأخذ بهذا الاتجاه المادة (٤) من المشروع الموحد على أن: (إذا عدل الخاطب عن خطبته لا يسترد شيئا مما هاداه لمخطوبته، ب- وإذا عدلت المخطوبة جاز للخاطب أن يسترد ما أهدها إن كان قائما، أو قيمته وقت الشراء إن كان هالكا أو مستهلكا) ولما فيه من إبعاد الأذى عن المخطوبة وتخفف من اثر الم العدول عليها، انظر: الزرقا، المرجع السابق، ص ٤٨.

٢ نصت على ذلك المادة (١/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمادة (١) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

لدوام الزواج إذ كشفت هذه الآية عن الإرشادات النفسية المهمة في التطرق إلى المعنى العميق للزواج والمودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين والتي تمثل الارتباط النفسي بين طرفي الزواج الذي من شأنه ضمان استمرار الزواج وتحقيق أهدافه النفسية والبيولوجية والاجتماعية السامية التي تقوم على وجوب المعاشرة بالمعروف استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، مع ما يتم به من إشباع للرغبة الجنسية لكلا الطرفين بطريق منظم يحفظ الإنسان ويصون الأعراض ويرفع الشحنة والبغضاء بين الناس فضلاً عن ما فيه من حفظ للنسل وبقاء للنوع الإنساني ودليله ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١)، والتي تشير إلى واقعية الإسلام التي تأخذ المسلم على ما هو مفطور عليه ومع تهذيب هذه الطبيعة إلى أقصى حد مستطاع دون كبت لغرائز فطرته حفظاً لحياته وضرورة إراحة قلبه وسعادة نفسه حماية له من الكبت وتأثيره في عقله وجسمه<sup>٢</sup>، فالتكيف وإدارة حياة سوية وإشباع حاجات الإنسان الفيزيولوجية والنفسية، إشباعاً سويةً في إطار ما حللته الشريعة وعن طريق العلاقة الزوجية السوية والظروف الاجتماعية والبيئية السائدة ينعكس ذلك بشعور الإنسان بالراحة والعافية والسعادة وتحقيق صحة الزوجين النفسية والجسدية، متى كانت العلاقة قائمة على وفق ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى لها في المودة والرحمة، ليسجل للشريعة السبق وكيف أنها جعلت من الزواج الوسيلة لحماية المجتمع من الأمراض النفسية والأضرار على الصحة العضوية فيما لو اتجهت إلى غير الحلال لإشباع ما أودع الله في الإنسان من غريزة لتجعل من الزواج سبيلاً للصحة النفسية لتأثيره النفسي في كلا الزوجين.

١ ينظر: لطفي الشريني، الإشارات النفسية في القرآن الكريم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٥٨.

٢ ينظر: رمضان علي السيد الشرنباصي والدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، القسم الأول، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٥١ - ٥٢.

٣ يراجع: عبد الستار حامد، واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق، ساعدت جامعة بغداد على نشره، بغداد، ١٩٩٠؛ أكدت دراسة حديثة الفوائد الصحية للزواج من الناحية النفسية والبدنية فقد ثبت أن الزواج يقي الرجال والنساء متاعب الصداع العارض والمزمن حيث يساعد الشعور النفسي بالعلاقة المستديرة المستقرة على تخفيف حدة توتر الجسم وإفراز هرمونات السعادة بكم أكبر من هرمونات القلق والخوف والحزن، كما تقول الدراسة، إن الزواج يساعد الإنسان على التخلص من غالبية أشكال الضغوط النفسية والعصبية ومن توابع مشاكل العمل والاصطدام بالمجتمع. راجع في ذلك: د. سامر جميل رضوان، الحياة الجنسية الزوجية والصحة النفسية، تمت الإشارة إلى الموقع سابقاً، كما أكدت دراسة أمريكية حديثة إلى أن الزواج يؤدي إلى فوائد أيضاً للصحة النفسية والعقلية للمتزوجين، وأن العلماء يعتقدون أن الزواج يقود إلى تغييرات في دماغ الإنسان تخفف جهاز المناعة لديه للحياة سنوات أكثر ينظر في ذلك: اثر الزواج على الصحة النفسية والبدنية على الموقع:

<http://www.rafed.net/woman/index.php?option=com>.

## الفرع الثاني: إجراء الفحص الطبي رعاية الصحة المرأة (والرجل) والذرية

يعد الفحص الطبي من الوسائل الوقائية التي ساهم القانون في تدعيمها بالنص عليه<sup>١</sup> للتأكد من الحالة الصحية للخطيين حماية لهما ولذريتهما وخاصة للمرأة لأنها من تتحمل الحمل والولادة والتربية للطفل، ومن ثم يعد أحد أهم الوسائل الوقائية لحماية صحة المرأة البدنية والنفسية وحماية لذريتها ليضمن التقرير الخاص بالفحص الطبي جملة من الموانع الصحية التي يفترض خلو الزوجين منها مع ملاحظة اتجاه المشرع السوري في المادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية والذي كان فيه أكثر مرونة من المشرع العراقي، وهي غير مطلوبة هنا، والمتمثلة في إعطاء الحق للخطيين في اختيار الطبيب الذي ستصدر عنه الشهادة التي متى ما لم يقتنع بها القاضي فله اختيار الطبيب الذي سيؤدي هذه المهمة، وكان الأخرى حسب وجهة نظرنا أن يحدد المشرع إحالة ذلك الى لقضاء لا لاختبار الأفراد متى كانت الشهادات صادرة عن مراكز محددة ومخصصة لهذا الغرض (كما في العراق وان كان الفحص الذي يجري فيها روتينياً)، ومن هذه الموانع التي نص عليها كلا المشرعين ودور الفحص الطبي الحقيقي والشامل في إمكانية الوقاية منها، مانعاً الجسمية والموانع العقلية ونضيف إليهما مانع آخر ينبغي الاهتمام به وإدراجه ضمنها الا وهي الموانع الوراثية:

١ نصت المادة (٢/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه: (يرفق البيان (بيان عقد الزواج)، بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية دوالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون، وهي ما فسرتها لجنة من وزارة الصحة والعدل العراقية وفقاً للقرار المرقم ٤٤٣ في ١٩٦٠/٢/٢٥ وان ما يقصد بالموانع الصحية الواردة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة ماياتي: ١- الجسمية وتشمل الأمراض السارية الاتية: أ- الأمراض التناسلية السارية، ب- الجذام، ج- التدرن الرئوي في حالته الفعالة. ٢- العقلية: وتشمل الأمراض والعلات العقلية. اما المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نصت على أنه: ١- يقدم طلب الزواج القاضي المنطقة مع الوثائق الآتية: (شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوها من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره)، وما تقدم من هذه هي الموانع التي نصت عليها لجنة وزارة العدل والصحة والذي يفترض فيه إجراء الفحوصات للعديد من الأمراض ثم بيان نتيجتها في تقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من وجود أي مانع من الموانع الصحية التي تمنع من إتمام الزواج، أو وجود تلك الموانع، بوصفه أحد الشروط الشكلية التي نص القانون على وجوب توافرها عند تسجيل عقد الزواج وهو لواضح من نص المادة (٢/١٠) أحوال عراقي، والمادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري. أما ما يتضمنه الفحص الطبي الآن ويجري الفحص على أساسه (في مدينة الموصل) فهو مايتضمن: الفحص السريري يشمل: (العايات الجسدية لكلا الزوجين، مدى لياقة الزوجين للزواج من عدمها، أشعة الصدر عند الضرورة، لائق للزواج أم لا)، الفحص المختبري يشمل: (فحص الدم، فحص السفلس، فحص العوز المناعي، فحوصات أخرى). ولم نجد إشارة إلى العاهة العقلية ولا الى الجذام ولا نعلم هل أن ما ورد في ورقة الفحص من عبارة الفحوصات الأخرى جاءت قاصدة ذلك أم لا.

## ١) الموانع الجسمية وتشمل:

أ. الأمراض التناسلية السارية كالسفلس والزهري والايديز<sup>١</sup> والتأكد من خلو الزوج منها هو ما يحقق الرعاية للمرأة والحماية لها من انتقال هذه الأمراض الخطيرة إليها عن طريق المعاشرة الزوجية وانتقال أثارها إلى الأجنة لاحقاً وما في ذلك من حماية لصحتها البدنية من خطورة انتقال العدوى إليها فضلاً عن صحتها النفسية، إذ أن الإصابة بأحد هذه الأمراض ومنها نقص المناعة له أثاره النفسية الخطيرة على المصاب فضلاً عن انعكاساته النفسية والعقلية والدماعية الخطيرة على حياة المريض ومن ذلك شعوره بالقلق والاكتئاب واليأس وغيرها من الانعكاسات الخطيرة<sup>٢</sup> فضلاً عن ما كشفه الطب وان انتقال هذه الأمراض إلى الأم أو إصابتها بها (كالزهري)، له أثره في ولادة الطفل متخلف عقلياً<sup>٣</sup>.

ب. الجذام، هو من الأمراض الجلدية المعدية التي أثبتت الدراسات الطبية إمكانية انتقال عدواه إلى الآخرين بعدة طرق منها الملامسة، وبالتالي فإن احتمالية انتقاله للزوجة وذريتها كبيرة جداً إذا ما كان الزوج مصاباً بها، وخاصة متى وجد هذا المرض العوامل المساعدة لانتقال العدوى به كقلة المناعة<sup>٤</sup> وقد كان النهج النبوي في الوقاية سباقاً في

١ يتم التأكد منها عن طريق الفحص المختبري الذي يشمل فحص الدم، فحص السفلس، فحص العوز المناعي، فحوصات أخرى.

٢ ينظر: عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية النساء، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٣٥٢.

٣ ينظر: عبد الرحمن العيسوي، الصحة النفسية من المنظور القانوني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢٢٢.

٤) مع انه قد ثبت علمياً أن نسبة الإصابة بهذا المرض قليلة جداً، إذ أن أكثر من ٩٠% من الناس لديهم مناعة طبيعية ضد هذا المرض، وهو مرض يصيب الإنسان ويشمل الجلد والأعصاب والعين والخصي والعظام والجهاز التنفسي العلوي وأعضاء أخرى، ويسبب هذا المرض جرثومة عصبية تنتقل من المريض إلى السليم بواسطة استنشاق الهواء أو بواسطة التماس الجلدي أو لدغ بعض الحشرات، إلا أن ١٠% من الناس الذين ليس لديهم مناعة طبيعية ضد هذا المرض وهم ينقسمون على قسمين: أ. الذين مناعتهم ضعيفة وفي هذا النوع تظهر الإصابة ب. الذين مناعتهم شبه معدومة للاطلاع انظر موقع:

<http://www.maknoon.com/e3jaz>.

نقلاً عن: د. عبد الحميد محمود طهماز، الأربعون العلمية. وهي مالا نستبعد انتشارها وانتشار سواها في ظل ما نعيشه وخاصة في العراق من ظروف تتمثل بالتلوث الكبير الذي يحيط بنا وما يسببه من قلة للمناعة متى تضافرت قتلها مع عدة عوامل ومنها تلوث البيئة وما يؤديه من إمكانية انتشار العديد من الأمراض المعدية ومنها هذا المرض وسواه ينظر: رواء زكي الطويل، بعض تأثيرات الأسلحة المشعة في العراق، ٢٠٠٤، ص ١٠١ وما بعدها، (وإشارتها إلى ما يحدثه التلوث البيئي من اثر في قلة المناعة والاحتمالية الكبيرة لانتشار الأمراض المعدية وعودة الأمراض الانتقالية التي سبق القضاء عليها) بحث وارد على الموقع:

<http://unpanal.unorq/introdoc/qrpups/public/documents>.

الإشارة إلى هذا المرض ومخاطره، وما ينبغي أن يتخذ من إجراء وقائي حياله والابتعاد عن صاحبه<sup>١</sup>، وبذلك يمكن القول ومما تقدم أنها تشمل الأمراض التي يمكن انتقالها بالعدوى من طرف إلى الأخر.

## ٢) الموانع العقلية: وتشمل: العاهات العقلية (موانع تنتقل عن طريق الوراثة):

هي النوع الآخر من أنواع الموانع التي ينبغي التأكد من خلو الزوجين منها حماية للطرف السليم وللذرية من إمكانية انتقال المرض إليها، وهو ما أثبتته الدراسات العلمية والطبية وإمكانية انتقال الأمراض الوراثية إلى النسل ومنها التخلف العقلي وخاصة إذا كانا من الأقارب<sup>٢</sup>، إذ تعد الوراثة السبب المهيأ للإصابة بهذا المرض خاصة إذا ما وجدت العوامل البيئية المساعدة على ذلك<sup>٣</sup> ولذلك منع القانون زواج المجنون إلا في حالات محددة وعند توفر شروط معينة منها أن يثبت بتقرير طبي أن مرضه من النوع الذي لا يؤدي الطرف الآخر ولا ينتقل إلى الذرية بالوراثة<sup>٤</sup> وهو كإجراء وقائي لم تغفله الشريعة وسبقت به القانون ودليله ما ورد من هديه (ﷺ) في أكثر من حديث ومن ذلك قوله (ﷺ): (تخيروا لنطفكم)<sup>٥</sup>، وما فيه من مراعاة لما يجب أن تكون عليه البيئة الوراثية للزوج الآخر وذلك لدور الوراثة في انتقال الأمراض الجنسية والجلدية للطرف الآخر بالمعاشرة وانتقال الأمراض العقلية للذرية بالوراثة، وقوله (ﷺ): (عسى أن يكون نزعه عرق)<sup>٦</sup> تأكيداً على ذلك، وعلى الإعجاز العلمي للسنة النبوية المطهرة واكتشاف

١ دليله ما جاء عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا عدوى، وطيرة، وهامة، ولا صفر وفر من المجدوم كما تفر من الأسد، انظر فيتحريجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج ٥، ط ٢، دار ابن الكثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧، حديث رقم ٥٣٨٠، باب الجذام، ص ٢١٥٨ وقوله (ﷺ): (لا يورد الممرض على مصح)، انظر في تحريجه ابن ماجه، ج ٢، باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة، ص ١١٧١.

٢ راجع: علي البار، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وإحكامه نقلاً عن محمد احمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ط ١، مؤسسة المختار، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٨٤ هامش رقم (١)، كما أكدت العديد من الدراسات على أن الوراثة تعد سبباً مهيئاً للإصابة بهذا المرض خاصة إذا ما وجدت العوامل البيئية المساعدة على ذلك، راجع: محمد المهدي، جعل العقل أولوية، تمت الإشارة للموقع سابقاً.

٣ راجع: جعفر بن صادق العباد، جعل العقل أولوية علمية، على الموقع:

[www.almashad.net](http://www.almashad.net).

٤ نصت على ذلك المادة (٢/٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة (٢/١٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

٥ ينظر: ابن ماجه، ج ١، حديث رقم ١٩٦٨، باب الأكفاء، ص ٦٣٣.

٦ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: جاء رجل امن بني فزاره إلى الرسول (ﷺ) فقال: ولدت امرأتى غلاماً اسود، وهو يعرض أن ينفية، فقال رسول الله (ﷺ): هل لك من ابل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر قال هل فيها أورك؟ (أي اسمر)، قال إن فيها لورقا قال عسى أن يكون نزعه عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق (أي لعل هذا الطفل الذي لا يشبه أبويه قد جذبه عرق من أجداده، وهذا ما يقرره قانون الوراثة ودليل على إمكانية ظهور الصفات الوراثية المتنحية في الأولاد)، ينظر: مسلم، المرجع السابق، صحيح، ج ٢، حديث رقم ١٥٠٠، باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده واردا الانتفاء منه، ص ١١٣٧؛ ينظر سبق الشريعة في ذلك وبيان إمكانية تأثير الأمراض العقلية على النسل ما وجدناه مما جاء عن العمرين (رض الله عنهما)، وكدليل على انتقال الصفات الوراثية من الأم لوليدها أو من ترضعه المرأة عن طريق الرضاع أيضاً وكراهة الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، ينظر: ابن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، ج ٩، ص ٢٢٨.

النبي ذلك بوحى من الله وقبل أكثر من ألف سنة لقوانين الوراثة وانتقال الصفات الوراثية المتنحية وسبل الوقاية منها والسلامة من وجود هذا المانع المتمثل بالعاهة العقلية لا يقتصر أثره على صحة المرأة من الناحية البدنية في إمكانية حملها بطفل معاق عقليا وتأثير ذلك في صحتها وهي حامل في بعض الحالات، إنما يتعداه إلى ما هو أخطر منه في تأثيره في صحتها النفسية من ناحية إحساسها بحمل طفل متخلف وهو فلذة كبدها، وإمكانية خشيتها على نفسها من حملها وإمكانية إصابتها بالأعراض النفسية المصاحبة للحمل كالقلق والاكتئاب والخوف والقلق على الجنين وسلامته وسلامتها وتفكيرها في إجهاضه أو عدم ذلك وخشيتها على حياتها<sup>١</sup> فضلا عن معاشرتها شخصا مصابا بمرض عقلي وتأثير ذلك على صحتها النفسية لصعوبة التفاهم مع هذا الشخص والركون إليه وهي من تحتاج إلى السكن والإحساس بالاطمئنان مع من يشاركها الحياة. وهذه الحالة النفسية المتردية للمرأة قد تؤدي إلى إصابتها بالعديد من الأمراض العضوية، وهو ما أكدته العديد من الدراسات، وان العوامل النفسية لها الدور البالغ في نشوء المرض الجسدي وكذا في حدوث المضاعفات<sup>٢</sup>.

### (٣) الموانع الوراثية:

يقصد بها عدم وجود مرض وراثي يؤثر في الطرف الآخر ويؤثر في النسل فينتقل إليه إما بصورة عاهة عقلية، أو تشوه خلقي أو مرض وراثي كأمراض الدم (الثلاسيميا) وغيرها من الأمراض التي تدخل في انتقالها بالوراثة عدة عوامل منها:

أ. وجود الصفات الوراثية المتنحية في أحد الزوجين نتيجة لوجودها وراثيا في العائلة، وهي التي تزيد في احتمالية انتقالها إلى الذرية انتقالا شبه مؤكد وقد تؤدي في العديد من الحالات إلى ولادات ميتة<sup>٣</sup>.

ب. زواج الأقارب يزيد من احتمالية انتقال الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية لذا يستحب التغريب في الزواج لأثر القرابة القريبة على إمكانية إضعاف النسل وانتقال الأمراض الوراثية الموجودة في العائلة إليه وهذا ما يمثل السبب العضوي<sup>٤</sup> لذلك، أما النفسي فقد عزى إلى أن سبب الضعف يعود في بعض الأحيان إلى قلة الرغبة في القرابة بسبب القرابة<sup>٥</sup>، وقد كانت الشريعة الإسلامية السبابة إلى بيان هذا الأثر وذلك التأثير ودليله ما روي عن سيدنا

١ يراجع: حسين حسن سليمان، السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، ط ١، مجد، بيروت، لبنان، ص ٩٥.

٢ يراجع: جعفر العباد، جعل العقل أولوية، الموقع المشار إليه سابقا، وراجع: عمر محمود، المرجع السابق، ص ٥٠.

٣ يراجع: عمر محمود، وهو يشير أيضا إلى الأمراض الوراثية التي يمكن معرفتها بالفحص للجنين منها أمراض القلب الوراثية، والفتحات الوراثية أو تشوهات خلقية في الرئة والصدر، المرجع السابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.

٤ من هذه الأمراض الصم والبكم، عمى الألوان بعض التشوهات الخلقية للتفصيل ينظر: عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ط ١١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ٨٩ وما بعدها.

٥ يراجع: المحلى، كنز الراغبين مع (حاشيتا عميرة وقيلوبى)، ص ٣١٥.

عمر (رض)، وقوله لبني السائب وقد اعتادوا الزواج بقربياتهم: (قد أضويتهم فانكحوا الغرائب)<sup>١</sup> وهو ما يعد الدليل على اعتداد الشريعة بالوسائل الوقائية من ناحية وعظمة هذه الشريعة وإعجازها الذي كشفت عنه الدراسات الطبية بعد أكثر من ألف سنة من ناحية أخرى<sup>٢</sup> وإصابة الجنين بهذه الأمراض يعد واحدا من أهم المسائل المؤثرة في الصحة النفسية لكلا الأبوين وخاصة الأم لأنها ستحمل به وتلدّه وترعاه وهو على هذه الحال، وعليه فإن للفحص الطبي بوصفه وسيلة وقائية الأثر البالغ للوقاية من العديد وليس من كل المشاكل الصحية البدنية والنفسية والاجتماعية، التي يمكن أن تلحق بالأم وطفلها ومالها من اثر نفسي مؤلم عليها وعلى أسرتها أيضا.

## الفرع الثالث: في انعقاد العقد وشروطه

يمكن استخلاص الرعاية الصحية المرأة النفسية من قبل المشرع في إطار النصوص المتعلقة بآركان عقد الزواج وشروطه (بوصفه من العقود الرضائية التي تقوم على الرضا) من خلال:

١. إعطاء كل من المشرع العراقي والسوري الحق للمرأة في إبرامها عقد الزواج متى رضيت به والتعبير عن هذا الرضا بالقبول الصادر عنها، متى كانت بالغة عاقلة راشدة حسب مفهوم المادة (١/٧) أحوال عراقي، والمادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري، عند توافر شرط الكفاءة وبعد بيان وليها رايه في الزواج وعدم اعتراضه او مع الاعتراض متى كان غير جدير بالاعتبار وفق وجهة نظر القاضي في ذلك<sup>٣</sup>، وهو اتجاه الحنفية وإعطائها هذا الحق بشرط تحقق الكفاءة في الزوج وان لا يكون المهر بأقل من مهر المثل، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وبقوله (ﷺ): (الأيّم أحق بنفسها من وليها

١ ينظر: مُجَدِّ شَبِيرِ عَثْمَان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث وارد في مؤلف، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج ١، ط ١، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠١، ص ٣٣٧.

٢ إذ ثبت طبيًا أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تنحى لضعفها في بعض الأشخاص فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبة عن طريق الزواج قويت تلك الصفات وانتقلت إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية، وهذا لا يكون إلا إذا كان في القريين صفات متنحية، أما إذا كان القريين لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتنحية فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية ينظر في ذلك: عارف علي عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية، بحث وارد في: (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، ج ٢، المرجع السابق، هامش رقم (١) من ص ٧٨٩.

٣ نصت المادة (١/٧) أحوال عراقي: (١- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة)، أما المادة (٢٠) من الأحوال السوري فقد نصت على: (الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتراض بأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة. مع ملاحظة أن الالتزام بشرط الكفاءة هو ما راعاه المشرع السوري دون العراقي.



والبكر تستامر في نفسها وإذنها صماتها<sup>١</sup> ذلك أن عقد الزواج هو من العقود الرضائية التي تقوم على الرضا أساسا لها والذي يأتي التعبير فيه من المرأة إما عن طريق اللفظ وما يمثله من وسيلة صريحة لإظهار الرضا، وهو الأصل في التعبير عن رغبة الإنسان وما في نفسه مما يعد الدليل على رعاية رغبة المرأة واحترام حقها في الاختيار وبصراحة التعبير، وهو المستدل من نص المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري<sup>٢</sup>، أو باعتماد الكتابة كوسيلة أخرى من وسائل التعبير لغير القادر عليه وذلك للعاجز عن التعبير به، وهو ما راعاه المشرع السوري في حالة العاجز عن النطق والحكم بصحة الإيجاب أو القبول الصادر عنه بالكتابة إن كان يكتب وإلا فيإشارته المعلومة<sup>٣</sup>، وما فيه من مراعاة لحالة العجز التي تعانيها المرأة والسماح لها بالتعبير عن رضاها بالزواج وعن ما في نفسها، من خلال السماح لها بالكتابة إن كانت ممن تجيدها أو بالإشارة المعلومة عند عدم ذلك.

٢. عدم السماح بإكراه المرأة على الزواج واعتبار العقد باطلا فيما لو حصل مما يعد الدليل الواضح على مراعاة رضا المرأة<sup>٤</sup> وهو اتجاه راعي فيه المشرع نفسية المرأة إذ كيف يمكن أن تعيش مع شخص أكرهت على الزواج منه في حين أن الأساس الذي يقوم عليه العقد هو الرضا والمودة والرحمة التي ستستتبع هذا الرضا لأنه أساس نجاح الاستمرار في الحياة الزوجية والاستقرار وما فيه من تلبية للحاجة الفطرية نفسية وعقلية وجسدية ولا يمكن من ثم أن يحقق له غرضه كما أراد الله تعالى له من المودة والرحمة إذا بني أصلا على الإكراه وهو ما تلمسته الشريعة وأعطته درسا للمسلمين في الحياة وتوجيهها لهم وخاصة للأولياء وبعدم إكراه بناتهم على الزواج ممن لا يرغبن بالزواج منهم، وهذا ما

١ ينظر: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب استثمار البكر والثيب، الحديث (١٨٧٠)، المجلد الأول، ج ١، دار الفكر للطباعة والنشر، ص ١٠٦، ويراجع: ابن رشد، المرجع السابق، ص ١٨-١٦. وينظر في تفصيل الآراء الفقهية وأدلتها: محمود السرطاوي، انعقاد عقد الزواج وآثاره، ص ٥٠ وما بعدها.

٢ نصت المادة (٤) من قانون الأحوال العراقي على انه: (ينعقد الزواج بإيجاب يفيد لغة أو عرفا من احد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه)، نصت المادة (٦) أحوال سوري على انه: (يكون الايجابي والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفا).

٣ المادة (١٠) أحوال سوري اعتمد المشرع السوري باحد الآراء الواردة عن المذهب الحنفي والاعتداد بالكتابة من الأخرس إن كان قادرا عليها، راجع في توضيح اتجاه المشرع السوري: الصابوني، الزواج وآثاره، ص ٨٩-٨٨.

٤ المادة (٩) أحوال عراقي نصت على أنه: لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار إكراه أي شخص ذكرًا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار، منع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

أثبتت صحته العديد من الدراسات ومدى التأثير الصحي السيئ للصحة النفسية والبدنية للمرأة في حال سوء العلاقة الزوجية التي يعد عدم التوافق والرضا بالطرف الآخر أحد أهم أسبابها<sup>١</sup>.

٣. منع قانون الأحوال الشخصية حرمان المرأة من حقها في الزواج متى كان الرجل كفاء لها وان اعترض الولي ووجد القاضي أن اعترضه غير جدير بالاعتبار وفيه تفويت مصلحة لها<sup>٢</sup> لمن أتمت السابعة عشرة من العمر في قانون الأحوال الشخصية السوري<sup>٣</sup>. والخامسة عشرة من العمر في قانون الأحوال الشخصية العراقي<sup>٤</sup> وان لم ينص على شرط الكفاءة.

٤. اشتراط المشرع الشهادة على عقد الزواج<sup>٥</sup> وتسجيله<sup>٦</sup> يعد خير دليل على رعاية صحة المرأة النفسية بتوفير كل ما من شأنه صون عرضها وعفتها أمام الناس وصيانة حقها وحق أولادها لاحقاً، لذا شرعت الشهادة لإظهار أهمية هذا العقد ولتنتفي وكما ذكرنا الريبة والشكوك ولمنع الظنون والشبهات عن المرأة واشتراط المشرع لها إنما جاء متفقاً واتجاه الجمهور في ذلك وإعمالاً لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)<sup>٧</sup>.

١ أثبتت العديد من الدراسات أن وجود الشد النفسي لدى الأزواج أو فيما بينهم يرتبط بشكل مباشر مع حدوث المشاكل القلبية، الجلطات، السرطان وغيرها من العديد من الأمراض العضوية. كما انه يضاف على المشاكل النفسية الأخرى التي يعاني منها الأزواج خلال حياتهم اليومية، والتي يكون لها تأثيراً سلبياً مركباً على الصحة النفسية والعضوية للمرأة وكذلك الرجل. انظر: شبكة نبا المعلوماتية على الموقع المشار إليه سابقاً.

٢ هذا ما قام عليه اتفاق الجمهور باستثناء إن كان الولي هو الأب فقد اختلف المالكية فيه إلى عدة آراء يراجع: ابن رشد، المرجع السابق، ص ٢٥.

٣ المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

٤ نصت على ذلك المادة (١/٨) إذ جاء فيها: إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض أو كان اعترضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج، ٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الأذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

٥ نصت على ذلك المادة (١/٦) أحوال عراقي التي جاء فيها: شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج، والمادة (١٢) أحوال سوري: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما).

٦ نصت المادة (١٠) عراقي على تسجيل العقد والمادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

٧ ينظر: الدار قطني، سنن الدار قطني، ج ٣، الحديث رقم: ٢٤، ص ٢٢٧؛ يراجع: الشرنباصي والشافعي، المرجع السابق، ص ١٦٠؛ الصابوني، الزواج وأثاره، ص ٩٩ وما بعدها، والاعتداد بالشهادة على المعاشرة الزوجية كافية لإثباتها وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في العديد من قراراتها كدليل على ما تحققه الشهادة والحكمة من تشريعها التي تعبر عنها صراحة هذه القرارات للاطلاع على هذه القرارات، ينظر: عزة ضاحي، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٨، ص ١٥٠.

٥. اعتبر المشرع السوري الكفاءة في الزوج أحد شروط لزوم العقد وهو حق للمرأة ووليها<sup>١</sup> وفي حال عدم توافر هذا الشرط في الزوج فمن حق الزوجة أو وليها طلب فسخ العقد إلا إذا حال دون ذلك حمل المرأة<sup>٢</sup> ومن ملاحظتنا للوارد عن المشرع السوري وتنظيمه الكفاءة على غرار الوارد في الشريعة<sup>٣</sup> البعد النفسي والاجتماعي لأهمية توفر هذا الشرط الذي يشكل وعلى حد تعبير الأستاذ الصابوني ركنا بارزا من أركان الانسجام والتوافق وهي وحسب وجهة نظره التي تؤيدها المساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية، عاملا من عوامل الاستقرار الزوجي (ونضيف الذي يحقق الاستقرار النفسي والصحة النفسية)، كما يعد الإخلال به معكرا أو مفسدا للحياة الزوجية ويؤدي إلى الشقاق والضرر في غالب الأحوال (ونضيف إلى عدم الراحة والاستقرار وعدم الارتياح النفسي وتأثر صحة المرأة النفسية وعدم استقرارها)، الذي جعلت اختلاله سببا للمطالبة بالتفريق وذلك لدور الكفاءة في ضمان سعادة الزوجين في الغالب واستقرارهما وحصول المودة والألفة والرحمة في قلبيهما إذ تأنف المرأة من قوامة الرجل غير الكفاء لها<sup>٤</sup>، لما في ذلك من اثر نفسي عليها إن أحست أن من تعاشره أو سترتبط به اقل منها كفاءة أو أنها تعير بزواجها منه، فهي فلسفة الإسلام في هذا الموضوع التي تنزع إلى تحقيق الاستقرار في نفس الزوج والرضا في نفس الزوجة والنظام في البيت الذي هما قوامه، والطمأنينة في الذرية التي هما أصلها<sup>٥</sup> وما لذلك من دور في تحقيق أحد أسباب الاستمتاع بالصحة النفسية والبدنية أيضا.

٦. في الشروط المعتمدة ضمن العقد. راعي المشرع العراقي في المادة (٣/٦)، والسوري في المادة (١٤)<sup>٦</sup>، رغبة المرأة في أن تورث ما تراه محققا لمصلحتها من شرط تظمان به في العيش مع الطرف الآخر وبما يحقق لها ووفق وجهة نظرها من استقرار حياتها معه، وذلك من خلال السماح لها بإيراد ما تراه مناسبا لمصلحتها من شرط، وتشعر بالاستقرار في

١ نصت المادة (٢٤) أحوال سوري: يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة، أما المادة (٢٩) فقد نصت: (الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي).

٢ نصت المادة (٣٠) سوري: يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

٣ ينظر في بيان موقف الشريعة وفقهاؤها من الكفاءة: السرطاوي، انعقاد الزواج وآثاره، ص ١٠٣، الصابوني، الزواج وآثاره، ص ٩٧ وما بعدها.

٤ يراجع: حامد، المرجع السابق، ص ١٠١-١٠٢.

٥ يراجع: الكبيسي، المرجع السابق، ص ٤٣.

٦ جاء ذلك في نص المادة (٤/٣/٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على أن: (الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها، ٤- للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)، أما المادة (١٤) من قانون الأحوال السوري فقد نصت على انه: (إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيده حرية الزوج في أعماله الخاصة أو بمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحا ولكنه ليس بملزم للزوج فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشتطة طلب فسخ النكاح) وذلك بعد أن بين في الفقرة التي تسبقها معايير اعتبارا لشروط صحيحة.

ظله كإتمام دراستها، أو عيشها في بيت مستقل<sup>١</sup> وغيره، كما راعاها أيضا عندما أعطها الحق في المطالبة بالفسخ عند عدم إيفاء الزوج بالتزامه بما أوردته من شرط يمثل بالنسبة لها الأساس الذي لولاه وفي كثير من الحالات لما رضيت بهذا الزواج، وما في ذلك من مراعاة من المشرع رغبتها ونفسيته مقتفيا في ذلك اثر الحنابلة<sup>٢</sup> ووجوب الوفاء بهذه الشروط، وهو ما اعتد به القانون<sup>٣</sup>، وما يعد الدليل نحو سبق هذه الشريعة في فهم نفسية المرأة وما قد يكون له من دور في تحقيق استقرار حياتها وسكينة نفسها.

## المطلب الثالث: الأهلية

يمكن استخلاص رعاية المشرع لصحة المرأة من عدمها في المسائل المتعلقة بالأهلية ومدى إخفاقه من عدمه فيها في الآتي:

### الفرع الأول: تحديد الحد الأدنى لسن الزواج

اتجهت غالبية التشريعات القانونية للأحوال الشخصية إلى تحديد الحد الأدنى لسن الزواج ومنها ما جاء عن المشرعين العراقي والسوري في المادة أحوال عراقي والتي حددته بالخامسة عشرة لكلا الجنسين، أما المادة (١٨)

١ هذا ما أكدته القرار الآتي وانه: ليس للزوج مطالبة الزوجة بالسكنى في دار غير الدار التي اشترطته لسكناها ضمن عقد الزواج، القرار رقم: ٦٤١/شخصية شرعية/٧٢ في ١٧/٥/١٩٧٣، ينظر إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٠٣، نقلا عن النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص ١٩٠.

٢ استدلت الحنابلة بقوله: إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج، وما اعتد به سيدنا عمر (رض) وعبارته المشهورة: مقاطع الحقوق عند الشروط، وما كانت الدليل الذي اعتد به الحنابلة واعملوه في مجال الشروط المشروعة الواردة ضمن عقد الزواج ووجوب الوفاء، انظر دليل هذا القول هو ما روى الأثر من أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فتخاصموا إلى سيدنا عمر (رض)، فقال عمر: لها شرطها، فقال الرجل إذن يطلقنا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط ولأنه شرط لها منفعة مقصودة، لا تمتنع المقصود من النكاح فكان لازما، ينظر: الإمام الحافظ احمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ط ٣، طبعة جديدة ومنقحة ومقابلة الطبعة بولاق، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٢٧١؛ ابن قدامة: المغني ويلييه الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٤٩، وفي تجزيج الحديث، ينظر: ابن ماجه، ج ١، الحديث رقم (١٩٥٤) من باب الشرط في النكاح، ص ٦٠١.

٣ نصت المادة (٤/٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن: (للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن العقد) وهو ما أكدته القضاء العراقي في القرار الآتي: (يلزم الزوج بتنفيذ الشرط الوارد بعقد الزواج المتضمن وجوب إسكان زوجته في مدينة معينة) القرار رقم ٥٣/شخصية/٧٨ في ٢٢/١/٧٨ ينظر: المشاهدي، المرجع السابق، ص ١٥٨ نقلا عن مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، ص ٦٩.

أحوال سوري<sup>١</sup> فقد نصت على أن اقل سن للزواج بالنسبة الى فتاة ثلاثة عشرة سنة، والتحديد للسن بصورة عامة جاء متفقاً مع الرأي الفقهي لبعض الفقهاء الذي ذهب إلى عدم صحة تزويج الصغار لعدم حاجتهم إليه<sup>٢</sup> ومن ضمن ما احتجوا به هو أن الزواج للمعايشة والتناسل والسكن النفسي ولا يتحقق شئ من ذلك في زواج الصغير بل يكون فيه ضرر بالغ لإجبارها على حياة مشتركة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بينهما<sup>٣</sup>، وهو اتجاه يتفق مع حقيقة طبية راعى جانباً منها المشرع العراقي لها أثرها في الصحة النفسية (والاجتماعية) والبدنية والتي تفرض علينا دعوة المشرع السوري إلى رفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتاة والفتى والدليل الذي نبنى عليه دعوتنا هو ما نوضحه بما ورد في النواحي الآتية:

#### أ. في الناحية البدنية:

نجد أن اتجاه المشرع ونخص العراقي، يتفق قليلاً والاعتبارات الطبية ومنها أن المدة السابقة لهذه المرحلة هي مهلة البلوغ الجنسي عند الفتاة وبداية النشاط التناسلي وهو الذي يحدث في الفتاة قبل الفتى لذا نجد أن المشرع السوري راعى هذه الناحية في الفرق بين الذكر والأنثى وان اخفق في تحديد سن الأنثى والحد الأدنى لسن الزواج ب(١٣) سنة الذي تكون فيه بالغة بدنياً إلا أنها غير بالغة عقلياً وعاطفياً فهي وان كانت بالغة بدنياً بسبب ما تفرزه الغدة النخامية من هرمونات تسبب هذه التغيرات الفسيولوجية التي تصاحب البلوغ ومنها نمو القدرة على الإنجاب والتناسل، الا انه أوفى هذه المرحلة التي تمثل النمو تحتاج إلى ما يساعدها على ذلك من التغذية الكاملة والصحية والا فتكون عرضة للإصابة بأمراض النمو ومنها فقر الدم<sup>٤</sup>، فزواج الفتاة قبل الخامسة عشرة لا يتفق وما ينبغي أن يتوافر من ظروف جسمانية للزواج أما ينبغي أن تكون أكثر استعداداً لحمل الجنين وقل تعرضاً لأخطار ومشكلات الحمل وتتمثل هذه الظروف في عمر الأم ومدى استعدادها للحمل إذ أن حمل الأنثى قبل (١٤) سنة يسبب

---

١ حدد المشرع العراقي الحد الأدنى للزواج ب(١٥) سنة لكلا الجنسين، في حين ميز المشرع السوري بين الفتى والفتاة التي أعطاها الحق بالمطالبة بعد إكمالها الثالثة عشرة والفتى الخامسة عشرة متى تبين للقاضي صدق دعواهما واحتمال جسميهما وذلك في المادة (١٨) من هذا القانون.

٢ إلى هذا ذهب القاضي ابن شبرمة وأبو بكر الأصبم يراجع في ذلك: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٨، ص ٢١٢، وايضاً: الإمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي، كنز الراغبين (مع حاشيتنا القليوبي وعميرة)، المرجع السابق، ص ٣٤٩؛ يراجع: حامد، المرجع السابق، ص ١٠٨، خلافاً للجمهور الذين رأوا بصحته التفصيل في موقف الفقهاء من زواج الصغيرة، ينظر: ابن رشد، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها.

٣ ينظر في بيان ما استدلل به أصحاب هذا الرأي وتفصيله: السرطاوي، انعقاد عقد الزواج وآثاره، ص ٦٤.

٤ العيسوي، سيكولوجية النساء، ص ٧١-٧٠-١٥٤، وينظر أيضاً ما جاء عن الزرقا ورايه في تخفيض السن اوزواج الصغار، مجلة للأمراض ومضن للشباب ومانع للمرأة من نموها الطبيعي، فضلاً عن أن الأوضاع الاجتماعية تأباه، المرجع السابق، ص ٦٥.

احتمالية حدوث مشكلات صحية في الحمل كتنقص وزن الطفل عند الميلاد أو حدوث مشكلات في أثناء عملية الوضع ومشكلات تتعلق بصحة الجنين واحتمالية إجهاضه أو وفاته قبل الوضع<sup>١</sup>.

#### ب. في الناحية النفسية:

لا تزال الفتاة في هذه المرحلة تمر بتغيرات بدنية عديدة قد تؤثر في نفسيته بسبب الطفرة السريعة للنمو خلال هذه المرحلة التي تمثل مرحلة المراهقة وهي مرحلة انتقالية محفوفة بالصعوبات والمشكلات مع ما يصاحبها من تغيرات على الناحية العضوية والعقلية والنفسية<sup>٢</sup>، فهي من الناحية الإدراكية قد لا يكون لها وهي أم صغيرة السن الخبرة والنضج لتفهم أعباء الحمل أو التعامل مع التغيرات النفسية التي تصاحبه والمتمثلة بالتوتر والقلق والاكتئاب والخوف من التغيرات الجسمانية والأعراض الفسيولوجية المصاحبة للحمل فضلا عن الخوف والقلق على صحة الجنين وسلامته في المراحل المختلفة للنمو والتي قد تستمر هذه الانفعالات المصاحبة لمدة الحمل حتى بعد ميلاد الطفل خاصة إذا ما تعرضت الأم في أثناء الولادة لبعض المشكلات أو تم وضع الطفل عن طريق العملية القيصرية<sup>٣</sup>، والتي تفترض وجوب تقديم الرعاية لها لا اقحامها بالمسؤوليات وتحمل الأعباء في هذا السن وقبله. وهي طفلة من ناحية تحمل المسؤولية وأعباء الزواج وخاصة من هن في سن الثالثة عشرة.

#### ج. في الناحية الاجتماعية والقانونية والفقهية:

يتفق الاتجاه نحو عدم التزويج قبل إتمام الخامسة عشرة والسادسة عشرة مع حقيقة اجتماعية، هي أن نجاح الزواج يتطلب النضج والخبرة والاختيار الصائب والظروف الاقتصادية والاجتماعية والأسرية للطرفين<sup>٤</sup> في حين أن (تزويج البنات في سن مبكر يعرضهن لضغوط اجتماعية تؤثر بشكل عام على صحتهن فالفتاة التي لم يكتمل نضوجها النفسي ولم تكتسب الشخصية والهوية والثقة بالنفس ومازالت بعد بحاجة إلى الدعم والتفهم من قبل الأهل إذا لم تستطع أن تكمل مرحلة النمو النفسي نتيجة الزواج وتصبح عرضة لمسؤوليات الزواج والأسرة والأولاد فهي تضطر القبول ما يقرره لها الآخرون سواء الزوج أو أهله أو أهلها، وتعرض الفتاة لضغط نفسي بعد الزواج إذ يختلف الواقع عن التوقعات التي كانت تحلم بها فتجد أن الزواج ليس مجرد رفاهية وراحة بل هو أعباء ومسؤوليات هي ليست مستعدة لها على أكمل وجه<sup>٥</sup>، وعليه لا يمكن إغفال حقيقة أن الفتاة في هذه المرحلة العمرية لا تزال طفلة بالعموم

١ ينظر: سليمان، المرجع السابق، ص ٩٥.

٢ يراجع: العيسوي، سيكولوجية النساء، ص ٤٠.

٣ ينظر: سليمان، المرجع السابق، ص ٩٥-٩٧-٩٨.

٤ يراجع: العيسوي، سيكولوجية النساء، ص ٤٨.

٥ ينظر: الحوري، المرجع السابق، ص ٥-٦.

والحكم بيني على العام لا الخصوص لقسم من العوائل وقسم من المناطق التي تمياً فتياها هذه المسألة منذ نعومة الأظفار. أما الحقيقة القانونية فهي ما نص عليه المشرع السوري في المادة (١٤٦)<sup>١</sup> من قانون الأحوال الشخصية السوري وتعديله لسن الحضانة للفتاة من الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة مقراً بحقيقة أن هذه الفتاة قبل هذا السن لا تزال في طور الحضانة فكيف يقر سابقاً بالنص بأهليتها للزواج وهي لا تزال طفلة محتضنة وفق اعتبار المشرع لها؟؟ أما من الناحية الفقهية فهو إعمال للرأي الفقهي الذي ذهب إلى أن: (لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لعدم الحاجة إليه)<sup>٢</sup>، وان كانت إشارتهم إلى الصغيرة التي لم تبلغ لعدم الحاجة إليه فهو كذلك لمن بلغت الثالثة عشرة وان بلغت بلوغاً طبيعياً لنفس العلة أعلاه، كما يؤيد اتجاهنا ما جاء عن القضاء السوري ذاته بأن: (يشترط في الفتاة التي تكون دون سن السابعة عشرة، ثبوت بلوغها واحتمال جسمها للزواج واخذ موافقتها)<sup>٣</sup> والتأكد من احتمال الجسم للزواج يجب أن لا يقتصر عليه بالظاهر فقط كما ذكرنا إنما ينبغي بناء على فحوصات تؤكد قدرتها على الحمل دون مخاطر متوقعة مع ملاحظة أن الدعوة إلى ذلك لا تعني الاتجاه نحو تأخير الزواج لما في الزواج المبكر بالسن المناسب والمعقول من صيانة للإنسان، مع ماله من اثر في نفسيته وصحته المتحققة من هذا الزواج فيما لو تم ذلك في السن المناسب.

## الفرع الثاني: تقييد زواج المجنون الا بشروط معينة

ما يلاحظ على كل من المشرعين العراقي في المادة (٢/٧)، والسوري في المادة (٢/١٥) مراعاتهما لهذه الحالة ولصحة المرأة التي تمثل استثناء على ما يجب أن يتوافر في الزوجين من أهلية الزواج واهم ما فيها من شرط وهو العقل من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: في منع زواج المجنون (الا عند تحقق شروط معينة)، وما فيه من حماية للزوج الآخر والذرية من ناحيتين:

### الأولى: ناحية حماية الصحة النفسية:

جاء منع زواج المجنون الا بشروط معينة وقاية للطرف الآخر، وهي المرأة وذريتها من الآثار النفسية الخطيرة التي يمكن أن تترتب على هكذا علاقة تفتقد إلى الكفاءة والتوافق الذي يتطلبه نجاح الزواج وتتطلبه احتياجات المرأة منه في كونها زوجة وأم يتمتع أولادها بالصحة لا مجانين يحتاجون لرعايتها ويسبب وجودهم ألماً لها في رؤيتهم مختلفين عن

١ نصت المادة (١٤٦) على انه: تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنات الخامسة عشرة من عمرها، بموجب التعديل بالقانون رقم ١٨ في ٢٥/١٠/٢٠٠٣.

٢ يراجع: السر حسي، المرجع السابق، ص ٢١٢؛ حامد، المرجع السابق، ص ١٠٨.

٣ قرار رقم ٣٢٦ صادر عن محكمة النقض السورية في ١٢/٩/١٩٦٦ ايظن: عزة ضاحي، المرجع السابق، ص ١٥٦.

الآخرين فضلا عن عدم كفاءة الزوج لها وهي العاقلة والحياة الزوجية لا تستقيم عادة مع فقدان احد الزوجين عقله لان الجنون يترتب عليه من الفساد والشر مالا يترتب على غيرها<sup>١</sup>.

#### الثانية: ناحية حماية الصحة البدنية:

من خلال الحيلولة دون زيادة عدد المجانين خاصة انه يعد من الأمراض الوراثية التي قد تنتقل للذرية إعمالا للتوجيه النبوي في الانتقاء وقوله (ﷺ): (تخيروا النطفكم فان العرق دساس)<sup>٢</sup> فما الحال لو كان المصاب هو الأب؟ هذا ومن ناحية من الناحية الثانية فان معاملة هذا المجنون للمرأة سواء بالعلاقة الزوجية ذاتها أو غيرها إذ لا نستبعد الإيذاء البدني للزوجة فيها، واحتمالية الإصابة بالعديد من الأمراض البدنية واردة بسبب ما قد تعانیه المرأة من اضطرابات نفسية كالخوف منه او القلق على نفسها وأولادها وغيره والذي يؤثر كما وضحنا سابقا على صحتها البدنية.

الجانب الثاني: السماح بزواج المجنون، ذكرا كان أم أنثى بناء على أذن القاضي هو ما اعتد به كلا من المشرع العراقي، والسوري متى توافرت جملة من الشروط أهمها ثبوت حاجته للزواج واحتمالية مساهمة زواجه في شفائه بتقرير طبي من أطباء الأمراض العقلية إن زواجها يفيد في ذلك وهو ما اشترطه المشرع السوري<sup>٣</sup>، والمشرع العراقي الذي أضاف إلى ذلك أن لا يضر زواجه بالمجتمع وان يكون في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا<sup>٤</sup> وخيرا فعل المشرع العراقي في ذلك لخطورة هذا الزواج وخطورة ما يترتب عليه من أثار لا تقتصر على الزوج الآخر بل تتعدى أثارها إلى الذرية والمجتمع فاشتراط رضا الطرف الآخر بقبوله الصريح بذلك وهو وما فيه من مراعاة للحالة النفسية للطرف الآخر الذي قبل الاقتران بهذا الزوج وهو على هذه الحال رجلا كان أم امرأة لان دوام الزواج يتطلب هذا الاقتناع واستيعاب تبعاته.

الجانب الثالث تمثل في إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بالتفريق بسبب جنون الزوج كما سنوضح لاحقا.

١ يراجع: الجزيري، المرجع السابق، ص ٤٧.

٢ ينظر في تحريجه: القزويني، سنن ابن ماجه، ج ١، حديث رقم ١٩٦٨، باب الأكفاء، ص ٦٣٣.

٣ نصت على ذلك المادة (٢/١٥) أحوال سوري. استدلالا بما جاء عن الشافعية من رأي والذين انفردوا في مسألة اشتراط الرجوع إلى أهل الخبرة في تقرير مصلحة المجنون في الزواج من عدمه وتقرير ظهور حاجته لذلك وتوقع شفائه، يراجع: نجلال الدين المحلي، كنز الراغبين، مع حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٣، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

٤ نصت على تلك المادة (٢/٧) أحوال عراقي.



## الفرع الثالث: زواج المطلقة والأرملة

راعي المشرع العراقي المرأة المطلقة<sup>١</sup> والأرملة<sup>٢</sup> بحمايتها وتسهيل مايمكن أن يحقق لها الاستقرار والطمأنينة بالعودة إلى كنف الحياة الزوجية وأثره كما قلنا على نفسياتها بتسهيل الإجراءات المتعلقة بذلك وهو ماجاء في المادة (٧/٣) أحوال عراقي.

### التعريف المختار:

بعد سرد التعاريف والتعليق عليها يظهر أن أفضل تعريف للنفس يقترب من موضوع البحث هو تعريفها بأنها: لطيفة ربانية متعلقة بكيان الإنسان ولا تدرك ماهيتها، جامعة لكثير من الصفات والخصائص الإنسانية التي لها آثار ظاهرة في السلوك الإنساني، تؤثر في البدن وتتأثر، وهي قابلة لأن تكون موجهة للإنسان، وموجهة منه إلى الخير أو الشر<sup>٣</sup>.

فالنفس وفق المعنى المذكور مصدر أساسي للسلوك الإنساني وهي المسؤولة عن دفعه وتحريكه، والسلوك الإنساني يعتمد على الإدراك والإرادة والتفكير والانفعالات الوجدانية كالشعور بالألم والفرح والحزن والخوف وما إلى ذلك من تكوينات غير عضوية، فهي على هذا تشمل الروح والقلب وكل ما في الإنسان من قوى الإدراك التي يميز بها بين الخير والشر<sup>٤</sup>.

ويمكن القول بأن الجسد بالنسبة للإنسان هو الإطار الذي يحفظ بداخله النفس والروح وبذلك تكون النفس كيانا لوحده، والروح كيانا لوحده كذلك الجسد إلا أننا لا نستطيع أن ننفي الترابط والتكامل بين المكونات الثلاثة؛ بحيث لا يمكن لأي منهم الاستغناء عن الآخر.

١ أعفى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٤٧ في ١٩٨٢/١/٢٧ الرجل من شرط استحصال موافقة من دائرته إذا كانت المطلقة مطلقته كما لم يعتبر إعادته لمطلقته بمثابة زواج أكثر من واحدة او هو استثناء من أحكام الفقرتين (٤-٥) من المادة (٧).

٢ نصت المادة (٧) على انه استثناء من أحكام الفقرتين (٤-٥) من هذه المادة والخاصة بالتعدد واستحصال إذن القاضي وتقدير القاضي بالتعدد، بجواز الزواج بأكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها أرملة، وهي ما اضيفت كفقرة بموجب القانون ١٨٩ السنة ١٩٨٠ قانون التعديل السادس.

٣ ينظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم خياط، لا: ط؛ لا. م: دار النفائس، د. ت، ص ٩٠١؛ وأنس أحمد كرزون، منهج الإسلام في تركية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، مرجع سابق، ص ٨.

٤ ينظر: زين حسين أحمد ياسين، ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ٢٢، وسميح عاطف الزين، معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة، ج ١، لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ص ١٢٨؛ وعاطف شواشرة؛ وسهاد بني عطا، طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، فلسطين، العدد ٢٤، ٢٠١٠م، ص ٧.

# الفصل الثاني

# المبحث الاول: النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالزواج من المحرمات

إن الأصل في النساء هو الحل لعقد الزواج إلا أن هناك من النساء ما قد تحرم على الرجل لوجود مانع قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً. وبيان هذه الموانع من الضروريات وهو ما نص عليها المشرع العراقي في المواد (١٦ - ١٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والسوري في المواد (٣٩ - ٣٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري. والتحرير لهذه الأصناف كما له بعده الاجتماعي وفق ما وضع الله تعالى للتحرير من حكمة، فإن له بعده الصحي وفق ما بدأت الدراسات الطبية والنفسية في إثباته لتدلل بعظمة هذه الشريعة التي جاءت سباقاً لبيان كل ما يحفظ للنفس استقرارها وللبدن حقه في الصيانة والرعاية في وسائل نوضح الدليل عليها بما يأتي:

## المطلب الاول: تحريم الزواج بسبب النسب

يعد التحريم بسبب النسب من أسباب التحريم المؤبد الذي بين القرآن الكريم أصنافه بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)، وهو ما أجمع عليه الفقه والقانون في النصوص أعلاه<sup>١</sup> لعدة اعتبارات بينت الشريعة قسم منها وأكد الطب القسم الآخر دليلاً على الجانب الآخر للحكمة من التشريع، ومنها:

أ. اعتبارات نفسية واجتماعية فيما يجب أن تكون عليه طبيعة العلاقة بين المحارم:

حمت الشريعة وبالنص على التحريم الصحة النفسية للمرأة والرجل على حد سواء حين راعت الاعتبار الاجتماعية والنفسية المترتبة على طبيعة العلاقة بين المحارم فهي طبيعة تقوم على صلة الرحم التي تفترض اعتبارات غير تلك التي يقوم عليها الزواج عقد بين رجل وامرأة غايته الاستمتاع بينهما والنسل والحياة المشتركة وهو مالا يمكن أن يكون إلا بين غير المحارم وفق ما يتفق وطبيعة البشر وان علاقة الأب بابنته مثلاً علاقة شفقة ومودة واحترام ولا يمكن تصور نوع آخر من العلاقة. وهو ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة التي تأبى أن يتزوج الشخص بهذه الأصناف من

١ للاطلاع عليها انظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة، المرجع السابق، ص ١٣ - ١١.

٢ قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٥٩/ لعام ١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحية المعدل بالقانون رقم/٣٤/ لعام ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ٢٦.

٣ يراجع: ابن رشد، المرجع السابق، ص ٥١.

النساء فضلا عن أن العلاقة الزوجية لا يمكن أن تخلو من الخلاف بين الزوجين في بعض الأحيان مما يؤدي إلى قطع صلة الرحم التي أمر الإسلام بوصلها<sup>١</sup>.

#### ب. اعتبارات صحية لحماية الصحة البدنية وتأثير زواج الأقارب في الصحة:

تتمثل هذه الاعتبارات في التأثير في الذرية والإمكانية ولادات مشوهة أو مصابة بأمراض وراثية فيما لو تم هكذا زواج وتأثيره في صحة الأم في حال أن حملت هكذا طفل نتيجة لهذا الزواج وتعريض صحتها البدنية للخطر من ناحية وصحتها النفسية للأضرار من الناحية الأخرى. وإن كانت الشريعة قد حثت على التغريب فيما بين الأقارب من الدرجة الثالثة والتوجيه نحو الابتعاد قدر الإمكان عن الزواج منهن لما يلحق النسل بسبب ذلك وخاصة عند التكرار من ضعف فهي في الزواج من الدرجة الأولى من باب أولى<sup>٢</sup>. مع ملاحظة زيادة هذه النسبة متى وجدت العوامل المساعدة لزيادتها ومنها التلوث البيئي إذ ترتفع النسبة بوجوده وتزداد وهو ما أثبتته العديد من الدراسات الطبية وإمكانية انتقال الأمراض الوراثية وحصول التشوهات الخلقية بسبب التكرار في الزواج بين الأقارب متى ما صاحب ذلك وجود نسبة عالية من التلوث البيئي في محيط الزوجين<sup>٣</sup> ومن ذلك فالتشوه المتصور هنا بسبب الزواج من الدرجة الأولى والثانية من باب أولى، وهو ما كشفتته الدراسات الطبية في علم الوراثة وإن (صلة القرابي من الدرجة الأولى كالأخوة والأبناء يشتركون فيما بينهم بنسبة ٥٠ في المائة من الجينات (العوامل الوراثية) ومن الدرجة الثانية كالأحفاد والأعمام والأخوال وأبناء وبنات الأخ والأخت بنسبة ٥٢ في المائة منها، أما الدرجة الثالثة من القرابي كأبناء العمومة فإن نسبة الاشتراك بهذه العوامل الوراثية هي بنسبة ٥.١٢ في المئة فدرجة التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية تكون عالية وبنسبة ٥٠ و ٢٥ في المئة في الدرجتين الأولى والثانية على التوالي وقد يكون ذلك أحد الأسباب والمقاصد (وليست الكل بالطبع) لتحريم الزواج بمن كن من القرابة وجهة النسب بالدرجة الأولى

١ ينظر: الشرنباصي والشافعي، المرجع السابق، ص ١٩٦.

٢ يراجع محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص ٣٣٧ وما جاء في ص ٢٠ هامش رقم: ٦٨ و ٦٨.

٣ بينت دراسة طبية أن: نسبة الأمراض الوراثية وتشوه الأجنة في زواج الأقارب ٤% بينما هي في المجتمع بدون زواج أقارب في حدود ٢% إلى ٣% من جملة المواليد سنوياً، هذا في المجتمع السعودي مع ذلك فإن زواج الأقارب يزيد من إمكانية الإصابة ببعض الأمراض المتنحية، ينظر في ذلك: د. عواطف علي عالم، الفحص المبكر قبل الزواج، على الموقع:

والثانية<sup>١</sup>. وعليه حمت الشريعة الرجل والمرأة أما زوجة وذرية من أن تكون ضعيفة مريضة من مخاطر هذا الزواج بهذا التحريم من جميع النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية.

## المطلب الثاني: تحريم الزواج بسبب الرضاع

بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التحريم المتعلق بالرضاع ومن ذلك تحريم زواج الأم والأخت من الرضاع بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣) وما جاء عنه (ﷺ): (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)<sup>٢</sup> أدلة شرعية على تحريم هذا الزواج، إذ يحرم على الرجل أن يتزوج أخته وأمه من الرضاع، ومن ثم حمت الشريعة المرأة من أن تتزوج أخيها أو ابنتها من الرضاع وهو ما تضمنه عموم نص المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة (١/٣٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري للاعتبارات الآتية:

أ. نفسية اجتماعية تتمثل بالشعور بالإخوة من المتراضعين فيعزف أحدهما عن الآخر وتقل رغبتهما في العيش زوجين تحت سقف واحد<sup>٣</sup>، واشتراك المرضعة في نمو الطفل في مرحلة الرضاع وتكوين بنيته جعلها بمثابة الأم له وزوجها بمثابة بمثابة أبيه واغلب من يتعلقون بها يحرمون عليه<sup>٤</sup>. هذا من ناحية ومن الناحية الثانية هو في الأثر الذي كشفت عنه الدراسات العلمية باحتمالية انتقال الأمراض الوراثية للطفل بسبب هذا الزواج، وتأثير ذلك لو حصل في صحة المرأة النفسية بسبب مرض الطفل وحملها لجنين سيولد في حال أن ولد مريضاً.

ب. اعتبارات صحية طبية مؤثرة على الناحية البدنية للمرأة (بالحمل)، والجنين متمثلة بإمكانية انتقال الأمراض الوراثية للذرية في حال أن تم الزواج بين الأخوة في الرضاع وهو ما كشفته (الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً وان الرضيع للبن يكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي يرضعه، ومن ثم تكون المرأة مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية، وقد وجد أن هذه الجسيمات المناعية يمكن أن تؤدي إلى أعراض مرضية عند الإخوة في حالة الزواج. ومن هنا نجد الحكمة في هذا الحديث الشريف الذي نحن بصدده في تحريمه زواج الإخوة من الرضاع والذي حدد الرضعات بخمس رضعات مشبعات، إن القرابة من الرضاعة تثبت

١ ينظر: ٩٦ للشيخ علي احمد الجرجاوي، فصل حكمة تحريم زواج من كن من جهة النسب في كتاب حكمة التشريع وفلسفته ج ٢، ص ٩٦، نقلاً عن الدكتور محمد جميل عبد الستار الحبال، وميض رمزي العمري، الموضوعات الطبية في القرآن الكريم، ط ١، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، العراق، ١٩٩٥، ص ٨٥، يراجع أيضاً: عمر محمود، المرجع السابق، ص ١١٢.

٢ ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٢، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٧، ص ٩٣٥.

٣ ينظر: عمر عبد الله، المرجع السابق، ص ١١٢.

٤ ينظر: عبد الهادي الشافعي والشرباصي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

وتنتقل في النسل. والسبب الوراثية ونقل الجينات، أي أن قرابة الرضاعة سببها انتقال جينات (مورثات) من حليب الأم واختراقها لخلايا الرضيع واندماجها مع سلسلة الجينات عند الرضيع<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: تحريم الجمع بين المحارم

إن بيان تحريم الجمع بين المحارم هو ما تضمنت بيانه بالنص وبصورة عامة المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري والتي بينت هذا التحريم وفق ما اعتد به الفقهاء المسلمون من قاعدة وانه (لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فان ثبت الحل على احد الفرضين جاز الجمع بينهما). دليله ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣)، وقوله (ﷺ): (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)<sup>٢</sup> إذ يبين (ﷺ) البعد الاجتماعي والنفسي لهكذا نوع من أنواع الزواج وأثره في تقطيع صلة الرحم بين الأقارب، وهي أهم وشائج الإسلام وأكثر ما يدعو إليه فان كان يصعب على المرأة أن يتزوج زوجها من أخرى فكيف الحال ان كانت تلك الأخرى أختها أو عمتها أو خالتها؟ وكيف ستكون عليه العلاقات بين القريبات بعد ذلك إذا كانت تلك القرية التي قد تلازمها في ظروف الحياة العديدة من الممكن أن تكون زوجة أخرى لزوجها وهي لا تزال على قيد الحياة؟ ولنتصور تأثير ذلك في صحة المرأة لا النفسية فحسب، بل والبدنية أيضا.

### المطلب الرابع: تحريم الزواج بسبب المصاهرة

جاء التحريم بسبب المصاهرة لكونها قرابة حكمية فهي كرابطة النسب فالمرأة متى تزوجت من رجل أصبحت من أفراد العائلة أبوه كأبيها وابنه كابنها، وابنة زوجها التي دخل بها كابنته وزوجة أبيه كأمه، وما دامت موجودة هذه الرابطة كان الاختلاط ضروريا بين هؤلاء فلو لم تكن هذه الحرمة لتولد في نفوسهم الطمع في العلاقات غير المشروعة نتيجة لهذا الاختلاط<sup>٣</sup> وهنا حماية للصحة النفسية والاجتماعية ووقاية لها من أن يعث في النفس عابث يخل بما

١ ينظر: يوسف الحاج احمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة، الطبعة الجديدة، دار ابن حجر، دمشق، الحلبي، ٢٠٠٧، ص ١٥٦.

٢ ينظر: البخاري، المرجع السابق، ج ٥، حديث رقم: ٤٨٢٠، ص ١٩٦٥، وهو ما قام على تحريمه فقهاء المذاهب الأربعة (الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها) ينظر في بيان تفصيل الآراء الفقهية ورأي الشيعة الأمامية وجواز الجمع وموقف القوانين من ذلك: ناديا خير الدين عزيز السيد حاتم، الزواج الفاسد في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ٤٦ - ٥٣.

٣ ينظر: الشافعي والشرنباصي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٩.

أرادته التشريع من حكمة في التحريم ليحمي المرأة أولاً وسواها من تخطي التحريم الذي شرعه الله بين رجال معينين ونساء معينات وهم كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢) وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فتحريم الله تعالى زوجات الآباء إنما تكرمه لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى أنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه<sup>١</sup> وكذا احتراماً للابن من أبيه في أن لا يتزوج من زوجة ابنه.

---

١ ينظر: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص ٤٦٨؛ ابن رشد، ج ٢، ص ٥٣.

## المبحث الثاني: النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالحقوق الزوجية

تتعدد الحقوق الزوجية منها ما يكون ماليا كالمهر والنفقة ومنها مالا يكون كذلك كالحق في حسن المعاشرة وفي الاستمتاع وغيرها، وبيان ما يتعلق بالحقوق المالية هو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: في المسائل المتعلقة بالمهر

يمكن استخلاص هذه الرعاية في الآتي:

#### الفرع الأول: في وجوب المهر للمرأة

إن وجوب المهر للمرأة في حد ذاته فيه مراعاة لنفسيتها وصحتها النفسية لما فيه من تكريم لها وتعبير عن صدق المشاعر تجاهها، دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لِنِسَاءِ صِدْقَاتِنَ نَحْلَةٌ﴾ (النساء: ٤)، أي عطية واجبة وفريضة الازمة عن طيب نفس<sup>١</sup>. وهو ما عبر عنه ابن رشد في بيانه لما يتعلق بالآية السابقة وانه تبرع وتخصيص وعطية وتقربا للمرأة علامة للمحبة والتكريم<sup>٢</sup> وبذلك أبعدت الشريعة السمحاء المهر وحولته من معنى الثمن إلى التعبير الخالص عن الرغبة في طلب المرأة، محافظة على كرامتها، ثم نبه على عدم المساس به والمساومة عليه حتى لا يصير إلى معنى الثمن من جديد<sup>٣</sup> وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١ - ٢٠).

وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمادة (٥٣) و(٦٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري وبما يعد الدليل على مراعاة ما اعتدت به الشريعة في وجوب المهر للمرأة عند تحقق شروط استحقاقه<sup>٤</sup>.

١ يراجع: ابن كثير، المرجع السابق، ص ٤٥١.

٢ ينظر: ابن رشد، المرجع السابق، هامش رقم (١) ص ٤٩. وأيضا وبنفس المعنى: الشهيد مرتضى المطهري، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ط ١، مكتب الأعلام الإسلامي، ١٤٠٥ هجرية، ص ٢١٨.

٣ ينظر: الكبيسي، المرجع السابق، ص ٧٠.

٤ نصت المادة (١/١٩) عراقي على انه: تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل في حين نصت المادة (٥٣) سوري على انه: يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء اسمى عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلا.



## الفرع الثاني: عدم وضع حد أدنى ولا أعلى للمهر<sup>١</sup>

و هو ما نص عليه المشرع السوري دون العراقي في المادة (١/٥٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري<sup>٢</sup> وما فيه من احترام لرغبة المرأة فيما تطلبه من مهر قل أم كثر واستدللا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١ - ٢٠).

## المطلب الثاني: في النفقة

إن أهم ما يمكن استخلاصه من رعاية للمرأة في نطاق المسائل المتعلقة بالنفقة تتمثل بالنصوص الآتية:

(١) النصوص المتعلقة بوجوب النفقة للزوجة في قانوني الأحوال الشخصية العراقي والسوري<sup>٣</sup> إذ أوجبا النفقة للزوجة وجعلها حقا لها على زوجها ولو مع اختلاف الدين وهو ما نص عليه المشرع السوري في المادة (١/٧٢) مراعيًا حال المرأة في حين لم يتطرق المشرع العراقي إلى هذا التفصيل وهو في حد ذاته مراعاة للمرأة وقدراتها البدنية التي يمكن أن يؤثر ضعفها في صحتها النفسية والبدنية في أن تكلف فوق ما تطيق، إذ لم تلزمها الشريعة بذلك إنما ألزمت الرجل والدليل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وماتبت من قوله (ﷺ): (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)<sup>٤</sup>، وما فيه من إشارة منه صلوات ربي عليه إلى العناية الخاصة بصحة المرأة البدنية التي كثيرا ما تصاب بفقر الدم وسوء التغذية في مرحلتي الحمل والرضاعة<sup>٥</sup> وهو ما يؤثر في صحة الأم البدنية سواء في فرصة الوضع الطبيعي وإنجاب طفل ذي وزن مناسب أم قدرتها على أرضاع الطفل رضاعة طبيعية دون أن يضر بصحتها هي كما ان فقر الدم التغذوي يشكل عاملا خطيرا على صحة الأم والجنين إذ

١ اتفق الفقهاء المسلمين على أنه لا حد لأكثر المهر ينظر: ابن رشد، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩.

٢ استدلت المشرع السوري بما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، والشعبة الجعفرية مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، وغيرها من الأدلة راجع في ذلك: ابن رشد، المرجع السابق، ص ٢٩؛ الشرنباصي والشافعي، المرجع السابق، ص ٣٥٤، كما يمكن اعتبار ما ورد في المادة (٢/٦٠) أحوال سوري والخاصة بعدم سريان أحكام التقادم على المهر المعجل ولو حرر به سند مادامت الزوجية قائمة. يمكن اعتباره سببا لتحقيق نوع من الاطمئنان لدى المرأة بشأن معجل مهرها وكذا ما جاء في المادة (٣/٥٤) أحوال سوري واعتبار مهر المرأة دينا ممتازا يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة.

٣ نصت على وجوب النفقة بالعقد الصحيح المادة (١/٢٣) أحوال عراقي، والمادة (١/٧٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

٤ بنفس المعنى ينظر: المطهري، المرجع السابق، ص ٢٤٥ - ٢٤٧.

٥ ينظر: النيسابوري، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٨٩.

٦ ينظر: عمر محمود، المرجع السابق، ص ١٧٢.

يؤثر على الصحة النفسية والبدنية للمرأة ويعرضها للإصابة بالمرض والعدوى<sup>١</sup> فعدم الإنفاق وفقدان الدخل يعد سببا من الأسباب المؤدية إلى الإحباط والاضطراب والتوتر ويؤثر في الناحية البدنية مسببا نقص الحيوية وزيادة إفراز الغدد ويؤدي إلى توتر العضلات<sup>٢</sup> كما يؤثر أيضا عني صحة الجنين إذ أكدت الأبحاث العلمية وجود العلاقة الارتباطية بين مستوى الغذاء الذي تتناوله الأم ونوعية المشكلات التي يتعرض لها الجنين داخل الرحم أو بعد الولادة فعدم كفاية الغذاء للام يسبب نقصا كبيرا في خلايا المخ عند الجنين خاصة خلال المرحلة الأخيرة من الحمل<sup>٣</sup> ووسيلة هذه العناية هي النفقة وبما توفره للمرأة ضمن مشتملاتها التي يعد الغذاء واحدا من أهمها، والتي يلزم الزوج بتوفيرها لها بوصفه مكلفا بها وهنا مراعاة لطبيعة تكوين المرأة فالرجل هو الذي يسعى من اجل الحياة المشتركة بينه وبين المرأة<sup>٤</sup> وفق ما يتفق وطبيعته التي خلقه الله عليها وهو ما قام عليه اتفاق الفقه والقانون ضمن ما تستحقه المرأة من حقوق مالية بسبب الزواج الصحيح<sup>٥</sup>.

(٢) في بيان المشرع العراقي والسوري على ما تشتمل عليه النفقة خير دليل على الرعاية لها أو ما يحقق هذه الرعاية من الناحية البدنية والنفسية على حد سواء<sup>٦</sup> ودليله في:

أ. تهيئة المسكن المناسب للمرأة أحد أهم دواعي استقرارها نفسيا وتهيئته ملائما ومناسبا ووفق ما يتفق وحالتيهما كما نص المشرع العراقي ومراعاة حال الزوجين عند تقدير النفقة<sup>٧</sup> وحالة الزوج وهو ما نص عليه المشرع السوري في

١ تقرير لمنظمة الصحة العالمية ورد في ورقة العمل المقدمة من د. جمال غيلان، بعنوان دور المنظمات الدولية في دعم صحة المرأة إلى: الحلقة النقاشية حول صحة المرأة في إطار تسهيل مصادر المعلومات ٩- ١١ ابريل ٢٠٠٠، ص ٧، وهو ما وجدنا الدليل عليه واضحا وبسبب تأثير العديد من العوامل الاقتصادية والنفسية واجتماعية على الولادات في العراق بسبب سوء التغذية بفعل الحصار وألان بفعل تردي الأوضاع من جميع النواحي انظر في إحصائية تبين اثر الحصار على عدد الإصابات بالأمراض الانتقالية في العراق كالجرب والכולيرا، والملاريا وشلل الأطفال والكرزاز الولادي والتيفويد هذا فضلا عن الأمراض المعدية المهدة للحياة كالتهاب الكبد الفيروسي والسحايا والحمى النزفية وحمى مالطا وغيرها بسبب التلوث الجرثومي بالبكتريا والطفيليات وأدى إلى انتشار الأمراض الانتقالية وتفشيها ومما يضاعف ذلك تظافر عوامل نقص الغذاء والدواء: هدى عماش (وآخرون)، التلوث الجرثومي الناجم عن العدوان واستمرار الحصار، بحث وارد في مؤلف: العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٩٨-٣٠٧.

٢ ينظر: حنان العناني، المرجع السابق، ص ١١٤.

٣ ينظر: سليمان، المرجع السابق، ص ٩٧.

٤ ينظر: الكبيسي، المرجع السابق، ص ١١٨.

٥ ينظر: ابن رشد، المرجع السابق، ص ٨٦.

٦ نصت المادة (٢/٢٤) من الأحوال الشخصية العراقية على انه: (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون الأمثالها معين) ولم يختلف نص المادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية السوري عن ذلك.

٧ المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المادة (٦٥) وداعي آخر من دواعي الرعاية الصحية للبدن من الأسقام فيما لو كان غير مناسب للسكن<sup>١</sup> فضلا عما يجب أن يتوافر فيه من أسباب الراحة النفسية وبما يحقق للزوجة استقرارها من خلال عدم إسكان من يسبب لها الضرر سواء أكان من أقارب الزوج (باستثناء والديه ومن هو ملزم برعايتهم شرعا) أو زوجته الأخرى مراعاة لمشاعر المرأة وحالتها النفسية من العيش مع ضرتها<sup>٢</sup>.

ب. أجرة التطبيب، أحد مشتملات النفق، ووجوبها على الزوج إذ تعد إحدى وسائل العناية بصحة المرأة النفسية والبدنية وراعى المشرع المرأة وبما يمنحها الشعور بالاطمئنان وهي في حال مرضها فان الزوج ملزم باجرة تطبيبها مروءة فهو ملزم بذلك قانونا<sup>٣</sup> وما يحققه ذلك من شعور بالأمان والاستقرار لديها. وهو ما ينفق وما تقضي به مبادئ الإسلام العامة من حسن العشرة بين الزوجين على الرغم من أن جمهور الفقهاء لم يذهبوا إلى وجوبها على الزوج<sup>٤</sup>.

٢) عدم إلزام الزوجة بالمطالعة وعدم اعتبارها ناشزا هو ما نص عليه المشرع العراقي مراعاة لحالة المرأة النفسية، متى كان الزوج متعسفا في طلب المطالعة منها قاصدا الإضرار بها أو التضيق عليها كما في حالة مرض الزوجة الذي يمنعها من مطالعة الزوج وهو ما راعته الشريعة، وكذا إذا لم يهيئ لها البيت الشرعي المناسب لمكانتهما الاجتماعية والاقتصادية<sup>٥</sup> إذ لا ضرر ولا ضرار.

٣) في المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والخاصة بالتزام الدولة بالإنفاق على الزوجة التي لا معيل لها في حالة عجز الزوج عن إعالتها أو عجزت هي عن إعالة نفسها وكانت غير قادرة على العمل، وما فيه من مراعاة لصحة المرأة النفسية وما قد تسببه العازة لها من شعور بالإحباط والقلق نتيجة لعدم توافر دخل كاف تنفق منه على نفسها وأولادها<sup>٦</sup>.

وهي ما تعد من الأخطار المحدقة بالصحة النفسية التي تتأثر بالعديد من العوامل ومنها العوامل الاجتماعية والاقتصادية كقلة الدخل<sup>٧</sup>.

١ يراجع: المشني، المرجع السابق، ص ١٢٥.

٢ وهو مناصت عليه المادة (١/٢٦) أحوال عراقي، والمادة (٦٧) أحوال سوري.

٣ هو ما جاء في المادة (٢/٢٤) أحوال عراقي والمادة (٧١) أحوال سوري.

٤ ينظر: السرطاوي، انعقاد الزواج وآثاره، ص ١٨٥.

٥ المادة (٢/٢٥)، أحوال عراقي.

٦ يراجع: حنان الغناني، المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٤.

٧ يراجع: مجد المهدي، استشاري طب نفسي، الصحة النفسية للمرأة على الموقع:

## المبحث الثالث: النصوص التي تعنى بالرعاية في المسائل المتعلقة بالتحلل العلاقة

الزوجية وأثارها:

أولت الشريعة العناية البالغة بتوفير كل ما من شأنه تحقيق الاستمرار للأسرة والعلاقة الزوجية، إلا أن دوام الحال من المحال فقد يعترض استمرار هذه العلاقة عارض يحول دون ذلك وقد يؤثر هذا العارض في صحة المرأة نفسياً وبدنياً هو أكثر ما يمكن أن يؤثر في صحتها في الغالب، ومتى حدث ذلك فقد أوجدت الشريعة وحماية لصحة المرأة الحل بوسائل عدة منها ما يتعلق بوسيلة التحلل وبالأثار المترتبة عليه وهو ما يقتضي تقسيم البحث على المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: رعاية صحة في المسائل المتعلقة بالتحلل العلاقة الزوجية

تنحل العلاقة الزوجية إما بالإرادة المنفردة بالطلاق، أو بالتفريق القضائي وكذا باتفاق الطرفين بيان ما يتعلق بالأدلة على الرعاية للمرأة في المسائل المتعلقة بالطلاق والتفريق هو ما يمكن استخلاصه من الآتي:

أ. الفرق بين العوارض (الانفعالات النفسية والاضطرابات النفسية):

الانفعالات: جمع انفعال، والانفعال: مأخوذ من الفعل: انفعال فهو منفعال بمعنى تأثر، فانفعال ومنفعال بكذا: تأثر به انبساطاً وانقباضاً<sup>١</sup>.

أما الانفعالات في الاصطلاح فهي: حالة تغيير أو تأثير نفسي تعترى المنفعال بفعل مؤثر<sup>٢</sup>.

والانفعالات النفسية: هي حالة جسمية نفسية ناتجة، أو حالة من الاحتياج العام تفصح عن نفسها في شعور الفرد وجسمه وسلوكه، ولها القدرة على حفزه على النشاط، وبذا يكون الفزع والهلع من الانفعالات<sup>٣</sup>، وتعد هذه العوارض النفسية جزءاً من طبيعة الإنسان، فيبدو عليه الحزن عند حدوث أمر محزن، ويدخل في نفسه السرور والبهجة عند حدوث أمر سار<sup>٤</sup>.

١ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٩٥.

٢ إبراهيم عبد الرحيم محمد مصطفى، الانفعالات النفسية عند الأنبياء في القرآن الكريم. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩م، ص ١١.

٣ أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص ١٢٧.

٤ طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن رؤية طبية نفسية شرعية، ط: ١٠، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٧٥ و٧٦.

وتفتقر الانفعالات النفسية عن الاضطرابات النفسية :-

أ. أن العوارض النفسية تفاعلات طبيعية<sup>١</sup>، بل هي جزء من طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها؛ بخلاف الاضطراب النفسي فهو اضطراب وظيفي في الشخصية قد تكون له انعكاسات عضوية على المصاب به<sup>٢</sup>.

ب. أن العوارض النفسية حالة عابرة، تطرأ على الفرد نتيجة تفاعله مع ظروف الحياة اليومية، وتستمر لفترات قصيرة، وقد لا يلاحظها الآخرون<sup>٣</sup> أما الاضطرابات النفسية فتظهر على الفرد في صورة أعراض وسلوك مرضي بما يعوق توافقه مع النفس أو مع الجسد أو مع البيئة<sup>٤</sup>.

ج. لا تؤثر العوارض النفسية عادة على كفاءة الفرد ونتاجيته في الحياة، كما لا تؤثر على عقله وقدرته في الحكم على الأمور<sup>٥</sup> أما الاضطرابات النفسية فتؤثر على إدراك المريض وتركيزه وقدرته على اتخاذ القرار ونحو ذلك<sup>٦</sup>.

### ب. الفرق بين الاضطرابات النفسية والعقلية:

الاضطراب العقلي (Mental Disorder): هو اضطراب شديد في شخصية الفرد يمس مراكز القوى العقلية التي يحدث فيها اختلال، حيث يكون الفرد غير مستبصر بذاته ولا واعيا بمرضه ولا يبحث عن الشفاء مما يعوق تواصله الذاتي والاجتماعي<sup>٧</sup>.

فإذا اجتمع مصطلح الاضطراب العقلي والنفسى، فإن الاضطراب العقلي يفهم منه الاضطرابات الذهانية أي: الأمراض التي تخرج المريض عن شعوره وإدراكه، والأمراض النفسية هي الاضطرابات العصائية التي يبقى فيها المريض على شعوره ويظل واعيا ومدركا لاضطرابه الوجداني، وإذا أطلق مصطلح الاضطراب النفسي لوحده فإنه يفهم منه الاضطراب النفسي والعقلي معا.

١ طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص ٧٦.

٢ أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

٣ طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص ٧٦.

٤ أسماء بوعود، الاضطرابات النفسية بين السيكولوجية الحديثة والمنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١.

٥ طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص ٧٦.

٦ محمود جمال أبو الغزائم، حقيقة المرض النفسي:

[http://www.elazayem.com/new\\_page\\_185.Htm](http://www.elazayem.com/new_page_185.Htm).

تاريخ الاطلاع: ٢٠١٥/٢/٢٨.

٧ الحاج الشيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، دراسة ميدانية لدى عينة من أطباء مستشفى بشير بن ناصر بسكرة،

رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٢، ص ٨١.

وتفتقر الأمراض العقلية عن النفسية بأن:

١. المرض النفسي اضطراب وظيفي في الشخصية لا يرجع إلى إصابة أو تلف في الجهاز العصبي؛ وإنما يرجع أساسا إلى مجموع الخبرات المؤلمة والصدمات الانفعالية أو اضطراب علاقة الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه، أما المرض العقلي فهو عبارة عن خلل شامل في الشخصية يعوق نشاط الفرد ذاتيا واجتماعيا<sup>١</sup>.
٢. الاضطراب العقلي أخص في مفهومه من النفسي، فالاضطراب العقلي يفيد أن هناك خللا حادا في عقل المريض وإدراكه بحيث يخرج عن السيطرة على سلوكه ودوافعه؛ أما المرض النفسي فهو أشمل لما يحصل من خلل في عقل المريض، وقد يكون المرض النفسي حادا مزمنا يستمر معه وتساء حالته معه فيسمى مرضا عقليا<sup>٢</sup>.
٣. أن الأمراض النفسية تعتبر المسبب الأول والرئيس في ظهور المرض العقلي؛ فالحالات المتطورة من الأمراض النفسية قد تدخل الفرد في مرحلة الأمراض العقلية والفرق الجوهرى بين الاضطرابات النفسية والعقلية فرق في الدرجة والعمق والخطورة<sup>٣</sup> لذا يعتبر المرض النفسي حالة أولى أو مرحلة قد تقود إلى المرض العقلي<sup>٤</sup>.
٤. يقتصر أثر المرض النفسي أو العصاب على اختلال جزئي في بعض عناصر الشخصية؛ أما أثر المرض العقلي أو الذهان فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض<sup>٥</sup>.
٥. المرض النفسي أو العصاب لا يفقد الإدراك والإرادة؛ وإن كان يضعفهما، كما أن المريض النفسي لا يفقد الاستبصار؛ فهو لا يدرك أنه مريض، في حين يفقد المريض العقلي أو الذهاني الإدراك والإرادة أو أحدهما، كما يفقد الاستبصار فهو لا يعرف أنه مريض، ثم إنه يرفض العلاج لاعتقاده بأنه ليس مريضا، فهو لا يشعر بمرضه ويجهل شذوذ أحواله وأطواره<sup>٦</sup>.

١ الحاج الشيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، مرجع سابق، ص ٨٢.

٢ عبد الرحمن بن محمد الدخيل، أثر الاضطرابات العقلية في تخفيف العقوبة الجزائية من وجهة نظر القضاة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٢١.

٣ ميسرة طاهر، الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي وسبل مقاومتها، مرجع سابق، ص ١٠ و ١١.

٤ الحاج الشيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، مرجع سابق، ص ٨٢.

٥ جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٣٢.

٦ المرجع نفسه.

### ج. الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض السيكوسوماتية (النفس جسمية):

لفظ سيكوسوماتي في الفلسفة القديمة مشتق من سيكو (psycho) وتعني النفس، وكلمة (soma) في اللغة اليونانية تعني البدن<sup>١</sup>، فمصطلح سيكوسوماتي يعني ازدواجية الجسم مع النفس<sup>٢</sup>.

والاضطرابات السيكوسوماتية (Psychosomatic disorders): هي مجموعة الأمراض التي يكون منشؤها نفسي، تتميز بأعراض عضوية أو جسدية، وترجع في حدوثها إلى تعرض الفرد لأزمات نفسية مزمنة أو الانفعالات مستمرة، مما يؤدي إلى التعبير عن هذه الانفعالات بطريقة جسدية، فتظهر الأعراض المرضية العضوية مثل: الصداع النصفي، ضغط الدم المرتفع، اضطرابات الأكل، اضطرابات النوم<sup>٣</sup>.

## المطلب الثاني: تصنيف الاضطرابات النفسية

سأتطرق في هذا المطلب إلى تمهيد يتناول الأسباب التي تعود إليها الاضطرابات النفسية بإيجاز، ثم أشهر تصنيفين عالميين لها، ثم بعد ذلك تصنيفات الاضطرابات النفسية.

فبرغم تعقيد مفهوم الاضطراب النفسي، إلا أنه يمكن تصنيف وتشخيص مثل هذا الاضطراب عندما يعاني المريض من خلل واضح في إحدى الوظائف النفسية كالتفكير أو الإدراك أو الشعور، على أن يكون هذا الخلل خارجاً عن إرادة المريض وأن يسبب إزعاجاً للمريض ولمن حوله من خلال تلك الأعراض أو الأسباب التي أدت إلى تلك الأعراض.

لكننا قبل أن نتطرق إلى تصنيف الاضطرابات النفسية لابد لنا من الإشارة إلى أسباب هذه الأخيرة ولو بصورة عامة. فتعود الاضطرابات النفسية إلى نوعين أساسيين من الأسباب<sup>٤</sup>:

١. أسباب أصلية أو مهياة: وهي الأسباب غير المباشرة التي تمهد لحدوث المرض، وهي التي ترشح الفرد وتميؤه للمرض؛ فإذا ما طرأ سبب مساعد أو مرسب يعجل بظهور المرض في تربة أعدتها الأسباب الأصلية أو المهياة.

١ هالة بنت صادق دحلان، القلق والاكتئاب وعلاقتها بالأعراض السيكوسوماتية لدى عينة من الأطفال المراجعين بأحد مراكز الرعاية الصحية الأولية بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ، ص ٣٧.

٢ أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، لا. ط: لا. هم: مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت، ص ٤٤٣.

٣ أمال عبد السمیع باظة، الصحة النفسية، لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٩م، ص ١٢٩.

٤ ينظر: زينب عبد الرزاق غريب ومُجد عبد المنعم، حقيبة الصحة النفسية، لا. ط؛ جامعة الملك فيصل: مركز التنمية بالأحساء، د. ت، ص ٣٤-٣٥؛ وميسرة طاهر، الأمراض التي قد يتعرض لها الشباب الجامعي وسبل مقاومتها، مرجع سابق، ص ١١-١٣.

وتتميز هذه الأسباب بكونها متعددة ومختلفة؛ وباستمرار تأثيرها على الفرد عدة سنوات، وتتنوع في ثلاث ميادين: العيوب الوراثية؛ الاضطرابات الجسمية؛ والخبرات المؤلمة خاصة في مرحلة الطفولة.

ب. أسباب مساعدة أو مرسبة: وهي الأسباب المباشرة والأحداث الأخيرة السابقة للمرض النفسي مباشرة والتي تعجل بظهور المرض، ويلزم لها لكي تؤثر في الفرد أن يكون مهياً للاضطراب النفسي؛ فهي تفجر المرض ولا تخلقه. ومن أمثلتها: الأزمات الاقتصادية، ومراحل الحياة الحرجة مثل: سن البلوغ والزواج والإنجاب ونحو ذلك.

إلا أنه يوجد بين الأسباب المهياة والمرسبة تضايف وتفاعل، وكذا نوع من التفاضل والتكامل، بحيث إذا كانت الأسباب المهياة ضعيفة وجب أن تكون الأسباب المرسبة قوية حتى يحدث المرض، والعكس صحيح، كما أن الأسباب التي تحدث المرض لدى فرد ليس شرطاً أن تحدثه لدى آخر<sup>١</sup>.

أما عن تصنيف الاضطرابات النفسية فتختلف المعايير التي تعتمدها التصنيفات المختلفة لها، حيث يعتمد فريق من الباحثين إلى تصنيف هذه الاضطرابات انطلاقاً من معيار شدة انحراف الوظائف النفسية عن السواء، في حين يعتمد فريق آخر على معيار السن الذي يظهر فيه الاضطراب، ويعتمد فريق ثالث على معيار الأسباب المؤدية إلى الاضطراب.

ويمكن ملاحظة انتشار وهيمنة تصنيفين عالميين، يقومان على معيار أعراض المرض للاضطرابات النفسية وهما:

الأول: تصنيف منظمة الصحة العالمية (O.M.C) الذي يسمى ب: التصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات النفسية والسلوكية (ICD)، وأخر طبعاته التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD/10)<sup>٢</sup> سنة ١٩٩٢ م. ويعتبر هذا الأخير من أفضل التصنيفات، نظراً لأنه استغرق مدة طويلة لإنجازه، ومشاركة معظم المهتمين من كل أنحاء العالم فيه<sup>٣</sup>.

الثاني: تصنيف الجمعية الأمريكية للطب النفسي (A.P.A) الذي يسمى ب: التصنيف التشخيصي الإحصائي (DSM)، وقد طوره الجمعية الأمريكية ليتوافق مع التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD) فكانت آخر طبعاته التصنيف التشخيصي الإحصائي الخامس (DSM-5) عام ٢٠١٣ م<sup>٤</sup>.

١ ميسرة طاهر، الأمراض التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي وسبل مقاومتها، مرجع سابق، ص ١٣.

٢ المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، (ICD/١٠)، مرجع سابق، ص ٢٢.

٣ نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، مرجع سابق، ص ٥٦.

٤ جمعية الطب النفسي الأمريكية، المرجع السريع إلى الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع المعدل للاضطرابات النفسية، ترجمة: تيسير حسون،

لا. ط؛ لا. م: جمعية الطب النفسي الأمريكية، ٢٠٠٤ م، ص ٣.



ومجمل تصنيفات الاضطرابات النفسية يمكن إدراجها في ثلاث مجموعات<sup>١</sup>:

(١) اختلالات نفسية المنشأ؛ وتشمل ما يلي:

أ. الاختلالات العصابية: عصاب الصدمة، والوساوس القهرية، والقلق وتوهم المرض، والمخاوف المرضية، والاكتئاب.

ب. الاختلالات النفسجسمية (السيكو فيزولوجية): استجابات الجلد، والجهاز العضلي، والجهاز الدوري والهضمي.

ج. الاختلالات الخلقية: أنواع الانحرافات الجنسية، والإدمان.

د. الاختلالات الذهانية: الفصام والهوس وذهان الشيخوخة.

(٢) اختلالات ذات أصل عضوي (عضوية المنشأ)؛ وأهمها: أنواع الالتهابات، والتقدم في السن، والاستجابات التشجعية.

(٣) التأخر أو التخلف العقلي؛ وأهمها: تأثيرات ما قبل الولادة، والالتهابات واختلالات النمو.

كما يمكن تصنيف الاضطرابات النفسية بصورة مبسطة كالآتي<sup>٢</sup>:

(١) الاضطرابات النفسية الصغرى أو الاضطرابات العصابية (Neurosis Disorders).

(٢) الاضطرابات النفسية الكبرى أو الاضطرابات الذهانية (Psychosis Disorders).

(١) الاضطرابات العصابية (العصاب):

العصاب في اللغة: أصل من كلمة عصب، والأعصاب أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها<sup>٣</sup>.

أما العصاب في الاصطلاح فهو: اضطراب وظيفي انفعالي في الشخصية نفسي المنشأ، ليس له علاقة بالأعصاب،

ولا ينتج عن اختلال عضوي، يظهر بمجموعة من الأعراض تظهر على العصبي<sup>٤</sup>، وهو أكثر اضطرابات الطب

---

١ ينظر: أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق ص ٦٧؛ وريتشارد سوين، علم الأمراض النفسية، ترجمة: أحمد سلامة، لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٧١؛ وعادل صادق، الطب النفسي، لا. ط؛ السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، د. ت، ص ٢٨.

٢ حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

٣ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٢٩٦٣.

٤ عطوف ياسين، أسس الطب النفسي، ط: ١؛ بيروت: منشورات بحسون الثقافية، ١٩٨٨م، ص ٢٢٩.

النفسي شيوعاً<sup>١</sup>، وأهم أنواع الاضطرابات العصابية: عصاب القلق، عصاب الوسواس القهري، المخاوف المرضية، الرهاب، الاكتئاب.<sup>٢</sup>

## ٢) الاضطرابات الذهانية (الذهان):

الذهان أصل من كلمة ذهن: والذهن الفهم والعقل والذهن حفظ القلب، والذهن القوة<sup>٣</sup>. والذهان في الاصطلاح: اضطراب ذو منشأ نفسي ولا يعرف له سبب عضوي واضح، تتعرض فيه الوظائف العقلية والوجدانية والسلوكية للتدهور<sup>٤</sup>، وتتشابه أعراضه بأعراض الاضطرابات العصابية، إلا أن الفرق بينهما فرق في الشدة، فهي أكبر حدة من سابقتها، إذ لا يستطيع الذهاني تمييز الحقيقة من الخيال<sup>٥</sup>، فالمرضى الذهاني على خلاف العصائي؛ غير مستبصر بحالته ولا يعي أنه مريض، وعادة ما يكون حكمه على الأمور مضطرباً، وهو ما يدعى ب: بالمرض العقلي<sup>٦</sup> ومن أبرز الاضطرابات الذهانية نذكر: الفصام والهذاء أو البارانويا<sup>٧</sup>، الهوس، والاكتئاب الحاد<sup>٨</sup>.

- ١ نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، مرجع سابق، ص ٢٧ - ٤١.
- ٢ ينظر: ألفت حقي، الاضطراب النفسي، (لا. ط؛ مصر: مركز الاسكندرية للكتاب؛ د.ت)، ص ٢٨؛ وحامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ١٦٧.
- ٣ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٥٢٤.
- ٤ خالد علي راجح بركات، الاتجاهات نحو المرض والمريض النفسي وعلاقتها بالمسؤولية الشخصية الاجتماعية لدى عينة من العاملين وذوي المرض في مستشفى الصحة النفسية بالطائف وجدة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، ص ٢٨.
- ٥ ينظر: سيد صبحي، الإنسان وصحته النفسية، مرجع سابق، ص ٢٦٨؛ ومجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مرجع سابق، ص ١٣٥؛ ومركز التنمية الأسرية بالأحساء، حقبة الاضطرابات النفسية، مرجع سابق، ص ٢١، و ٢٢.
- ٦ ينظر: جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٣٠؛ ونعيم الرفاعي، الصحة النفسية دراسة سيكولوجية التكيف، ط: ٦؛ دمشق: طبع ونشر جامعة دمشق، د. ت، ص ٢٢٢.
- ٧ البارانويا: هي كلمة لاتينية الأصل، تتألف من مقطعين، بارا، وهو: الانحراف، ونويا، وهو العقل، والمقصود بما المرض العقلي الذي يسمى جنون الزور أو الهذاء الزوري؛ والذي يتميز بأوهام ثابتة ومنظمة، ومن أنواعه: جنون العظمة وغيرها، ينظر: عاقل فاخر، معجم علم النفس، ج ١، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب اللبنانية، ١٩٨٢م، ص ٥٩٣؛ ومجد السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، ج ١، لا. ط؛ لا. م: دار قباء، ٢٠٠٠م، ص ٣٩٥.
- ٨ ينظر: عبد الستار إبراهيم، العلاج النفسي الحديث، مرجع سابق، ص ٣١، ومصطفى فهيمي، الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

## المطلب الثالث: أهم الاضطرابات النفسية وأبرز أعراضها

سأتناول في هذا المطلب أهم الاضطرابات العصائية (الأمراض النفسية) وأعراض كل اضطراب، ثم أهم الاضطرابات الذهانية الأمراض العقلية وأعراض كل منها.

عرفنا فيما سبق تعريف الاضطراب النفسي وتصنيفات الاضطرابات النفسية ووجدنا أن معرفة الأمراض النفسية وتصنيفها يعتمد على تحديد أعراض وعلامات الظواهر النفسية، ونسبة حدوثها في الدراسات الإحصائية في كل اضطراب أو مرض نفسي<sup>١</sup>؛ فالأعراض هي العلامات السلوكية التي تدل على وجود المرض، إلا أن هذه العلامات يندر أن تجتمع في مرض واحد، وتختلف الأعراض التي تظهر على المرضى اختلافاً بينا، فقد تكون شديدة واضحة، وقد تكون بالغة الشدة بحيث تضطرب معها علاقته بمجتمعه، كما قد تكون خفيفة حتى أن المريض يستطيع أن يمارس عمله ويحافظ على مستوى إنتاجه وعلاقاته، غير أن هذه الأعراض الخفيفة قد تسبب لصاحبها من الألم والمعاناة ما لا يطيق؛ رغم مظهره السوي، فضلا عن أنها قد تتطور إذا ما أهملت إلى أعراض أشد خطرا وأصعب علاجاً<sup>٢</sup>.

اليعرض هذا المطلب أهم الاضطرابات النفسية وفق التصنيف المبسط السابق، مع ذكر أهم أعراض كل اضطراب.  
أ- أهم الاضطرابات العصائية وأعراض كل منها:

## الفرع الاول: عصاب القلق (Anxiety neurosis)

القلق لغة: الانزعاج، يقال: بات قلقلًا وأقلقه غيره، والقلق: أن لا يستقر في مكان واحد<sup>٣</sup>. والقلق اصطلاحاً: شعور غامض غير سار مبالغ فيه، خارج نطاق سيطرة المريض، يتصف بالتوتر والخوف والتوقع سواء كان خيال أو أمور محددة أو غامضة<sup>٤</sup>.

أنواعه: يقسم المشتغلون بعلم النفس المرضي القلق إلى نوعين هما:

١- القلق العادي أو الموضوعي (Objective Anxiety): وهو عبارة عن انفعالات طارئة مؤقتة، تنقضي بانقضاء أسبابها، وهذا النوع أقرب إلى الخوف ذلك لأن مصدره يكون واضح المعالم في ذهن المصاب، ومن أمثلته:

١ عبد الرحمان العيسوي، أصول البحث السيكولوجي، لا. ط؛ لبنان: دار الراتب الجامعية، د. ت، ص ١٨٧.

٢ أنور حمودة البناء الأمراض النفسية والعقلية، مرجع سابق، ص ٤٣.

٣ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٣٧٢٦.

٤ عبد المنعم حنفي، موسوعة الطب النفسي، ج ٢، ط: ٤؛ القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٣م، ص ٤٤٦.

شعور الفرد بالقلق (الخوف) إذا ما اقتربت منه سيارة مسرعة أثناء سيره في الطريق، أو خوف الطفل من والديه ومدرسيه<sup>١</sup>.

٢- القلق المرضي أو الحصر (Anxiety Neurosi): وهو خوف مزمن ليس له ما يبرره، ولا يدرك صاحبه مصدره أو علته، وكل ما هنالك أنه يشعر بحالة من الخوف الغامض العام غير المحدد<sup>٢</sup>. ويمكن تلخيص الأعراض المصاحبة للقلق النفسي فيما يلي<sup>٣</sup>:

أ. أعراض نفسية: الخوف الشديد، توقع الأذى والمصائب، عدم القدرة على التركيز والانتباه، الإحساس الدائم بتوقع الهزيمة، والاكتئاب والعجز وعدم الثقة بالنفس، وفقدان الطمأنينة والرغبة في الهروب عند مواجهة أي موقف من مواقف الحياة، الخوف من الإصابة بأحد الأمراض<sup>٤</sup>.

ب. أعراض جسمية فسيولوجية: كبرودة الأطراف، وتصبب العرق واضطرابات معدية، سرعة ضربات القلب، واضطرابات في النوم، الصداع وفقدان الشهية<sup>٥</sup>.

## الفرع الثاني: عصاب الوسواس القهري ( Obsessive Compulsive Neurosis)

الوسوسة في اللغة: الّوسوسة من الوس وهو العوض<sup>٦</sup>، والوسوسة: حديث النفس، الوسواس هو اسم الشيطان، فوسوس الشيطان والنفس له واليه بمعنى حدثاه<sup>٧</sup>.

١ ينظر: عبد الرحيم السباعي وآخرون، القلق وكيف نتخلص منه، ط ٣؛ دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٩؛ ومجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٢ ينظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص ٤٩٣؛ وعبد الستار إبراهيم، القلق قيود من الوهم، لا. ط، الاسم: مكتبة الأنجلو مصرية، د. ت، ص ١١.

٣ مجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٤ إميل خليل بيدس، دليلك لتجنب الأمراض العصرية، ط: ١، القاهرة: دار ابن الهيثم، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢١.

٥ مجدي أحمد عبد الله، علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٦ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

٧ ينظر: إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة وسس، ج ٣، ط ٤، بيروت، دار العالم للملايين، ١٩٩٠م، ص ٩٨٨؛ والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج ٧، لا. ط؛ لا. م، لادن، د. ت، ص ٣٣٥.

وقد اتفق علماء النفس مع الفقهاء على الصورة الظاهرة للموسوس كأن يكرر الضوء مرات عديدة مثلا، مع اختلافهم في حقيقة الوسوسة، فعلماء النفس يعتبرونها مرضا كسائر الأمراض النفسية ويسمونها الوسواس القهري<sup>١</sup>. والوسواس في اصطلاح علماء النفس: هو أفكار غير معقولة المعنى تلازم الموسوس والقهر أفعال تتركز في حياة الشخص إلى حد غير معقول، فالوسواس تسلط أفكار، والقهر تسلط أفعال<sup>٢</sup>. هذه الأفكار هي أفكار لا شعورية ملحة وثابتة تتردد باستمرار وتقمح نفسها في شعور المريض رغما عن إرادته، رغم أن المريض نفسه يتحقق من أنها أفكار باطلة وغير معقولة وتافهة، وترتبط هذه الأفكار بأفعال قهرية يقوم بها المريض بشكل جبيري رغم مقاومته الشعورية لها<sup>٣</sup>؛ فالوسواس والقهر متلازمان عادة<sup>٤</sup>.

وفيصّل اعتبار الفكر وسواسيا والسلوك قهريا، هو تكرار وقوعه، وظهور القلق والتوتر عند مقاومته، وإعاقة أو منع الفرد من تادية عمله اليومي، والتأثير على كفاعته، وسوء توافقه الاجتماعي<sup>٥</sup>. وعليه فالوسواس القهري يعتبر من جملة الاختلالات العصبية الشديدة والحادة، التي تسلب المصاب توازنه النفسي والسلوكي، وهو يعد نوعا من أنواع العصاب النفسي عند بعض علماء النفس، إلا أنهم يتفقون جميعا على اعتباره مرضا واختلالا في السلوك يحتاج إلى علاج بالضرورة<sup>٦</sup>.

أهم أعراض الوسواس القهري:

أ. الأفكار الوسواسية: تمر هذه الأفكار بذهن المريض وتفرض نفسها عليها، يقاومها المريض ويحاول طردها؛ لكنها تلح عليه باستمرار.

ب. الدوافع الوسواسية: غالبا ما تكون هذه الدوافع ذات طبيعة عدوانية كالمريضة التي تعاني من دافع ملح بخنق طفلتها، أو الرغبة في إلقاء نفسه من أدوار عالية، فهذه الدوافع يقاومها المريض بشدة؛ إلا أنها تسبب له قلقا شديدا، وهكذا<sup>٧</sup>.

١ حامد الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط: ٣؛ جدة: المؤلف، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٥١.

٢ محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ط: ٢؛ القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤٠٣.

٣ حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

٤ ينظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص ٤٩١؛ وسيد صبحي، الإنسان وصحته النفسية، مرجع سابق، ص ٢٧٣؛

وعلي القائم، الوسواس والهواجس النفسية، ط: ١؛ بيروت، دار النبلاء، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٨ - ١٠.

٥ حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ٥١٢.

٦ علي القائم، الوسواس والهواجس النفسية، مرجع سابق، ص ٧.

٧ ينظر: علي القائم، الوسواس والهواجس النفسية، مرجع سابق، ص ١٤ - ١٩؛ ونادية لكحل، الوسواس القهري وعلاجه بالرقية منطقة

تلمسان أئودجا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١١ - ٢٠١٢م،

ص ٢١ - ٢٢.

ج. الأفعال القهرية: هي التعبير السلوكي عن المخاوف والأفكار الوسواسية، فالخوف من النجاسة يدفع المريض للاغتسال مرات عديدة، بالرغم من علمه أن المرة الواحدة تكفي، لكنه يشعر بقهر شديد، لا يستطيع دفعه، فإذا قاوم الفعل وامتنع عنه لفترة شعر بتوتر وقلق شديدين<sup>١</sup>.

ويعتري هذا النوع من الوسواس الإنسان في عبادته، مثل: تكرار المصلي لتكبيرة الإحرام، أو الشك المتكرر بأن شيئاً من ماء الحمام النجس أصاب الملابس أثناء وجوده في الحمام، أو إعادة التطهر من النجاسة عدة مرات حتى مع إدراكه أنه مخطئ في فعله ذاك؛ لكن هناك ما يدفعه رغماً عنه إلى إعادة ذلك الفعل مرات عديدة<sup>٢</sup>. كما يعتريه في شؤون حياته الدنيوية، مثل: الخوف من المكروبات وغسل كل شيء بمبالغة شديدة، أو الرغبة الشديدة في الانتحار من الأدوار العليا أو من القطار أو الحافلة أو سيطرة فكرة خاصة كفكرة الموت وصورة الجثث المتعفنة، مع العجز التام عن التخلص من هذه الأفكار ومقاومتها<sup>٣</sup>.

## الفرع الثالث: الاكتئاب (Depression)

الاكتئاب لغة: يقال كذب بمعنى تغيرت نفسه وانكسرت من شدة الهم والحزن، والكآبة بالمد سوء الحال والانكسار من الحزن<sup>٤</sup>.

والاكتئاب اصطلاحاً: حالة مزاجية تعتري الإنسان لأسباب معينة، أو قد يكون من دون سبب، وقد تصل هذه الحالة إلى الشدة بحيث تؤثر على التفكير والسلوك والانفعالات والصحة البدنية<sup>٥</sup>، فقد يصل في شدته حد الذهان، وقد يدفع المصاب به إلى إيذاء نفسه والآخرين<sup>٦</sup>.

١ أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٦٥ - ١٦٦.

٢ طارق بن علي الحبيب، الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية، ط ١، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢١.

٣ أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٧٠ - ١٧٢.

٤ فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج ١، لا. ط، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٣٤.

٥ أحمد سالم بادويلان، حياة بلا اكتئاب، ط ١، الرياض، دار طويق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٧.

٦ آسيا بنت علي بركات، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين المستشفى الصحة النفسية بالطائف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى: كلية التربية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٢.

والاكتئاب مصطلح حديث أطلقه علماء الطب النفسي الحديث، إلا أن القرآن الكريم والسنة النبوية وعلمنا عنا المتقدمين سبقوا إلى التعريف به تحت مسميات الهم والغم والحزن؛ فقد عرف ابن قيم الجوزية<sup>١</sup> -رحمه الله- الحزن بقوله: الخلاج عن السرور وملازمة الكآبة لتأسف على فائت أو توجع لممتنع<sup>٢</sup>، بل واعتبره مرضاً في قوله -رحمه الله: (فالخزن مرض من أمراض القلب يمنعه من نهوضه وسيره وتشميره)<sup>٣</sup>.

أ. أعراض الاكتئاب:

#### ١) أعراضه النفسية:

الميل للعزلة والشعور بالحزن والضيق الشديد واللامبالاة وإهمال المظهر والأسرة والمجتمع، وضعف التركيز، واليأس من الحياة، بالإضافة إلى الشعور بالذنب واتهام الذات، وتصيد أخطائها وتضخيمها، وأفكار انتحارية متكررة أو محاولات للانتحار<sup>٤</sup>.

#### ٢) أعراضه الجسمية:

الصداع، آلام الرقبة والأكتاف والظهر والصدر، والغثيان والدوار، والشعور بالتعب لأقل مجهود، وفقد الشهية للطعام، الأرق والنوم المفرط كل يوم تقريباً<sup>٥</sup>.

---

١ هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، أبو عبد الله، الدمشقي، الحنبلي، ولد بدمشق ٦٩١هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، من تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ومفتاح دار السعادة، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعين ضان، ج ١، ط ٢؛ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص ٥٢٧؛ وعبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ج ٨، ط ١؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٨٧.

٢ ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، لا. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥٠٢.

٣ المرجع نفسه، ص ٥٠٤.

٤ ينظر: أسيا بنت علي بركات، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين لمستشفى الصحة النفسية بالطائف، مرجع سابق، ص ٣٢؛ ومُحَمَّد أحمد شلبي وآخرون، تشخيص الأمراض النفسية للراشدين مستمدة من DSM-٤ و DSM-٥، لا. ط؛ القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت، ص ٦٣.

٥ عبد الستار إبراهيم، الاكتئاب، اضطراب العصر الحديث فهمه وأساليب علاجه، لا. ط؛ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٨م، ص ١٧.

فيصف أبو حامد الغزالي<sup>١</sup> -رحمه الله- نوبة الاكتئاب الحاد التي أصابته وهي تجسد حالة الألم والمعاناة التي يمر بها المكتئب، فيقول: (فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا، ودواعي الآخرة، قريبا من ستة أشهر أولها رجب سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وفي هذا الشهر جاوز الأمر حد الاختيار إلى الاضطرار؛ إذ أقفل الله على لساني حتى أعتقل عن التدريس، فكنت أجاهد نفسي أن أدرس يوما واحدا تطيبها لقلوب المختلفة، فكان لا ينطق لساني بكلمة، ولا أستطيعها البتة، ثم أورت هذه العقلة في اللسان حزنا في القلب، بطل معه قوة الهضم ومراءة الطعام والشراب، وتعدى إلى ضعف القوى، حتى قطع الأطباء طمعهم عن العلاج وقالوا هذا أمر نزل بالقلب، ومنه سرى إلى المزاج، فلا سبيل إليه بالعلاج، إلا بأن يتروح السر عن الهم الملم)<sup>٢</sup>.

ب. أهم الاضطرابات الذهانية وأعراضها:

## ١) الفصام (Schizophrenia):

الفصام لغة: مأخوذ من فصم الشيء: كسره من غير أن يبين، أو انفصم من غير كسر<sup>٣</sup>.  
الفصام اصطلاحاً: مرض عقلي خطير، يؤثر في شخصية الإنسان، فيجعلها مفككة، أو مجزأة، أو مقسمة<sup>٤</sup>. من خصائصه: الانفصام عن العالم الواقعي الخارجي، فالمريض يعيش في عالم خاص بعيدا عن الواقع كأنه في حلم مستمر<sup>٥</sup>.

من أبرز أعراض الفصام: فقد التفكير والعاطفة والإدراك والإرادة والسلوك.  
فأما أعراض الإرادة: فإن مريض الفصام يفقد الكثير من قوة الإرادة، وعدم القدرة على اتخاذ أي قرارات، والسلبية المطلقة في التصرفات، ثم فقد الإحساس بالذات.

وأما أعراض السلوك: فإن مريض الفصام يفقد اهتمامه بذاته ونظافته وصحته العامة، ولا يهتم بالأحداث اليومية، ويكون عرضة لسلوك غريب، مثل: تكرار الحركات، أو نوبات من الهياج والاندفاع والعدوانية. واضطرابات في التفكير؛ حيث يظهر لدى الفصامي هلاوس وأوهام واضطرابات وجدانية، فهو يوجه كل طاقته الذهنية لخلق عالم

١ هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، كنيته أبو حامد، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، له عدة تصانيف منها: المستصفى في أصول الفقه، تمهات الفلاسفة، الوجيز في الفقه الشافعي، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ، ينظر: عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ومحمود مُحَمَّد الطناجي، ج ٦، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت، ص ١١١ - ٣٨٩.

٢ أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال والمنفصم بالأحوال، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر اللبناني، د. ت، ص ٨١.

٣ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، مرجع سابق، ص ٦٩٢.

٤ خير الدين العمري، علم النفس والتمريض العقلي، ط ٢؛ بغداد: منشورات ٣٠ تموز، ١٩٨٥، ص ٥٥.

٥ بيير دافكو، العصاب والأمراض الذهنية، ترجمة: رعد اسكندر وأركان بيثون، الا. ط؛ القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٢ م، ص ٥٩-



من الأوهام والخيالات يعيش فيه كما لو كانت أشياء واقعية حقيقية فتراه يصيح دون سبب ظاهر أو يهاجم من حوله ويعتدي عليهم.

ومن أعراض هذا المرض اضطراب ظاهر في الحياة الانفعالية، فترى المريض يثور الأتفه الأسباب ولا يتأثر بأشياء تثير في الشخص السوي انفعالات ظاهرة؛ فهو يتقبل مثلاً موت أبيه كما يتقبل طعامه<sup>١</sup>.

ومن آثاره: وجود اعتقادات خاطئة يؤمن بها بقوة؛ ما يعرف بالضلالات، ضلالات الاضطهاد حيث يعتقد أن الناس تتعقبه وأجهزة الأمن تتبع كل خطواته، أو ضلالات العظمة حيث يؤمن أنه أذكى وأقوى البشر أو أنه أوتي قوة خارقة، أو ضلالات التأويل أو الإشارة حيث يعتقد أن كل حركة تصدر من حوله تلمح إلى تصرفاته، ويستحيل إقناع المريض بعدم صحة هذه الاعتقادات. وبالتأمل في حقيقة هذا المرض العقلي وأعراضه يتبين أن مريض الفصام قد تعثره في غالب أوقاته -أو كلها- ما يجعله يعيش في عالم آخر<sup>٢</sup>.

## ٢) الهذاء أو البارانويا (Paranoia):

الهذاء لغة: التكلم بغير المعقول<sup>٣</sup>.

والهذاء اصطلاحاً: هو اضطراب وظائفي، وحالة مرضية ذهانية تميزها الأوهام والهذيان الواضح المنظم الثابت، والمعتقدات الخاطئة عن الاضطهاد، أو الشعور بالعظمة، أو هذاء الجنس، أو هذاء الغيرة، مع الاحتفاظ بالتفكير المنطقي؛ أي: أن الشخصية رغم وجود المرض تكون متماسكة ومنظمة نسبياً، وعلى اتصال لا بأس به بالواقع، ولا يرافقه تغيير في السلوك العام إلا بقدر ما توحى به الأوهام والهذيان للمريض<sup>٤</sup>.

من أعراض الهذاء: هناك أعراض عامة للهذاء أهمها: الأوهام والهذيان والمعتقدات الخاطئة الجامدة المنظمة، الدائمة التي تطغى على البصيرة، والدفاع بحرارة عن هذه الأوهام والهذيان ومحاولة إقناع الآخرين بها، وتوجيه كل الاهتمام إليها، وتمركز السلوك حولها، ويدور الهذاء عادة حول موضوع واحد (مثل الزواج أو الدين أو النشاط السياسي)<sup>٥</sup>.

---

١ ينظر: بيير داکو، العصاب والأمراض الذهنية، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٠، رحامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

٢ ينظر: أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، مرجع سابق، ص ٤٩٧؛ ومُجد أحمد شلبي وآخرون، تشخيص الأمراض النفسية للراشدين مستمدة من DSM-٤ و DSM-٥، مرجع سابق، ص ٥٥.

٣ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٧٣٤.

٤ عطوف ياسين، علم النفس العيادي، مرجع سابق، ص ٣١١.

٥ حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

٦ الحاج الشيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، مرجع سابق، ص ١٠٢ و ١٠٣.

أوهام التأثير والتأثر؛ حيث يعتقد المريض أن قوى خارجية تؤثر فيه وتسيطر عليه رغم إرادته وأوهام جسمية في شكل أفكار غريبة وشاذة عن جسمه، كأن يعتقد أن الناس يتكلمون عنه ووسائل الإعلام تشير إليه، والتمركز الشديد حول الذات<sup>١</sup>.

## المطلب الرابع: أثر الاضطرابات النفسية على الأهلية

سأتناول في هذا المطلب أثر الاضطرابات النفسية على أهلية المصاب بها، بهدف معرفة إن كانت هذه الاضطرابات تعد عوارضاً للأهلية كغيرها من العوارض التي ذكرها الفقهاء أم تعريف الأهلية: الأهلية لغة: نسبة إلى الأهل فيقال فلان أهل الكذا؛ أي: مستوجب ومستحق له وخلق به، وأهل البلد: من استوطنه، وأهل العلم: من اتصف به، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل الأمر: ولاته، والأهلية للأمر: الصلاحية له. وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه<sup>٢</sup>.

أما في الاصطلاح فهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه<sup>٣</sup>. والأهلية في الفقه الإسلامي نوعان: أهلية وجوب؛ وأهلية أداء؛ أما أهلية الوجوب فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي: صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات فهي تجب لكل آدمي باعتباره إنساناً منذ كان جنيناً وحتى موته، فأساس ثبوتها وجود الحياة؛ وأما أهلية الأداء؛ فهي صلاحية المرء لصدور الفعل منه وجه يعتد به شرعاً، وهي إما أهلية قاصرة قبل البلوغ، أو كاملة بعد البلوغ<sup>٤</sup>. لذلك فإن اختلال شروط التكليف أو اختلال بعضها يخرج المكلف عن أهليته أو تكليفه، أو يرفع أثر التكليف عنه، ما يعرف عند الفقهاء بعوارض الأهلية<sup>٥</sup>، وقد قسم الفقهاء هذه الأخيرة بالنسبة لتأثيرها في الأهلية إلى ثلاثة أقسام<sup>٦</sup>:

١ حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

٢ ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١؛ وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٦٣.

٣ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ج ٤، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٣٥، مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمعن التنقيح في أصول الفقه، ج ٢، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ص ٣٣٧.

٤ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٧.

٥ عبد الله بن يعقوب الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ج ١، ط: ١؛ لا. ط: ١؛ لا. ط: ١، لا. ط: ١، لا. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٨٩.

٦ محمد الزحيلي، النظريات الفقهية لا. ط؛ دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٤٨.

١- عوارض تزيل الأهلية أصلاً، فينعدم فيها العقل والتمييز، مثل: الجنون، والنوم، والإغماء، ويصبح الإنسان كالصغير غير المميز.

٢- عوارض تنقص الأهلية، وتجعل الإنسان كالصبي المميز، فتصح منه التصرفات النافعة فقط، كالعته.

٣- عوارض تؤثر في بعض التصرفات فتغير حكمها: كالسفه، والسكر، والدين، ومرض الموت.

فلا خلاف أن الأداء للإنسان يتعلق بقدرتين هما: القدرة على فهم الخطاب الشرعي، وذلك بالعقل؛ إذ العقل مناط التكليف<sup>١</sup>، والقدرة على تنفيذ مضمون ذلك الخطاب، ويكون ذلك بتمكن الإنسان من اختيار الفعل المأمور به أو الكف عن الفعل المنهي عنه، وتنفيذ ذلك في الواقع<sup>٢</sup>، ويكون ذلك بالاختيار أو الإرادة، فالشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفاً إذا كان مدركاً مختاراً، وإذا ما تخلف أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان ولم تكن تلك التصرفات منتجة لآثارها الشرعية. لذا فإن كل خلل في العقل يضعفه إلى ما دون الحد المعترف في التكليف يترتب عليه فقدان شرط الإرادة، لكن العكس غير لازم؛ لأن توفر العقل في الإنسان لا يقتضي دائماً وجود الإرادة عنده؛ فقد تعرض للعقل عوارض تذهب إرادته أو تضعفها مع كمال عقله<sup>٣</sup>.

وبناء عليه فالمطلوب بيانه هو: تأثير الاضطراب النفسي على عقل الشخص وإدراكه، وهل يندرج الاضطراب النفسي تحت مفهوم الجنون؛ ومن ثم عدم أهلية المضطرب نفسياً؟ أم أنه لا تأثير للاضطراب النفسي على عقل المريض؛ وبالتالي لا يعتبر الاضطراب النفسي عارضاً من عوارض الأهلية ولا يلحق بأي منها؟ وليبيان أثر الاضطرابات النفسية على أهلية المصاب بها؛ لابد لنا من بيان أثرها على العقل باعتبارها مناط التكليف، ثم الإرادة على اعتبار ما ذكر أنفاً. فهناك من الاضطرابات النفسية ما تؤثر على عقل الفرد وإدراكه، وقد قسم علماء النفس الاضطرابات النفسية إلى نوعين من حيث تأثيرها على عقل الإنسان:

**الأول:** تلك الاضطرابات التي تؤثر على عقل الفرد فيفقد استبصاره بما حوله وتضعف قدرته في الحكم على الأمور، وتحدث معها أعراض لم تعرف من الشخص ولم عهد عنه، كسماعه لبعض الأصوات التي لا وجود لها، أو وصفه لنفسه بأنه يرى بعض الأجسام التي ليس لها أي وجود؛ فمثل هذه الاضطرابات تؤثر على أهلية الإنسان إما إلغاءً أو نقصاناً.

---

١ ينظر: علي بن سالم التعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج ١، لا. ط؛ دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت، ص ١٥٠؛ ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٢، لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ص ٢٤.

٢ ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام، ج ٢، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٨٢ - ١٥٤.

٣ محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ١٦، شوال ١٤٢٢هـ، يناير ٢٠٠٢م، ص ٣٢.

٤ أكرم نشات إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط ٢؛ عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص ١٧٧.

**الثاني:** تلك الاضطرابات التي لا تؤثر على عقل الفرد ولا يفقد معها استبصاره أو قدرته في الحكم على الأمور،<sup>١</sup> ومثل هذه الاضطرابات لا تؤثر على أهلية الإنسان لعدم تأثيرها على عقله ولكن قد تؤثر في إرادته؛ وبالتالي في قدرة المكلف على تنفيذ خطاب الشارع.

فبعض هذه الاضطرابات النفسية على اختلاف أنواعها وأسبابها وأعراضها تندرج تحت تعريف الجنون أو العته من خلال طبيعتها وأعراضها وتأثيرها على عقل المصاب بها. وقد عرف الفقهاء الجنون بأنه: اختلال العقل؛ بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً وقد وضع الفقهاء للجنون تصنيفات وأنواع، فقسموا الجنون باعتبار مدته إلى: جنون مطبق أو مستمر؛ وحنون غير مطبق أو متقطع غير مستمر<sup>٢</sup>، وباعتبار أثره إلى: كلي بعدم فيه العقل، وجزئي يفقد فيه الإنسان الإدراك في نواح معينة<sup>٣</sup>.

فلا تختلف أعراض الفصام الحاد المزمن عن أعراض ومظاهر الجنون المطبق وفق ما ذكره الفقهاء من اختلال العقل وعدم الإدراك، فلا يتصور من هذا ولا ذاك فهم الخطاب الشرعي ولا تنفيذه.

أما حالة الجنون غير المطبق أو المتقطع الذي يفقد صاحبه عقله أحياناً ويفيق أحياناً أخرى<sup>٤</sup>، فتشابه أعراضه وأعراض كثير من الاضطرابات العصائية، فالمصاب بالوهاب أو الهوس مثلاً في حال إصابته بنوبة الرهاب أو الهوس فإنه لا يدرك تصرفاته؛ إلا أنه يعود إلى استبصاره ووعيه إذا ما انتهت النوبة.

ولا تختلف أعراض ما يعرف عند الفقهاء بالجنون الجزئي عن أعراض ذهان الهداء أو البارانونيا الذي يتميز بأوهام ثابتة ومنظمة، فهو فاقد للإدراك في ناحية معينة فقط، وكذلك الفصام الزوراني الذي يؤثر في عمليات التفكير والإحساس بما يسمعه المريض من هلاوس، وما يقتنع به من ضلالات وأفكار وهمية في جانب واحد من جوانب الحياة<sup>٥</sup>، كالجانب الأسري مثلاً، ويبقى فيما عداه مدركاً مختاراً.

فالأصل أن تلحق الاضطرابات النفسية بما يشبهها من عوارض معتبرة عند الفقهاء بعد أن يتم إثبات تأثيرها بتقرير الطبيب المختص، والعبارة في إلحاق بعض هذه الاضطرابات النفسية بالجنون أو نحوه بحصول الخلل في الإدراك أي كانت تسمية ذلك الاضطراب؛ فحيثما ثبت زوال الإدراك كلياً أخذ الاضطراب أي كان نوعه، حكم الجنون،

١ المرجع نفسه.

٢ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ج ٢ ط ٢؛ الاسم: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٧٣.

٣ علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٣.

٤ علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج ١، لا. ط؛ لا. م: مطبعة جاويد بريس، د. ت، ص ٣٣٠.

٥ علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٣.

٦ ينظر: هدى محمد حسن هلال، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس ط ١؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ١٢٤؛ وحامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

وحيثما ثبت زوال الإدراك جزئيا كان حكمه حكم العته. ويعتبر المضطرب نفسيا عاقلا ومسؤولا عن تصرفاته إذا ما ثبت سلامة الإدراك والتمييز عنده<sup>١</sup>.

وبالنظر إلى تصنيفات وأنواع الاضطرابات النفسية بقصد ملاحظة الأثر الشرعي التصرفات المصابين بها، أمكننا بيان الحكم فيها كالتالي<sup>٢</sup>:

## (١) الاضطرابات النفسية المزيلة للإدراك أو المؤثرة فيه:

وتشمل كل اضطراب نفسي يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب به كليا أو جزئيا، فهذه الأمراض التي تؤدي إلى زوال أو ضعف الإدراك والتمييز حكم المصاب بها حكم المجنون، وكذلك لو كان إدراكه يزول أو يضعف في حالة أو حالات معينة، ولكنه يدرك إدراكا تاما فيما عدا ذلك، فهو مكلف فيما يدركه، ومجنون فيما لا يدرك.

## (٢) الاضطرابات المؤثرة في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز:

وهذا شأن كثير من الاضطرابات النفسية، فالمرضى بها لا يستطيع التحكم بسلوكه وأفكاره رغم علمه بأن ما يقوم به من قول أو عمل سخي في مدلوله ومغاير للمنطق.

فاضطراب الوسواس القهري مثلا مرض يتصف بإلحاح أفكار أو مشاعر أو سلوكيات تلح على المريض قاهرة له، فيستجيب لها أحيانا مع قناعتته بأنها سخيصة وغير مقبولة لها<sup>٣</sup>؛ فهذا الإلحاح والقهر الذي يملكه المريض يؤثر في إرادته واختياره، وقد يضعفها إضعافا شديدا أو خفيفا بحسب شدة المرض وحدته؛ وبالتالي تنقص الأهلية لديه.

فمتى ثبت تأثر الإرادة بالمرض حتى يتعسر عليه التفكير ويضيق صدره به، فإن تصرفه القوي لا يقع بموجبه تكليف، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة. ويمكن اعتبار كل اضطراب يؤثر في الإرادة بسبب فساد في الإدراك أو ضعف في التمييز إكراها، وتجري على صاحبه نفس الأحكام التي تجري على المكره<sup>٤</sup>.

---

١ ينظر: شهر الدين قالة، أحكام طلاق المضطرب نفسيا، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر: المركز الجامعي بالوادي، العدد: ١١، ٢٠١١م، ص ٣١؛ ونائل إبراهيم قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، الأردن، أيار ١٩٩٨م، ص ٧٢.

٢ ينظر: أحلام بنت محسن عقيل، أحكام المريض نفسيا وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود: كلية التربية، السعودية، ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ، ص ١٦٨؛ وهاني بن عبد الله الجبير، آثار تصرفات المرضى النفسيين، مجلة القضائية، الرياض: وزارة العدل، العدد: ٣، محرم ١٤٣٣هـ، ص ٥٦ - ٥٧.

٣ طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص ٣٧١.

٤ شهر الدين قالة، أحكام طلاق المضطرب نفسيا، مرجع سابق، ص ٣٢.

### ۳) الاضطرابات المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة:

كاضطراب الشخصية (Personality disorders) واضطرابات النوم (Sleep disorders) والاضطرابات الجنسية (Sexual disorders) والتي تشترك كلها بأن المريض بما سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته؛ إلا أنه يستمتع بممارسات خاطئة يحتاج إلى تكرارها، ويصعب عليه الانفكاك منها. فمثل هذا مؤاخذ بكل تصرفاته.<sup>۱</sup>

والمنهج الأسلم هو التفريق بين الاضطراب النفسي الذي يفقد الإدراك والإرادة أو لا يفقدها؛ ذلك أنه لا يمكن ضبط المستوى الذي يمثل الصحة النفسية بشكل دقيق يجعل ما عداه مرضاً وكذلك أن الانفعالات التي تصيب الإنسان وتضره لبعض الأعمال تترتب عليه آثارها ولا يعفي من تحمل آثارها بالانفعال الذي أصابه مادام متمتعاً بالإدراك والاختيار، بالإضافة إلى أن تأثير الاضطرابات النفسية على العقل يتفاوت من مرض إلى آخر، ويختلف من حالة إلى أخرى؛ قد تكون بسيطة، أو حادة، أو مزمنة، لهذا فإنه لا يحق لغير الطبيب المختص تحديد تأثير المرض النفسي على المصاب به.

وخلاصة القول أنه إن أدى الاضطراب النفسي إلى انعدام الإدراك والتمييز دخل تحت مصطلح الجنون، وأخذ حكمه، ومتى أدى إلى زوال الإدراك والتمييز جزئياً ألحق بالعتة وأخذ حكمه، وإن ثبت سلامة الإدراك اعتبر المضطرب النفسي عاقلاً ومؤاخذاً بكل تصرفاته. ويبقى الطبيب النفسي المختص المشرف على حالة المريض المسؤول الوحيد عن تقرير تأثير الاضطراب النفسي على إدراك المصاب به.

۱ هاني بن عبد الله الجبير، آثار تصرفات المرضى النفسيين، مرجع سابق، ص ۵۷.

۲ ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ۱، ط ۱۴، لا. م: مؤسسة الرسالة، ۱۴۲۱هـ، ص ۵۸۸.

## المطلب الخامس: أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج

يتناول هذا المطلب أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج من خلال مسائل يظهر فيها ذلك، والمسائل كالتالي: خطبة المضطرب نفسياً، زواج المضطرب نفسياً، فسح نكاح المضطرب نفسياً.

### الفرع الأول: خطبة المضطرب نفسياً

تعتبر الخطبة من مقدمات الزواج فهي طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر؛ إذ هي السبيل لمعرفة كل منهما طبائع وميول الطرف الآخر ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، والا عدل عن ذلك بأقل الأضرار الممكنة، ولهذا نجد الإسلام يؤكد على العديد من الضوابط التي تقيد هذه الخطوة المقدمة، من هذه الضوابط بيان عيوب الخاطب للمخطوبة والعكس كذلك، وقد فصل فقهاؤنا في بيان تلك العيوب وما يجب بيانه، فماذا عن هذه الاضطرابات النفسية المعاصرة، هل تعتبر من العيوب؛ وبالتالي يجب بيانها عند الخطبة، وما حكم كتمانها؟

اتفق الفقهاء<sup>١</sup> على وجوب بيان ما بالمخطوبة من مرض أو عيب لخطبها، إذا لم يعلم به ليكون على بينة من أمره، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) عموم قول النبي: (من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)<sup>٢</sup>.

وجه الدلالة: أن في الحديث نهي عن الغش عموماً، وعدم إخبار الخاطب بالمرض يعتبر غشاً.

(٢) حديث فاطمة بنت قيس حين استشارت النبي (ص) في نكاح معاوية أو أبي الجهم: فقال: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَأَ مَالٍ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ)<sup>٣</sup>.

١ ينظر: علي بن الحسين بن محمد السعدي، فتاوى السعدي (النتف في الفتاوى)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ج ١، لا. ط؛ عمان، بيروت: دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٤٥٠؛ وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، ج ٣، لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، د. ت، ص ١٠١٩؛ وابن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد أفيد ولد مادريك الموريتاني، ج ٢، ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٥٥٥ - ٥٥٦؛ وسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج ٤، ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ١٥٤؛ وكريرا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ج ٣، ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ص ١١٧؛ وابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ٦، ط ١؛ لاسم: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٩٣، وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ط ٢٧؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٨٦؛ وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مجلد ١٩، ط ٥ الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٥.

٢ أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ١، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى عليه وسلم، من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، ص ٦٩.

٣ أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٤، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم: ٣٧٨٥، ص ١٩٨.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن بيان العيب في النكاح واجب، وقد بين النبي ﷺ لفاطمة عيوب خاطبها؛ رغم أن هذه العيوب قد لا تكون مما يؤثر على الحياة الزوجية، لذا فإن بيان العيوب المرضية في النكاح أولى<sup>١</sup>، ومن ذلك الاضطرابات النفسية المؤثرة على الحياة الزوجية.

٣) القياس على تحريم كتمان عيب السلعة، فإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكذلك العيوب في النكاح، بل إن بيانها أولى وأوجب<sup>٢</sup>.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بوجود بيان ما في المخطوبة من مرض أو نحوه ولو كانت حالة المريض مستقرة أثناء الخطبة<sup>٣</sup>، ويمثله أفتي ابن عثيمين -رحمه الله- حيث ذهب إلى أن العيب أو المرض الذي لا يرجى زواله أكد في وجوب بيانه مما يرجى زواله.

وأنه ينبغي أن يفرق بين ما يرجى زواله عن قرب وما يرجى زواله عن بعد<sup>٤</sup>.

ويتأكد إخبار الخاطب أكثر إن كان المرض مؤثرا على الحياة الزوجية ومؤثرا على قيام الزوجة بحق الزوج والأولاد، فهذا مما يترتب عليه مفسد بعد الزواج ولا تحصل به مودة ولا سكينه، أو إن كان متفرا، على أن يكون حقيقيا ودائما غير متوهم ولا طارئ يزول بعد الزواج.

---

١ ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٦.

٢ المرجع نفسه، ص ١٨٥.

٣ فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ج ١٩، ص ١٥.

٤ ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، اللقاء رقم ٥، ص ٢٤، في إجابة على سؤال مفاده: رجل خطب امرأة، وهذه المرأة يعرف عنها أن فيها عيبا خلقية، ولكن هذا العيب مستتر ليس بين، وهذا العيب يرجى برؤه كالبرص والبهق، فهل يخبر الخاطب، والكتاب مجموع من خلال لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢ هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر ١٤٢١ هـ.



## الفرع الثاني: زواج المضطرب نفسيا

أجمع الفقهاء على بطلان كل تصرف من المجنون حال فقد عقله، ذلك أنه ليس للمجنون ولاية على نفسه<sup>١</sup>، بما في ذلك تزويجه لنفسه، فلا يعتد بعباراته، وتنتقل ولاية النكاح لغيره، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم تزويجه على قولين: **القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>٢</sup> والمالكية<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup> إلى أنه يجوز للولي أن يتزوج المجنون والمجنونة؛ لأنهم لم يعتبروا العقل ولا البلوغ شرطا لصحة الزواج<sup>٥</sup>، واحتجوا<sup>٦</sup> بأن في زواج المجنون مصالح متعددة؛ منها: دفع ضرر الشهوة، والصيانة عن الفجور، والعفاف، بالإضافة إلى تحصيل المهر والنفقة.

**القول الثاني:** يرى الشافعية<sup>٧</sup> عدم تزويج المجنون والمجنونة إلا إذا ظهرت المصلحة والحاجة لذلك؛ كأن يكون في التزويج سبب لزوال الجنون، لأن في الزواج تغريما للمجنون مهرا ونفقة فلا يزوج مجنون كبير أي بالغ إلا لحاجة حاصلة حالا؛ بأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن أو تعلقه بهن، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهدده، ولا يجد في محارمه من يخدمه، فيزوج إن أطبق جنونه، أما المجنون الصغير فلا حاجة لتزويجه لعدم حاجته للزواج.

- ١ أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ٣: لا. م. لا. ن، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٨٣.
- ٢ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ط ٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٤٥؛ وزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرق كنز الدقائق، ج ٣، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت، ص ١٢٧.
- ٣ ينظر: أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ص ٩٥٩؛ وأحمد بن إدريس القرائي، الذخيرة، تحقيق محمد بوحيزة، ج ٤، ط ١؛ لا. م: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ص ٢٢٠؛ ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، لا. ط: بيروت: دار الفكر، د. ت، ص ٢٤٥.
- ٤ ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج ٧، لا. ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٥٠؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الصنادي، ج ٤، ط ١؛ بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٩ - ٤٥.
- ٥ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ط ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٧٩.
- ٦ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٥؛ والدردير، الشرح الكبير، ج ٢، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت، ص ٢٤١؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٩.
- ٧ ينظر: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٦٢؛ ومحمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ط ١؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٠٧ - ٢١٨؛ ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، ج ٥، ط خاصة؛ لا. م: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٤٣٦.

والأسلم والله أعلم الأخذ بقول الشافعية في النظر إلى المصلحة أو الحاجة من زواج المجنون كتوقع الشفاء أو المساعدة فيه خاصة إذا عرفنا أن الجنون وبعض الأمراض العقلية تنتقل عبر الوراثة، فهذا شرط لحماية المجتمع من انتشار العاهات فيه والشرع يحث دوماً على اختيار الزوج والزوجة السليمين من الأمراض<sup>١</sup>.

وعلى هذا، فيجوز تزويج المضطرب نفسياً، إذا ظهرت مصلحة من تزويجه، أي كان نوع الاضطراب النفسي الذي يعانیه طالما أن هذا الاضطراب لا يؤثر على أداء المضطرب الوظائف ومسؤولياته الاجتماعية والأسرية والمادية والزوجية<sup>٢</sup> والحجة في ذلك: أن المرض النفسي لا يفقد شهوة النكاح، فإذا لم يزوجه وليه كان فيه إضراراً به<sup>٣</sup>، والضرر يزال<sup>٤</sup>. فلا بد أن نعلم أن كثيراً من المضطربين نفسياً يمكنهم الزواج دون مشاكل، لكن ذلك يتطلب استشارة الطبيب النفسي قبل الشروع في الزواج لمعرفة إمكانية ذلك دون مجاملة؛ ذلك أن احتمال وراثته أحد الأبناء للمرض النفسي أو ظهور الاضطرابات النفسية لدى الأطفال نتيجة الأخطاء التربوية والتعامل من جانب الآباء المرضى نفسياً يبقى قائماً<sup>٥</sup>. وكذلك الأمر بالنسبة للمريضة نفسياً فيجوز تزويجها إذا كانت حالتها مستقرة ورضي الزوج بها؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء على أن للولي تزويج المجنونة صغيرة كانت أم كبيرة<sup>٦</sup>.

إلا أنه يشترط لزواج المضطرب النفسي أن<sup>٧</sup>:

- يصارح الزوجة وأهلها بالمرض قبل الزواج.
- وأن لا يترتب ضرر للطرف الآخر من ذلك.

١ نائل إبراهيم قرقر، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٥٥.  
٢ عزت عبد العظيم، هل يمكن زواج المريض النفسي، الأمن والحياة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد: ٣٥٤، ١٤٣٢هـ، ص ٥٨.

٣ السرخسي، المبسوط، تحقيق: أبي عبد الله الشافعي، ج ٤، ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٤١.

٤ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٨٥.

٥ عزت عبد العظيم، هل يمكن زواج المريض النفسي، مرجع سابق، ص ٥٩.

٦ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٥؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٥، ط ٣؛ لا. م: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٥٤؛ ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٦؛ والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥.

٧ ينظر: أحلام بنت محسن عقيل، أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٨؛ ومحمود جمال أبو العزائم، زواج المريض النفسي، واحة النفس المطمئنة:

[http://www.elazayem.com/new \(26\). htm](http://www.elazayem.com/new (26). htm).

تاريخ الاطلاع: ٢٠/٤/٢٠١٥.

• ويشترط أيضا حضور الولي، وتولي تزويجه للمضطرب بنفسه بعد استشارة الطبيب النفسي المشرف على حالة موليه.

ويذكر الأستاذ الدكتور طارق الحبيب<sup>١</sup> -استشاري الطب النفسي- أمورا تجب مراعاتها عند تزويج المريض النفسي منها<sup>٢</sup>:

- (١) اختيار شريك حياة لهما من طبقة اجتماعية أقل من طبقة المريض، لأن ذلك أرجح في استمرار الحياة الزوجية.
  - (٢) عدم الاشتراط كثيرا في مواصفات الزوج أو الزوجة والمساهمة في علاج عيوبهما الممكنة كالوضع المادي لأن ذلك في النهاية سيكون في مصلحة المريض نفسيا.
  - (٣) تقديم الدعم المستمر لشريك أو شريكة حياة المريض النفسي من قبل وليه ماديا ومعنويا.
  - (٤) محاولة جعل مسكنهما قريبا جدا من وليه للنظر والمشاركة في رعايته وشؤونه.
- إلا أن الطب النفسي يرى أن إعطاء رأي عام حول إمكانية زواج المريض النفسي يظل أمرا صعبا، فالاضطرابات النفسية تتفاوت في شدتها وحدتها وما تسببه من إعاقة نفسية واجتماعية، فمعظم اضطرابات الشخصية وبعض الاضطرابات السلوكية والأمراض العصبية وبعض الأمراض الذهانية الخفيفة والمتقطعة والقابلة للشفاء التام والاستقرار يسمح لأصحابها بالزواج نظرا إلى استقرار واتزان تصرفات وسلوكيات المصابين بهذه الأمراض، وفي المقابل هناك بعض الأمراض النفسية التي لا يفضل معها الزواج مثل: بعض الاضطرابات الذهانية الشديدة كالفصام المتدهور والاضطراب الوجداني الذهاني الشديد المزمن، وكذلك حالات التخلف العقلي الشديدة أو اضطرابات الشخصية السيئة مثل الشخصية السيكوباتية العدوانية<sup>٣</sup>.

---

١ هو طارق بن علي الحبيب، بروفيسور واستشاري الطب النفسي بكلية الطب والمستشفيات الجامعية بجامعة الملك سعود بالرياض، ومستشار لجنة الطب النفسي والعلاج الروحي في الاتحاد العالمي للطب النفسي، صاحب مركز مطمئة الطبي الذي يعتبر من أكبر مجتمعات الطب النفسي في العالم ومقره الرياض، له العديد من المؤلفات منها: الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية، الطب النفسي المبسط، نحو نفس واثقة مطمئة. ينظر: ترجمته على موقع المركز:

<http://www.prof-alhabeeb.com/index.Php>.

تاريخ الاطلاع: ٢٠١٥/٥/١٠.

٢ طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص ٣٩٤-٣٩٥.

٣ ينظر: عزت عبد العظيم، هل يمكن زواج المريض النفسي، مرجع سابق، ص ٥٩؛ ومحمد عبد العليم، الزواج والأمراض النفسية:

[http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id\(٢٢٥٥١٥\)](http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id(٢٢٥٥١٥)).

تاريخ الاطلاع: ٢٠١٥/٤/٢١ م.

فالحالات المتطورة من الفصام مثلا كما يقول الأطباء، ينبغي لاتخاذ القرار المناسب حول الزواج من عدمه الاهتمام بأمور أهمها:

معرفة أن الزواج لا يشفي من المرض، وإنما قد يساعد في التشافي إن كان موقفا وقد يزيد من حالة المريض إن لم يكن كذلك، فقد يضيف الزواج أعباء ومسؤوليات على المريض الا قدرة له عليها؛ مما قد يؤدي إلى انتكاسة المريض. وعي الطرف الآخر في الحياة الزوجية المقبلة بحالة المريض، وموافقته عليها، واستعداده الكامل للتعايش معها، والوعي بدوره في العلاج.

أن يكون هدف أسرة المريض النفسي من تزويجه؛ هو إسعاده، وليس التخلص من عبء العناية به وتكليف طرف آخر بذلك.

وكذلك الأمر بالنسبة للمصابين باضطرابات عصابية أقل حدة من الاضطرابات الذهانية؛ كالوسواس القهري، والزهايم، والاكتئاب ونحوه، فهؤلاء أيضا يباح تزويجهم إذا رضيت المرأة وأولياؤها، وكان المضطرب مأمونا في الغالب<sup>٢</sup>، فالاضطرابات النفسية كما عرفنا في المبحث السابق درجات متفاوتة في الحدة وظهور الأعراض لهذا نجد المريض النفسي العصبي أقل خطرا على الحياة الزوجية من المريض النفسي الذهاني؛ إلا أن هذا لا ينفي تأثير هذا النوع من الاضطرابات على الحياة الزوجية<sup>٣</sup>.

ولبيان ذلك التأثير نأخذ على سبيل المثال: غصاب القلق أو الاكتئاب، إذ نجد الرجل الذي يعاني من مثل هذا العصاب قد يشكو من ضعف الانتصاب أو سرعة القذف، والمرأة التي تعاني من القلق النفسي أو الاكتئاب قد تشكو من البرود الجنسي أو آلام أثناء الجماع وهذا بدوره يؤدي إلى الشعور بالقلق والتوتر، فتحدث حلقة مفرغة

١ طارق الحبيب، مقال الفصام والزواج، مركز مطمئنة الطبي:

[http://www.prof-alhabeeb.com/articles.php?action=show&id\(٢١٧\)](http://www.prof-alhabeeb.com/articles.php?action=show&id(٢١٧)).

تاريخ التصفح: ٢٢/٤/٢٠١٥م.

٢ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرق كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٧؛ وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٥٩، ومُجد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٥؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤١٢؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٩ - ٤٥.

٣ عائشة مُجد صدقي موسى، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤م، ص ٩٦.

بحيث تؤثر الحالة النفسية على الناحية الجنسية وتتأثر بها<sup>١</sup>؛ مما قد يزيد من المرض، أو يؤدي به إلى أن يكون مزمنًا، وقد تتشكل به حياة المريض فيظن أن ذلك جزء من نسيج حياته الطبيعية وليست أعراضًا نفسية<sup>٢</sup>.

وعلى النقيض في حالات أخرى من المصابين بالاكتئاب والمخاوف والوسواس القهري فقد يعتبر الزواج مفيدًا لهم لأن المكتئب حين يجد من يسكن إليه ويبادل له المودة والرحمة يذهب كثير من همهم وغمه، وكذا الوسواس ما لم تكن الوسواس متعلقة بالمعاشرة الزوجية، أو بالشك في الذرية نحو: هل هذا ابني أم ليس ابني وهكذا، أو كان المريض ممن يخشى منه الجناية على من تحت يده؛ فهؤلاء ينبغي لهم العلاج قبل الزواج<sup>٣</sup>.

أما إن كان المريض النفسي ممن تعتره نوبات حادة وأخرى مستقرة يعود فيها إلى وعيه واتزان واستبصاره؛ فلا يزوج أثناء نوبة الاكتئاب أو الفصام أو الهذاء ونحوه، وإنما تنتظر إفاقة واذنه بذلك، تخريجًا على اتفاق الفقهاء<sup>٤</sup> على أنه لا يزوج من به جنون متقطع حتى يفيق ويأذن؛ لأن ذلك ممكن، وإن أمكن أن يزوج نفسه لم تثبت ولايته لغيره، فهو أثناء الإفاقة إما أن يزوج نفسه أو يأذن بأن يزوجه غيره، والمجنونة أيضًا لا تزوج قبل إفاقتها إن كان جنونها غير مطبق وينتظر إذنها عند إفاقتها<sup>٥</sup>، وهذا ما ينصح به الأطباء المختصون أيضًا<sup>٦</sup>.

وخلاصة القول أنه:

● لا مانع من زواج المضطرب نفسيًا من جانب الطب النفسي طالما أن الطرف الآخر على علم بحالته؛ ويقرر إمكانية ذلك الطبيب النفسي المشرف على حالة المريض النفسي، فقرار الزواج من عدمه قرار مشترك بين أسرة المريض وطيبه وشريك الحياة.

١ ينظر: عادل صادق، في بيتنا مريض نفسي، ط: ١، القاهرة، دار الحرية للطباعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٢٧؛ ومُجَّد الدباس، الأمراض النفسية وتأثيرها على الحياة الزوجية، مجلة قلب الأردن للتوعية الصحية والطبية.

٢ طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

٣ فائدة الزواج للمريض نفسيًا، مُجَّد عبد العظيم:

<http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id.٢٤٤٧٤٧>

تاريخ الاطلاع: ٢٠١٥ / ٤ / ٢٢م.

٤ ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٠؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٤؛ والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨؛ ومُجَّد أمين ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٣، ط ٢؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٦٦.

٥ نائل إبراهيم قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٥٧.

٦ طارق الحبيب، مقال الفصام والزواج، مرجع سابق.

• يباح زواج المضطرب نفسيا من الجانب الشرعي أيا كان نوع اضطرابه إن كان ممن يغيب إدراكه دوماً على أن يتولى تزويجه وليه؛ أن تكون المخطوبة على علم بمرضه قبل الزواج، وأن لا يكون في زواجه ضرراً به أو بزوجه بعد أن يقرر الطبيب المشرف على حالة المريض ذلك.

## الفرع الثالث: فسخ نكاح المضطرب نفسياً

قد يحدث الاضطراب النفسي لأحد الزوجين بعد الزواج، وقد يكتشف أحدهما أن الآخر مصاب به مما قد يؤدي إلى اختلال بعض مقاصد النكاح، أو يضر بالزوج السليم، وقد تقرر فيما سبق أن الاضطرابات النفسية تعتبر من جملة العيوب التي ينبغي بيانها عند عقد الزواج فإذا كنتم المضطرب النفسي اضطرابه ذلك ولم يعلم به إلا بعد العقد فهل يحق لأحد الزوجين المطالبة بفسخ النكاح للاضطراب النفسي أم لا؟ وإذا تقرر صحة التفريق بين الزوجين للاضطرابات النفسية، فهل يعتبر كل اضطراب موجب للفسخ أم أن ذلك يحتاج إلى نظر وتفصيل؟

اتفق الفقهاء<sup>١</sup> على أن علم الزوج أو الزوجة بالعيوب الموجب للفسخ عند العقد أو بعده والرضى به، يسقط خياره في الفسخ، وحجتهم في ذلك: أن عقد الزوج أو الولي النكاح مع علمه بالعيوب دليل على رضاه، فيسقط خياره<sup>٢</sup>، والقاعدة في ذلك: الرضى بالشيء رضا بما يتولد منه<sup>٣</sup>. فإذا لم يعلم أحدهما بالعيوب الموجب للفسخ إلا بعد عقد النكاح، فيصح فسخ النكاح تخريجاً على اتفاق جمهور الفقهاء<sup>٤</sup> على جواز فسخ النكاح بالعيوب مجده أحد الزوجين في الآخر.

إلا أنه لا يعلم إن كانت هذه الاضطرابات تعتبر عيباً موجباً للفسخ أم لا؛ نظراً إلى أن الاضطرابات النفسية والعقلية بتقسيماتها الحديثة لا تكاد توجد في كتب الفقهاء، حيث نجد في كتبهم ذكر الجنون والعتة والبله ونحوه دون هذه الأنواع من الاضطرابات؛ ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، والاضطرابات النفسية من الانتشار، فتنوع هذه الاضطرابات وتفاوت درجات تأثيرها على عقل وإدراك المصاب بها

١ ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٧؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٨٣؛ وعثمان بن شطا الدمياطي المعروف بالبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٣، ط ١، لا. م: دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٨١؛ وعبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ٢٠، ط ١، لا. م: لا. ن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٥١٢.

٢ الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٩.

٣ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ط ١، لا. م: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٤١.

٤ ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٥؛ والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص ٤١٩؛ مُجَدِّد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٥، ط ٢؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ص ٨٤؛ وإبراهيم بن مُجَدِّد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٧، لا. ط: الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٠١.

يجعل إعطاء حكم عام حول صحة فسخ النكاح بالاضطرابات النفسية من عدمه أمراً صعباً، لذا لا بد لنا من دراسة كل اضطراب على حدى بحسب شدته ودرجة تأثيره تلك، أو على الأقل بيان الضوابط التي تفرق بين الاضطراب النفسي الذي يصح فسخ النكاح به وبين غيره من الاضطرابات.

ولمعرفة ذلك لا بد من عرض أقوال الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب الجنون، فقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز لكلا الزوجين التفريق لعب الجنون سواء كان مطبقاً أو غير مطبق وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية<sup>١</sup> والشافعية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup>.

القول الثاني: لا يجوز التفريق بالجنون سواء كان في الزوج أو الزوجة وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>٤</sup> والظاهرية<sup>٥</sup>، وقد ذهب مُجَدِّدٌ من الحنفية إلى أنه يجوز لزوجة المجنون أن تطلب التفريق لهذا العيب، وليس للزوج ذلك؛ لأن الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق في حين أن المرأة لا تستطيع ذلك إلا بطلب التفريق<sup>٦</sup>.

#### أدلة القول الأول:

(١) ما روي عن يزيد بن كعب، أن رسول الله (تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا\* بَيَاضًا، فَأُتِيَ عَنِ الْفِرَاشِ).

- ١ أحمد بن مُجَدِّدٍ العدوي الدرديري، الشرح الصغير، ج ٢، ط. لا. ط. لا. م: دار المعارف، د. ت، ص ٤٦٩.
  - ٢ ينظر: مُجَدِّدُ الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ج ٢، ط. بيروت: دار الفكر، د. ت، ص ٤٢٠؛ ومحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج ١٦، ط. لا. ط. لا: دار الفكر، د. ت، ص ٢٧٠.
  - ٣ ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٤١؛ والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٠٩.
  - ٤ عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ط. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ص ١١٥.
  - ٥ علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩، ط. بيروت: دار الفكر، د. ت، ص ٢٨٤.
  - ٦ هو مُجَدِّدُ بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من دمشق، ولد عام ١٣١هـ، هو ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والزيادات، وكتاب الآثار، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: عبد القادر بن مُجَدِّدُ بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح مُجَدِّدُ الحلبي، ج ٣، ط ٢؛ لاسم: لادن، ١٤٢٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٢٢؛ ومُجَدِّدُ بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ج ٧، ط ١؛ بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م، ص ٣٣٦.
  - ٧ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٧؛ والموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ١١٥.
- \* الكشع: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن، بنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٣٨٨٠؛ وإبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٨٨.

ثُمَّ قَالَ: (خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا أَتَاهَا شَيْئًا)¹.

وجه الدلالة: نص الحديث الشريف على جواز التفريق لعبب البرص، فيلحق به الجنون؛ لأن النفرة متحققة بالجنون تماماً كالبرص، بل ربما يكون ضرر الجنون أكبر لأن العيش مع المجنون فيه خطر دائم على حياة الإنسان. لذا فالجنون أولى بالتفريق.

(٢) عن عمر بن الخطاب: (أَيُّ امْرَأَةٍ غَرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ². وروى عنه بي أَيُّ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ، فَإِنَّهَا نُحْيِي، فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ)³.

وجه الدلالة: أن هذه الآثار تصرح بجواز التفريق بين الزوجين للجنون، بل وتلزم بدفع المهر للزوج المغرر به. (٣) إن النفس لا تسكن إلى من به جنون، فاستمرار حياة المرأة خاصة مع المجنون يعرضها إلى الأذى النفسية وجسمية لا يقوى الإنسان على احتمالها⁴.

## الفرع الرابع: رجعة المضطرب نفسياً

ثبت في المسألة السابقة عدم اعتبار أقوال المضطرب نفسياً إذا كان فاقداً للإدراك، ومن ذلك رجعته القولية، فإذا ما راجع ذلك المطلق زوجته بمعاشرتها، فما حكم تلك الرجعة؟  
قررت الدراسة، فيما تقدم أن المضطرب اضطراباً ذهنياً يؤثر على إدراكه أو يزيله حكمه حكم المجنون، لذا فإننا سندرس رجعة المجنون بمعاشرته زوجته، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

١ أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج ٢٥، ط ٢، لا. هـ: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، رقم: ١٦٠٣٢، ص ٤١٧، واللفظ له؛ وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ط ١؛ الهند: مجلس دائرة المعارف، ١٣٤٤هـ، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم ١٤٦٠٧، ص ٢١٤.

٢ أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج ٣، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، كتاب النكاح، باب المهر، رقم ٨٢، ص ٢٦٦.

٣ أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، ج ١، لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، رقم ١٦٠٥، ص ٦١٧.

٤ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٤١.



**القول الأول:** لا تصح رجعة المجنون - حال جنونه - بالمعاشرة ودواعيها لأن الرجعة عندهم لا تكون إلا بالقول، وقوله لا يصح، وهذا مذهب المالكية<sup>١</sup>، والشافعية<sup>٢</sup>، ورواية عن أحمد<sup>٣</sup>.

**القول الثاني:** تصح رجعة المجنون بالمعاشرة، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>٤</sup>، ورواية عن أحمد<sup>٥</sup>.

**الترجيح:** الراجح - والله أعلم - صحة رجعة المجنون بالمعاشرة؛ لما يلي<sup>٦</sup>:

(١) أن المجنون قد حصل منه الوطء وهو عاجز عن القول لعدم صحته عبارته، فيقوم مقامها الرجعة بالمعاشرة من أجل استمرار النكاح.

(٢) أن النصوص الشرعية لم تحدد طريقة الرجعة فتصح بالمعاشرة؛ بل هي أبلغ فيها من القول.

(٣) إذا كان المجنون مؤاخذاً بأفعاله، لا أقواله، والرجعة بالمعاشرة فعل، فتصح رجعته بالمعاشرة والله أعلم.

## الفرع الخامس: حضانة المضطرب نفسياً

سأتناول في هذا الفرع حضانة المضطرب النفسي لغيره، ثم حضانة الولي للمضطرب النفسي.

### أولاً: حضانة المضطرب النفسي لغيره

لا تثبت حضانة المضطرب النفسي لغيره إذا كان اضطرابه يؤثر على وعيه وإدراكه، وخشي منه الضرر بالمحضون، أو كان اضطرابه مما يشغله عن القيام بشؤون من يحضنه، كالرهاب الاجتماعي أو الوسواس الشديدي، تخريجاً على اتفاق الفقهاء<sup>٧</sup> على أنه لا حضانة للمجنون، أو مجنونة سواء كان جنونها مطبقاً أو متقطعاً، ولا حضانة لعاجز سواء كان عاجزه لمرض أو كبر سن أو ذلك.

١ مُجَّد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٧.

٢ إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ص ٤٧.

٣ منصور بن يونس البهوتي، الروض المريح، شرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨٦.

٤ كمال الدين بن مُجَّد بن همام، شرح فتح القدير، ج ٤، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت، ص ١٦٠ - ١٦١.

٥ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٢٩.

٦ نائل إبراهيم قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٧.

٧ ينظر: كمال الدين بن مُجَّد بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٣؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٢،

ص ٥٢٨؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١١، ص ١١٤١؛ والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٢؛ وابن حزم،

المحلي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٤٣.

واستثنى بعض الشافعية<sup>١</sup> من كان جنونه يوما في السنة، فتسقط الحضانة في ذلك اليوم ويتجه ثبوتها في ذلك اليوم لوليه.

وقد استدلل الفقهاء على سقوط حق المجنون من الحضانة بما يلي:

(١) أن الحضانة ولاية، وليس المجنون من أهلها، إذا كان جنونه يمنعه من القيام بمصالح المحضون، وكذلك الحال بالنسبة للمضطرب نفسيا إذا منعه اضطرابه من ذلك<sup>٢</sup>.

(٢) أنه ليس للمجنون ولاية على نفسه؛ فأني تكون له ولاية على غيره، فهو عاجز عن التصرف في حق نفسه، والأولى أن لا تثبت له القدرة على التصرف في حق غيره<sup>٣</sup>.

(٣) أن مدار أمر الحضانة على نفع المحضون والقيام بشؤونهم، فما أشغل عن ذلك أسقط حق الحضانة، سواء كان مرضا عضويا أو نفسيا أو عقليا، أو اشتغال شديد بالعبادة، حتى خيف على المحضون<sup>٤</sup>.

فإذا كان من ثبتت في حقه الحضانة مضطربا نفسيا كصاحب الفصام المزمن، أو ذهان الهوس والاكتئاب، بقي المحضون في حضانة ولي بالغ عاقل راشد يحفظه، وكذلك أصحاب الاضطرابات العصبية متى كان الاضطراب سببا في تضيق الحاضن على من تحت يده فمريض الرهاب أو القلق مثلا قد يمنع أولاده من الخروج والذهاب إلى المدرسة خوفا عليهم، أو يمنعهم من الأكل خشية أكلهم طعاما ملوثا، وقد يقتل مريض الرهاب أولاده إذا ما تمت إقالته من العمل خشية الفقر والجوع الذي يعتقد أنه لاحق بهم جراء إقالته، فهؤلاء أيضا تسقط في حقهم الحضانة وتنتقل إلى من هو أهل لها. لهذا ينبغي إجراء فحص دقيق لحالة الحاضن حتى لا يلحق الضرر بمن هم في حضانته، فالمقصود من الحضانة هو تحقيق مصلحة المحضون<sup>٥</sup>.

١ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٢٩.

٢ الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٢.

٣ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٧.

٤ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٥٦، ينظر: حلقة بحث أحكام تصرفات المريض النفسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٣/٣/١٤٣٢ هـ من خلال موقع يوتيوب على الشبكة العنكبوتية مداخلة: د. علي بن راشد الديبان، تاريخ التصفح: ٢٠١٥/٣/٤.

٥ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٥٦؛ ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٠٢؛ والخطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٤؛ والبهوتي، كشلف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٩٩.

## ثانياً: حضانة الولي للمضطرب النفسي

تبين فيما سبق أنه لا يصح قيام المضطرب النفسي بحضانة من تجب في حقه حضانتها؛ إن كان اضطرابه مؤثراً على إدراكه أو على قيامه بشؤون المحضون، بتفويتها أو الإضرار بها، فهل يجب على ولي المضطرب النفسي حضانتها إذا ما احتاج بسبب اضطرابه لذلك؟

اتفق الفقهاء<sup>١</sup> على أن الحضانة واجبة على الحاضن للصبي والمجنون إذا لم يوجد غيره، وهي فرض كفاية إذا ما تعدد الحاضنون، سواء كان المحضون مجنوناً أو مجنونة، صغيراً أو كبيراً، فإذا ما احتاج المضطرب النفسي للحضانة بسبب اضطرابه، ثبتت له الحضانة تماماً كالصبي والمجنون، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى أدلة؛ منها:

(١) أن ترك الصغير والمجنون والمعنوه دون حضانة إضاعة لهم والقاء بهم إلى التهلكة<sup>٢</sup>.

(٢) أن المضطرب النفسي خلق ضعيف يفتقر لكافل، يربيه حتى يقوم بنفسه<sup>٣</sup>.

(٣) إذا كان يجب على الإنسان حفظ ماله، فوجوب حفظ أولاده من باب أولى، وحفظ المريض الذي لا يقدر على شؤونه أولى منها<sup>٤</sup>.

وينبغي أن ننبه إلى أن بعض الحاضنين يهملون علاج هؤلاء المضطربين، فأقوى أنواع الحضانة الحرص على علاج المضطرب النفسي والصبر على تصرفاته.

### أدلة القول الثاني:

(١) قول إبراهيم النخعي<sup>٥</sup>: (الْحُرْشَةُ لَا تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ)<sup>٦</sup>.

١ ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٣٢.

٢ ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٣٢.

٣ الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٤.

٤ ينظر: حلقة بحث أحكام تصرفات المريض النفسي، مداخلة د. زيد بن سعد الغنام.

٥ هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذبح اليمن من أهل الكوفة، ولد سنة ٤٦ هـ وهو من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماع بن حرب وغيرهما، توفي سنة ٩٦ هـ، (ينظر: أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ج ١، ط ١؛ بيروت: دار صادر، ١٩٠٠ م، ص ٢٥، وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج ١، ط ١٥؛ لا. م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، ص ٨٠.

٦ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٨٤.

وجه الدلالة من الأثر: أن الحرّة لا ترد من أي عيب وليس لزوجها خيار أن يردها لعيب سواء كان جنونا أو غيره.  
٢) أن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب ومنها هذا العيب، فلا يفوت بهذا العيب مصالح النكاح؛ وإنما يفوت به بعض ثمرات العقد، وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ بأن مات أحد الزوجين عقيب العقد، ففوات بعضها أولى<sup>١</sup>.

٣) أن النكاح، كما أمر الله وإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فما من نص صحيح يوقف عنده في التفريق<sup>٢</sup>.  
الترجيح: والراجح أنه لا حق للزوجين أو أحدهما في فسخ الزواج إذا علم بوجود الجنون ورضي به، سواء كان الجنون مطبقا أم غير مطبق.

أما إذا لم يعلم الطرف السليم بجنون الطرف الآخر قبل عقد النكاح ولم يخبر ولي الجنون بجنونه فإنه يصح فسخ الزوج السليم للنكاح سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده؛ ذلك أن رضي هذا الأخير بني على أساس أن الطرف الآخر سليم من أي مرض، وله حق الفسخ سواء كان الجنون مطبقا أم غير مطبق.

وتحريجا على اتفاق الفقهاء على صحة فسخ النكاح بالجنون؛ فإنه يثبت فسخ النكاح بالاضطرابات النفسية الحادة والمزمنة<sup>٣</sup>، والتي تضر بالطرف الآخر كالفصام المزمن، أو الاكتئاب الذهاني الحاد، أو الفصام الزوراني (الضلالي) الذي يشك المريض به أن هناك مؤامرة تحاك ضده دوما، أو أن أحدهم يراقبه يريد به شراً، فهذا تخشى منه الجناية. إذ تخل هذه الاضطرابات بمقصود النكاح من الاستمتاع وحصول الولد وتمتع المودة والرحمة بين الزوجين.

هذا، وقد أشار بعض فقهاء المالكية إلى ثبوت الخيار بجنونهما القديم قبل العقد سواء كان بصرع، أو وسواس لنفور النفس وخوفها منه<sup>٤</sup>. فلا يختلف هذا عن الوسواس القهري الاضطراب النفسي المعروف أو الفصام العقلي، فالأصل

١ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٧.

٢ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٨٨.

٣ خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ١٤٣١هـ، ص ٢٢٨.

٤ عزالدين عطية، الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية، ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٤هـ، ص ٩٣-٩٤.

٥ أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢، لا. ط، لا. م: دار المعارف، د. ت، ص ٤٦٨.

قياس الاضطرابات النفسية والعقلية المعاصرة على هذه العيوب التي ذكرها الفقهاء بعد أن يتم إثباتها بتقرير الطبيب النفسي المختص.

وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين وجود الإعاقة سواء نفسية أو عضوية أو عقلية توجب الخيار بين الرفض والقبول<sup>١</sup>.

فيصح فسخ النكاح بكل مرض دائم وحقيقي يسبب نفرة بين الزوجين أو يخل بمقصود النكاح كالعنة المستدامة أو اضطرابات الهوية الجنسية حيث لا تحصل عند المريض إثارة ولا إشباع إلا بالقسوة الشديدة والضرب والإهانة عند الجماع، أو تنف الشعر الشديد الذي يشوه المرأة أو ما شابه<sup>٢</sup>. أما ما كان من الأمراض طارئا بعد الزواج أو متوهما؛ أو غير دائم كالقلق العام ونوبات الهوس، والرهاب الاجتماعي فلا يصح الفسخ بها، لعدم تأثيرها على الحياة الزوجية أو إخلالها بمقصود النكاح.

فقد ذهب بعض الحنفية<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup> إلى أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح يصح به فسخ النكاح، وهو اختيار ابن القيم<sup>٥</sup>، مستدلين على ذلك بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب فيه: (أُمَّامْرَأَةٌ عَرَّجَتْ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي عَرَّجَتْ<sup>٦</sup>.

---

١ صالح بن سعد اللحيان، جريدة المسلمون، العدد ٥٧١، ص ٥؛ نقلا عن نائل إبراهيم قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٢.

٢ منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، (ICD/١٠)، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

٣ محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ج ٣، ط ٣؛ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ص ٣١٥.

٤ إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٧، ص ١٠٣-١٠٨.

٥ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٣.

٦ سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من الأثر: أنه لم يحصر العيوب التي تثبت فسخ النكاح، فكل ما أخل بمقصود النكاح جاز فسخه به. وقال ابن القيم: (والقياس: أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح: من الرحمة والمودة، يوجب الخيار)<sup>١</sup>.

### وخلاصة القول:

- أنه يثبت فسخ النكاح بالاضطراب الذي يعتبر موجبا للفسخ إذا ثبت وجود هذا العيب قبل العقد، وعدم العلم به قبل العقد، ولم يفعل الزوج أو الولي عند عقد النكاح ما يدل على الرضا به إلا بعد الاطلاع عليه.
- ويصح فسخ نكاح المضطرب نفسيا إن كان اضطرابه حادا أو دائما أو محلا بمقصود النكاح أو مسببا للنفرة بين الزوجين، إذا ما تم ذلك الاضطراب أثناء العقد ولم يعلم به الطرف الآخر أو يرضه عند العقد.
- ولا يصح فسخ النكاح بالاضطراب النفسي غير الدائم، أو الطارئ بعد الزواج أو المتوهم غير الحقيقي، أو ما كان غير مؤثر على الحياة الزوجية، ولا مغل بمقصود النكاح، ولا يثبت الفسخ في حال علم الزوج بالاضطراب والرضى به عند العقد من باب أولى.

---

١ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٣.

# الفصل الثالث

## أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الطلاق

سأعرض في هذا المبحث أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الطلاق من خلال مسائل يظهر فيها ذلك،

والمسائل كالتالي: طلاق المضطرب نفسياً، رجعة المضطرب نفسياً، حضانة المضطرب نفسياً.

## المبحث الأول: طلاق المضطرب نفسياً

ستتطرق الدراسة في هذا المطلب إلى مسألة الطلاق لدى نوعين من المضطربين نفسياً كالتالي: طلاق

المضطرب بالوسواس القهري، ثم طلاق المضطرب الذهاني.

### المطلب الأول: طلاق المضطرب بالوسواس القهري

قد يتلى بعض المضطربين نفسياً بالوسواس في الطلاق، فتجده لا ينفك يفكر في هل طلق زوجته أم لا؟<sup>١</sup> ويخيل إليه في كل فعل أو قول أنه وقع منه الطلاق، فتزاد أفكاره أو هواجسه مثل إحساس أحدهم بأن زوجته تعد طالقاً إذا باع تلك السلعة في متجره، أو شعور ملح بأنه على وشك النطق بلفظ الطلاق مع أنه لا يريد طلاق زوجته<sup>٢</sup>، ولذا تجده دائم التردد على المفتين لسؤالهم هل تعتبر زوجته طالق أم لا، فهل يقع طلاق هؤلاء أم لا؟ لا تخرج المسألة عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الوسواس مصاباً بالوسوسة في غير محل النكاح والطلاق نحو الوسوسة في الطهارة والصلاة، فمثل هذا يقع طلاقه إن تلفظ به قاصداً له، قولاً واحداً<sup>٣</sup> لأنه صادر عن أهله وفي محله، كغير الوسواس.

الحالة الثانية: أن تكون وسوسته في أمر النكاح، وقد وصلت به إلى حد الجنون<sup>٤</sup>، فمثل هذا لا يقع طلاقه، لأنه يعتبر غير مكلف، والدليل قوله (ﷺ): (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَبْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ

<sup>١</sup> طارق بن علي الحبيب، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي، مرجع سابق، ص ٦٧.

<sup>٢</sup> ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٥؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٣؛ والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٢؛ والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥٦؛ وعلي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨ (ط: ١؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ)، ص ٣١٨.

<sup>٣</sup> يقول أحمد عكاشة في كتابه الطب النفسي المعاصر: "يختلف الكثير من الأطباء في طبيعة هذا المرض يقصد الوسواس القهري - فالبعض يرى أنه بدرجة من الذهان نظراً لأن بعض حالاته تتحول أحياناً إلى أمراض ذهانية" ينظر: أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص



حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ<sup>١</sup>، فكل مرض يغلب على عقل صاحبه، ومن ذلك الموسوس والمجنون والمعنوه لا يقع طلاقهم على قول الإمام الشافعي رحمه الله<sup>٢</sup>.

فكل مرض يغلب على عقل صاحبه، ومن ذلك الموسوس والمجنون والمعنوه لا يقع طلاقهم على قول الإمام الشافعي رحمه الله<sup>٣</sup>.

الحالة الثالثة: أن يكون وسواسه في أمر النكاح ولم يصل به الحال إلى حد الجنون، ولا يخرج هذا الموسوس

عن حالين:

أ. الحال الأول: أن يحدث المريض نفسه بالطلاق أو بنية الطلاق من غير أن يتلفظ به مطلقاً.

فمن تحدث بالطلاق في نفسه من غير أن يتلفظ به؛ فهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الموسوس لا يقع طلاقه إلا بالقول، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>٤</sup> والشافعية<sup>٥</sup>

والحنابلة<sup>٦</sup>، وهي الرواية المشهورة عند المالكية<sup>٧</sup>.

القول الثاني: أن طلاق الموسوس يقع، ولو لم ينطق به، وهو رواية عند المالكية<sup>٨</sup>.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق لأدلة منها:

١. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

<sup>١</sup> أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الصلاة، رقم ٥٢٩٢، ج ٣، ص ٨٣؛ والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، رقم ١٤٢٣، ج ٤، ص ٣٢؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم ٤٤٠٥، ج ٤، ص ٢٤٥؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المعنوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ج ٢، ص ٦٥٨؛ وأحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شبلي، ج ٥، (ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم ٥٥٩٦، ص ٢٦٥. والحديث صححه الألباني في الإرواء، ينظر: مُجَدِّدُ نَاصِرِ الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٤.

<sup>٢</sup> الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٣.

<sup>٣</sup> المرجع نفسه.

<sup>٤</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٤.

<sup>٥</sup> ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٩٦؛ وعلي بن مُجَدِّدِ بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠ (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص ٣٥١.

<sup>٦</sup> ينظر: ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٩؛ والبهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٥.

<sup>٧</sup> ينظر: مُجَدِّدِ بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: مُجَدِّدِ حججي وآخرون، ج ٦ (ط: ٢؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ص ١٦١؛ وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ (ط: ٤؛ مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، ص ٧٥.

<sup>٨</sup> مُجَدِّدِ بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٠.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل من رحمته لم يكلف المرء ما لا يطيق، وحديث النفس يخرج عن الوسع، فهو معفو عنه، فما بالك بإيقاع طلاق الموسوس بدون تلفظه<sup>١</sup>.

٢. عن أبي هريرة به قال: قال رسول الله: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ)<sup>٢</sup>.

وجه الدلالة: أن حديث النفس، وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين، وعليه إذا طلق الموسوس امرأته بقلبه ولم يتكلم به لسانه لم يقع طلاقه<sup>٣</sup>.

٣. القياس على النكاح: فلو أنه حدث نفسه بالنكاح لا يثبت له ذلك، فكذا الطلاق لا يقع حديث النفس<sup>٤</sup>.

٤. على العتق والهبة: فكما أن العتق والهبة لا يقعان بمجرد النية، فكذلك الطلاق القياس بجامع أن كلاهما إزالة ملك<sup>٥</sup>.

٥. القياس على الظهار: فكما أن الظهار لا يلزم من عزم عليه حتى يتلفظ به فكذلك الطلاق، فهو بمعناه<sup>٦</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوقوع طلاق المريض بالوسوسة بأدلة منها:

١. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) وجه الدلالة:

أن ما يخفيه الإنسان في قلبه محاسب عليه، ومن ذلك إذا نوى الطلاق ولم يتلفظ به<sup>٧</sup>

٢. عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج ٢ (لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت)، ص ٢٥٩.

<sup>٢</sup> أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٢، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق، رقم: ٢٣٩١، ص ٨٩٤ واللفظ له؛ ومسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ١، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم: ٣٤٦، ص ٨١.

<sup>٣</sup> حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاي، معالم السنن، ج ٣ (ط: ١؛ حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ص ٢٤٨.

<sup>٤</sup> محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٨٩.

<sup>٥</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٥١.

<sup>٦</sup> الخطاي، معالم السنن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٨.

<sup>٧</sup> ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٤.

<sup>٨</sup> أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ١، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم: ١، ص ٣. واللفظ له، ومسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٦، كتاب المنارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، رقم: ٥٠٣٦، ص ٤٨.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإنسان محاسب على نيته؛ ومن ذلك نيته بالطلاق، فإنه يقع بمجرد نيته.

#### المناقشة والترجيح:

- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

(١) أما الآية فليس فيها أن المحاسب بما يخفيه العبد إلزامه بأحكام الشرع؛ وإنما فيها محاسبته بما يبيده أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية<sup>١</sup>.

(٢) إن الاحتجاج بحديث عمر حجة عليكم، فالنبي ﷺ لم يفرد في النية عن العمل، ولا العمل عن النية؛ بل جمعها جميعاً، ولم يوجب حكماً لأحدهما دون الآخر، وهكذا يقال: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينوّه لم يكن طلاقاً حتى ينويه ويلفظ به، إلا أن يخص نص شيئاً من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل أو بعمل دون نية فيوقف عنده<sup>٢</sup>.

#### - الترجيح

الراجح والله أعلم - قول جمهور الفقهاء بأن طلاق الموسوس لا يقع إلا بالقول، فلا يقع بحديث النفس دون التلطف به<sup>٣</sup>، لقوة ما استدلل أصحاب هذا القول وسلامة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين وعدم صمودها أمام المناقشة، كما أن القول بإيقاع الطلاق بمجرد النية يوقع المرء في حرج عظيم وما جعل الله على المؤمنين في الدين من حرج.

ب. الحال الثاني: أن يلفظ الموسوس بالطلاق ليرتاح من الوسوسة، وللفقهاء في هذه المسألة قولان:  
القول الأول: أن طلاق الموسوس لا يقع وإن تلفظ به، وهذا مذهب الحنفية<sup>٤</sup>، والمالكية<sup>٥</sup>، واختاره ابن القيم<sup>٦</sup>، وابن عثيمين<sup>٧</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٤.

<sup>٢</sup> ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٥٨.

<sup>٣</sup> ينظر: خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤١.

<sup>٤</sup> ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٤؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥١.

<sup>٥</sup> ينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج ٢ (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٨٣؛ وابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦١.

<sup>٦</sup> ابن القيم، إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي (ط: اح بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٦١.

<sup>٧</sup> محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح المتمتع على زاد المستنقع، ج ٣ (ط: لا. م: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص ٣٠.

<sup>٨</sup> اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٢١٢.

القول الثاني: أن طلاق الموسوس يقع، وهو مذهب الشافعية<sup>١</sup>، والحنابلة<sup>٢</sup>.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله: (لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَّاقَ فِي إِعْلَاقٍ)<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة: أن إذا كانت وسوسة المضطرب في الطلاق فإنها إذا استحكمت وسيطرت عليه فهي تلجئه إلى إيقاع الطلاق كرها من غير قصد له، وإن ما ينطق به حتى يستريح مما هو فيه، فهو مغلق مكره، لقوة الدافع وقلة المانع فلا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به مالم يقصده<sup>٤</sup>.

(٢) أنه ليس مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه؛ وإنما لابد من القصد والإرادة وراء التكلم<sup>٥</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بطلاق الموسوس بأدلة منها:

(١) طلاق الموسوس من مكلف في محل يملكه، فإنه إذا عقل الطلاق يكون أهلاً للإيقاعه، فطلاقه صادر من أهله وفي محله كغير الموسوس<sup>٦</sup>.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن مضطرب الوسواس حاله أشد من حال المكره لأنه مسلوب الإرادة والقصد لغلبة الوسواس.

<sup>١</sup> الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٣.

<sup>٢</sup> ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٩.

<sup>٣</sup> أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم ١٥٤٩٣، ص ٣٥٧؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، ج ٢٢ (ط: ١؛ ٤١؛ لا. م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، كتاب الطلاق، باب المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٦، ص ٦٦٠؛ وأحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، ج ٤٣، مرجع سابق، رقم: ٢٦٣٦٠، ص ٣٧٨؛ ومُجَّد بن عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا، ج ٢، (ط: ١؛ لا. م: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، كتاب الطلاق، رقم ٧٨٠٢، ص ٢١٦، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج ٢، (لا. ط: بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، رقم ٢١٩٥، ص ٢٢٤. وحكم عليه الألباني بالحسن. ينظر: مُجَّد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٧ (ط: ٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥)، ص ١١٣.

<sup>٤</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣١.

<sup>٥</sup> ابن القيم، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ص ٦١.

<sup>٦</sup> عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢ (لا. ط: القاهرة: دار المكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ)، ص ١٩٥.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة والله أعلم- أن الموسوس لا يقع طلاقه؛ وإن تلفظ به ما لم يكن قاصدا له، لكونه تلفظ بالطلاق من شدة حاله؛ فهو مكروه<sup>١</sup>، كما أن عدم إيقاع طلاق الموسوس موافق الأصول الشرعية وقواعدها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

## المطلب الثاني: طلاق المضطرب الذهاني

إذا طلق المضطرب النفسي اضطرابا يؤثر على إدراكه أو يزيله، كما لو فعل ذلك أثناء نوبة فصام أو هوس أو نوبة اكتئاب شديد ومزمن، فهل يقع طلاقه في مثل هذه الاضطرابات المؤثرة على إدراكه؟ إذا فقد المضطرب اضطرابا ذهانيا إدراكه -وهذا غالب حاله- كان حكم طلاقه كحكم المجنون فلا يقع طلاق الذهاني إذا كان عن غير قصد، تخريجا على اتفاق الفقهاء<sup>٢</sup> على عدم صحة طلاق المجنون. وكذا لا يصح ظهاره<sup>٣</sup> وإيلاؤه<sup>٤</sup> وخلعه<sup>٥</sup> ورجعته القولية<sup>٦</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث عائشة، قالت: قال رسول الله: (لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)<sup>٧</sup>.

وجه الدلالة: الغلق يتناول كل ما انغلق عليه طريق قصده، وتصوره كالسكران والمجنون والمكروه والغضبان، والطلاق إنما يكون عن قصد وتصور لما يقصده، وحال هؤلاء حال إغلاق فلا يقع لهم طلاق، وكذلك المضطرب الذهاني لأنه في حكم المجنون<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> حامد الجعداني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

<sup>٢</sup> ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، مرجع سابق، ص ٢٣٠؛ سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٩؛ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٧، مرجع سابق، ص ١٧٣؛ وإبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٧، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

<sup>٣</sup> منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ج ١ (لاط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص ٥٨٢.

<sup>٤</sup> عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦١.

<sup>٥</sup> إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ج ٢ (ط: ٧؛ لا. م: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٢٣٠.

<sup>٦</sup> ينظر: الدررير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٧؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٢٩.

<sup>٧</sup> سبق تخريجه.

<sup>٨</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ج ٤ (لا. ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص ٥٠.

۲- حديث أبي هريرة عنه قال: قال رسول الله: (كُلُّ طَلَاقي جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ)<sup>۱</sup>.

وجه الدلالة: نص الحديث الشريف على عدم وقوع طلاق المعتوه، الذي لديه شيء من العقل، فمن باب أولى ألا يقع طلاق المجنون الذي لا عقل له تماما.

۳- حديث علي بن أبي طالب عنه قال: قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)<sup>۲</sup>.

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المجنون غير مكلف، وغير المكلف لا اعتبار لأقواله حال جنونه، والطلاق يحصل بالقول، لذا لا يقع طلاقه، ولا ظهاره، ولا إيلاؤه، ولا رجعته القولية، فكذلك المضطرب اضطرابا نفسيا يؤثر في إدراكه<sup>۳</sup>.

۴- ما روي عن عثمان: "لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ"<sup>۴</sup>.

وجه الدلالة: هذا النص يدل صراحة على عدم صحة طلاق المجنون.

۵- القياس على البيع فكما لا يصح بيع المجنون لا يصح طلاقه بجامع أن كلا منهما تصرف يزِيل الملك<sup>۵</sup>.

## المطلب الثالث: رجعة المضطرب نفسيا

ثبت في المسألة السابقة عدم اعتبار أقوال المضطرب نفسيا إذا كان فاقد الإدراك، ومن ذلك رجعته القولية، فإذا ما رجع ذلك المطلق زوجته بمعاشرتها، فما حكم تلك الرجعة؟

قررت الدراسة - فيما تقدم أن المضطرب اضطرابا ذهنيا يؤثر على إدراكه أو يزيله حكمه حكم المجنون،

لذا فإننا سندرس رجعة المجنون بمعاشرتة زوجته، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

<sup>۱</sup> أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم ۱۱۹۱، ج ۳، ص ۴۹۶؛ وقال أبو عيسى: حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث؛ وقال ابن القيم: هو من رواية عطاء بن عجلان، وضعفه مشهور. ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج ۵، ص ۲۰۹.

<sup>۲</sup> سبق تخريجه.

<sup>۳</sup> نائل إبراهيم قرقر، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ۴۰.

<sup>۴</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم: ۳۷۸۱، ج ۵، ص ۲۰۱۷.

<sup>۵</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ۷، ص ۳۷۹.

القول الأول: لا تصح رجعة المجنون - حال جنونه - بالمعاشرة ودواعيها لأن الرجعة عندهم لا تكون إلا بالقول، وقوله لا يصح، وهذا مذهب المالكية<sup>١</sup>، والشافعية<sup>٢</sup>، ورواية عن أحمد<sup>٣</sup>.

القول الثاني: تصح رجعة المجنون بالمعاشرة، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>٤</sup>، ورواية عن أحمد<sup>٥</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة رجعة المجنون بالمعاشرة؛ لما يلي<sup>٦</sup>:

(١) أن المجنون قد حصل منه الوطء وهو عاجز عن القول لعدم صحة عبارته، فيقوم مقامها الرجعة بالمعاشرة من أجل استمرار النكاح.

(٢) أن النصوص الشرعية لم تحدد طريقة الرجعة فتصح بالمعاشرة؛ بل هي أبلغ فيها من القول.

(٣) إذا كان المجنون مؤاخذاً بأفعاله، لا أقواله، والرجعة بالمعاشرة فعل، فتصح رجعته بالمعاشرة والله أعلم.

## المطلب الرابع: حضانة المضطرب نفسياً

سأتناول في هذا الفرع حضانة المضطرب النفسي لغيره، ثم حضانة الولي للمضطرب النفسي.

### الفرع الأول: حضانة المضطرب النفسي لغيره

لا تثبت حضانة المضطرب النفسي لغيره إذا كان اضطرابه يؤثر على وعيه وإدراكه، وخشي منه الضرر بالمخضون، أو كان اضطرابه مما يشغله عن القيام بشؤون من يحضنه، كالرهاب الاجتماعي أو الوسواس الشديدي، تخريجاً على اتفاق الفقهاء<sup>٧</sup> على أنه لا حضانة للمجنون، أو مجنونة سواء كان جنونها مطبقاً أو متقطعاً، ولا حضانة لعاجز سواء كان عاجزه لمرض أو كبر سن أو ذلك.

<sup>١</sup> محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٧.

<sup>٢</sup> إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣ (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص ٤٧.

<sup>٣</sup> منصور بن يونس البهوتي، الروض المريح، شرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨٦.

<sup>٤</sup> كمال الدين بن محمد بن همام، شرح فتح القدير، ج ٤ (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص ١٦٠-١٦١.

<sup>٥</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٢٩.

<sup>٦</sup> نائل إبراهيم قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٧.

<sup>٧</sup> ينظر: كمال الدين بن محمد بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٣؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٢، ص

٥٢٨؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١١، ص ١١٤١؛ والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٢؛ وابن حزم، المحلى،

مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٤٣.

واستثنى بعض الشافعية<sup>١</sup> من كان جنونه يوما في السنة، فتسقط الحضانة في ذلك اليوم ويتجه ثبوتها في ذلك اليوم لوليه.

وقد استدلل الفقهاء على سقوط حق المجنون من الحضانة بما يلي:

(١) أن الحضانة ولاية، وليس المجنون من أهلها، إذا كان جنونه يمنعه من القيام بمصالح المحضون، وكذلك الحال بالنسبة للمضطرب نفسيا إذا منعه اضطرابه من ذلك.<sup>٢</sup>

(٢) أنه ليس للمجنون ولاية على نفسه؛ فأني تكون له ولاية على غيره، فهو عاجز عن التصرف في حق نفسه، والأولى أن لا تثبت له القدرة على التصرف في حق غيره.<sup>٣</sup>

(٣) أن مدار أمر الحضانة على نفع المحضون والقيام بشؤونه، فما أشغل عن ذلك أسقط حق الحضانة، سواء كان مرضا عضويا أو نفسيا أو عقليا، أو اشتغال شديد بالعبادة، حتى خيف على المحضون.<sup>٤</sup>

فإذا كان من ثبتت في حقه الحضانة مضطربا نفسيا كصاحب الفصام المزمن، أو ذهانا الهوس والاكنتاب، بقي المحضون في حضانة ولي بالغ عاقل راشد يحفظه، وكذلك أصحاب الاضطرابات العصابية متى كان الاضطراب سببا في تضيق الحاضن على من تحت يده فمريض الرهاب أو القلق مثلا قد يمنع أولاده من الخروج والذهاب إلى المدرسة خوفا عليهم، أو يمنعهم من الأكل خشية أكلهم طعاما ملوثا، وقد يقتل مريض الرهاب أولاده إذا ما تمت إقالته من العمل خشية الفقر والجوع الذي يعتقد أنه لاحق بهم جراء إقالته، فهؤلاء أيضا تسقط في حقهم الحضانة وتنتقل إلى من هو أهل لها. لهذا ينبغي إجراء فحص دقيق لحالة الحاضن حتى لا يلحق الضرر بمن هم في حضانته، فالمقصود من الحضانة هو تحقيق مصلحة المحضون.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٢٩.

<sup>٢</sup> الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٢.

<sup>٣</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص ٢٣٧.

<sup>٤</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٥٦. (٣) ينظر: حلقة بحث أحكام تصرفات المريض النفسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٣/٠٣/١٤٣٢ هـ من خلال موقع يوتيوب على الشبكة العنكبوتية مداخلة: د. علي بن راشد الديبان على الرابط: التالي:

<https://www.youtube.com/watch?v=pnETePx2Xh8>

<sup>٥</sup> ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٥٦؛ ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٩، ص ١٠٢؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٤، ص ٢١٤؛ والبهوتي، كشلف القناع، مرجع سابق، ج٥، ص ٤٩٩.



## الفرع الثاني: حضانة الولي للمضطرب النفسي

تبين فيما سبق أنه لا يصح قيام المضطرب النفسي بحضانة من تجب في حقه حضانته؛ إن كان اضطرابه مؤثراً على إدراكه أو على قيامه بشؤون المحضون، بتفويتها أو الإضرار بها، فهل يجب على ولي المضطرب النفسي حضانته إذا ما احتاج بسبب اضطرابه لذلك؟

اتفق الفقهاء<sup>١</sup> على أن الحضانة واجبة على الحاضن للصبي والمجنون إذا لم يوجد غيره، وهي فرض كفاية إذا ما تعدد الحاضنون، سواء كان المحضون مجنوناً أو مجنونة، صغيراً أو كبيراً، فإذا ما احتاج المضطرب النفسي للحضانة بسبب اضطرابه، ثبتت له الحضانة تماماً كالصبي والمجنون، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى أدلة منها:

(١) أن ترك الصغير والمجنون والمعتوه دون حضانة إضاعة لهم والقاء بهم إلى التهلكة<sup>٢</sup>.

(٢) أن المضطرب النفسي خلق ضعيف يفتقر لكافل، يريبه حتى يقوم بنفسه<sup>٣</sup>.

(٣) إذا كان يجب على الإنسان حفظ ماله، فوجوب حفظ أولاده من باب أولى، وحفظ المريض الذي لا يقدر على شؤونه أولى منها<sup>٤</sup>.

وينبغي أن ننبه إلى أن بعض الحاضنين يهملون علاج هؤلاء المضطربين، فأقوى أنواع الحضانة الحرص على علاج المضطرب النفسي والصبر على تصرفاته.

<sup>١</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٣٢.

<sup>٢</sup> ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٣٢.

<sup>٣</sup> الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٤.

<sup>٤</sup> ينظر: حلقة بحث أحكام تصرفات المريض النفسي، مداخلة د. زيد بن سعد الغنام، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=pnETePx2Xh8>

## المبحث الثاني: الطلاق

يمكن استخلاص صور رعاية الشريعة والقانون للمرأة فيه بالاتي:

أولاً: في الحكمة من تشريع الطلاق: يعد الطلاق في حد ذاته ومع ما يترتب عليه من الم، علاجاً عند تباين الأخلاق وتنافر الطباع وتعدد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفسد والشور الحادثة فالطلاق في بعض الحالات ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومع هذا فلا يمكن إغفال ما يتركه من اثر في صحة المرأة النفسية والاجتماعية وفي الأسرة ككل وخاصة الأطفال والبدنية سواء بسبب المعاناة النفسية الناتجة من تحمل مسؤولية رعاية الأطفال وتحمل مسؤولية فشل الزواج من ناحية ومعانقتها من نظرة المجتمع اليها مع حرمانها من إشباع حاجتها العاطفية والأسرية، أم بسبب ما يترتب على الطلاق من آثار كتدهور المستوى الاقتصادي الدخل المادي لمن ليس لها مورد إلا ما يتاتي من الزوج من الناحية الثانية<sup>٢</sup>.

ثانياً: اللجوء إلى المصالحة والإصلاح عند الخشية من وقوع الطلاق: تعد المصالحة واللجوء إليها وسيلة وقائية للحيلولة دون وقوع الطلاق ودليله من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٢٨)<sup>٣</sup>.

ثالثاً: تفويض الزوج زوجته في الطلاق وتوكيلها في إيقاعه<sup>٤</sup>: هو ما ورد عن المشرع العراقي في المادة (٣٤/أولاً)، والسوري في المادة (٢/٨٧)، وإمكانية تفويض المرأة بتطبيق نفسها<sup>٥</sup>، ومافيه من تأثير فيها من الناحية النفسية في أن تملك أمر طلاقها وما يحقق لها نوعاً من الاستقرار والاطمئنان.

<sup>١</sup> ينظر: الشرنباصي والشافعي، المرجع السابق، ص ٧.

<sup>٢</sup> يراجع: سليمان، المرجع السابق، ص ٢٣٢. وفي الأثر النفسي للطلاق والمعاناة المترتبة عليه ينظر: العيسوي، سيكولوجية النساء، ص ٤٨، محمد المهدي، الصحة النفسية للمرأة، على الموقع المشار إليه سابقاً.

<sup>٣</sup> ينظر في تفسير الآية: ابن كثير، المرجع السابق، ٥٦١-٥٦٤.

<sup>٤</sup> هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في ذلك من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة. في حين ذهب الشيعة الأمامية في الرأي الراجح عنهم غالى جواز التوكيل دون التفويض. انظر في تفصيله: الجزيري، المرجع السابق، ص ٢٨٥، ويراجع في ذلك أيضاً: سرطاوي، انحلال الزواج، ص ١١٠-١١١.

<sup>٥</sup> نصت المادة (٣٤/أولاً) أحوال عراقي على انه: (الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج أو من الزوجة أن وكلت به أو فوضت) أما المادة (٢/٨٧) أحوال سوري فقد نصت على انه: (للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق وان يفوض المرأة بتطبيق نفسها).

رابعاً: إقرار الشريعة الرجعة بالطلاق: واستدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨) ونص القانون عليها<sup>١</sup> يمثل خير رعاية للأسرة بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة بإمكانية استئناف الحياة الزوجية وأثره في المرأة في وجود الأمل بعود عرى الزوجية إلى سابق عهدها وهي وسيلة علاجية لوقوع الطلقة الأولى أو الثانية ووقائية قبل انتهاء العدة وتحول الطلاق إلى الطلاق البائن إذ لا عودة إلا بعد مهر جديد و عقد جديد أو بعد الزواج بأخر لتحل للأول في حال استنفاذ الزوج لما يملكه من عدد الطلقات.

خامساً: أن الشريعة مع إعطائها الحق للزوج في الطلاق أصالة إلا أنها وضعت الضوابط له في استعماله وترتبت الآثار على إخلاله بهذه الضوابط التي غالباً ما وضعت رعاية للمرأة ولصحتها النفسية والاجتماعية والبدنية<sup>٢</sup>، وهو ما تنبعت إليه الشريعة قبل القانون الذي راعي قسماً منها دون الآخر ومن ضمن ما راعاه المشرع في ذلك:

أ. في عدد الطلقات التي يملكها الزوج على الزوجة: راعت الشريعة تحديد الطلاق بهذا العدد الوارد في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) مصلحة الرجل والمرأة إذ لو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج على حد تعبير ابن رشد ولعنتت الزوجة لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين<sup>٣</sup>، إذ لطلقها وأعادها وطلقها وأعادها إلى مالا نهاية ومافي ذلك من مشقة عليها وإيذاء لنفسها.

ب. عدم وقوع الطلاق في اغلب الحالات إنما هو حماية للأسرة ككل وخصوصاً المرأة لأنها العمود الآخر للأسرة ومن ذلك وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة رجعية واحدة<sup>٤</sup>، وعدم وقوع طلاق السكران ولا الغضبان ولا المجنون ولا المكره<sup>٥</sup> ولا الطلاق غير المنجز وكذا المشروط والمستعمل بصيغة اليمين<sup>٦</sup> حماية للأسر قدر الإمكان وللعلاقة الزوجية من الانحلال.

<sup>١</sup> نصت على ذلك المادة (١/٣٨) أحوال عراقي وانه: (الطلاق الرجعي هو ماجاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق) في حين نصت المادة (١/١١٨) أحوال سوري على أن: (الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو بالفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط).

<sup>٢</sup> أن النساء يعانين بشكل أكبر عند الانفصال، و يكن عرضة للإصابة بالاكتئاب. إن تعرض المرأة للازمات النفسية غالباً ما يكون له أثره على صحتها البدنية لوجود العلاقة بينهما. وهو ما تمت الإشارة إليه في أكثر من موضع، يراجع: محمد المهدي، الصحة النفسية للمرأة، سبقت الإشارة للموقع، ص ١٣.

<sup>٣</sup> ينظر: ابن رشد، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٣ وما بعدها.

<sup>٤</sup> المادة (١/٣٧) أحوال لعراقي والمادة (٩٢) أحوال سوري.

<sup>٥</sup> المادة (١/٣٥) أحوال عراقي والمادة (٨٩) أحوال سوري.

<sup>٦</sup> المادة (٣٧) أحوال عراقي والمادة (٩٠) أحوال سوري.

## المطلب الأول: التفريق القضائي

إن التفريق القضائي وفي أكثر أسبابه يعد خير مراعاة لصحة المرأة النفسية والبدنية وقاية وعلاجاً وهو ما أدركته الشريعة الإسلامية بوصفها أهم الشرائع التي حرصت كل الحرص على توافر ما يحقق سلامة الزوجين واستمرار العلاقة بينهما وخاصة سلامة المرأة وذريتها وإعمالاً للقاعدة الفقهية: (إزالة الضرر قدر الإمكان)<sup>١</sup> وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>٢</sup>، وما كانت نتيجته إعطاءها الحق في المطالبة بالتفريق عند وجود ما يخل بتحقيق هذه الغاية، ودليله ما نجده في الحالات التي أعطيت المرأة فيها الحق بالمطالبة بالتفريق ومن ذلك الحالات الآتية:

### الفرع الأول: إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بالتفريق إذا أضر الزوج بها

أو بأولاده ضرراً يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية واستطاعت أن تثبت ذلك، وهو ما تضمنه نص المادة (١/٤٠) أحوال عراقي. ومن صور الضرر:

الصورة الأولى: الخلافات الزوجية بين الزوجين إذ تعد مظهراً من مظاهر سوء التوافق بينهما وخاصة تلك التي تتخذ صورة الضرر المادي المتمثل بالضرب والتي تنعكس على الحالة النفسية لكليهما بدرجة متفاوتة قد تصل إلى حد القلق أو الاضطراب النفسي الذي قد يؤثر في أداء كل منهما في الحياة المنزلية والعلاقات الاجتماعية<sup>٣</sup>، وكذا الإيذاء المعنوي المتمثل بالاهانات المتكررة للزوجة من الزوج وما تحدثه من اثر سيء في صحة المرأة النفسية والبدنية ومن ذلك تعريضها للاضطرابات النفسية التي يمكن أن تؤثر في صحتها البدنية بسبب هذا الشعور بامتهان للكرامة

<sup>١</sup> معنى هذه القاعدة: وجوب دفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان، فالوقاية خير من العلاج كما تفيد انه إذا لم يتم دفع الضرر بالكلية فيدفع بالقدر الممكن فلا يترك ولا يتجاوز فيه إلى أكثر من القدر الممكن الدفع به ينظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٨٤. وهي ما تتفق واتخاذ الوسائل الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر.

<sup>٢</sup> معنى هذه القاعدة منع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، ينظر في بيان معناها: عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٦٤.

<sup>٣</sup> يراجع: الشر بيني، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

والامتهان لها زوجة وإنسانه<sup>١</sup>، ومن ذلك أعطى المالكية المرأة الحق بالمطالبة بالتفريق متى سبها الرجل سباً لا ذعاً وشتماً<sup>٢</sup> واعتبره القضاء العراقي سبياً موجباً للتفريق<sup>٣</sup>.

الصورة الثانية: هي التي تمثل صورة الضرر الذي لا يقتصر في الزوجة بل يتعداه الى ولادها متمثلاً بالإدمان على المسكرات والمخدرات<sup>٤</sup>، وممارسة القمار في بيت الزوجية وكلها من الأمور التي لها تأثيرها السيئ على صحة المرأة لارتباطها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية النفسية والبدنية للمرأة وأولادها وطبيعة نشاطهم في ظل هكذا ظروف تشعرها بالخوف والقلق على نفسها وأولادها من تأثيرات الإدمان على المسكرات أو المخدرات ومن ذلك:

## أولاً: تأثير إدمان الرجل في الصحة النفسية للمرأة

أحسن المشرع العراقي عندما أعطى المرأة والرجل بالمقابل الحق في المطالبة بالتفريق بناءً على هذا السبب إذ راعى في ذلك جوانب عدة منها مراعاة الحالة النفسية للمرأة المرتبطة بعدة عوامل اجتماعية كانت أم دينية إذ غالباً ما ترفض النساء هذه التصرفات المخالفة للدين وللمجتمع ولتأثيرها الصحي السيئ على صحة الرجل ومنها قدرته الجنسية<sup>٥</sup> وفي إمكانية تعرضه للموت وفي أي لحظة وما يصاحب ذلك (من قلق للزوجات على الحالة الصحية للزوج

<sup>١</sup> ينظر: عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢، ص ٦٠. إن هذا السلوك مع المرأة قد يعرضها إلى الاضطرابات النفسية التي يمكن أن تؤثر على صحتها البدنية بسبب هذا الشعور بامتهان الكرامة والامتهان لها كزوجة وإنسان. يراجع: محمد المهدي، الصحة النفسية للمرأة، الموقع المشار إليه سابقاً.

<sup>٢</sup> يراجع: احمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح للقطب الشهير احمد بن احمد الدردير، ج ١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة طبع، ص ١٤٣ - ١٤٤.

<sup>٣</sup> هو ما ذهب إليه القضاء العراقي واعتبار (الاعتداء على الزوجة بالضرب والشتم سبياً موجباً لطلب التفريق بعد الاستماع منها إلى أقوال المدعى عليه والبيئة الشخصية للزوجة المؤكدة لقيام الزوج بضررها ضرباً مبرحاً واستناداً إلى نص المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي) ينظر: القرار رقم ٦٠٥/شخصية/٢٠٠١ صادر عن محكمة التمييز في ٢٠٠١/٥/٥ والقرار رقم: ١٥٦٨/شخصية/٢٠٠١ والصادر عن محكمة تمييز العراق في ٢٠٠١/٥/١٤ غير منشورين. وهو المفهوم من اتجاه القضاء السوري الذي لم يعتبر. (الضرب وحده كافياً للتفريق ما لم يبلغ درجة استحالة دوام العشرة الزوجية) ٣١١/٣٠٨ في ١٩٦٨/٧/٢٩، ينظر: عزة ضاحي، المرجع السابق، ١٠٩.

<sup>٤</sup> نصت المادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه: (إذا أضر احد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادها ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعتبر من قبيل الإضرار، الإدمان على تناول المسكرات)، للاطلاع على القرارات المتعلقة بذلك، يراجع: المشاهد، المرجع السابق، ص ٩٤.

<sup>٥</sup> ينظر في تأثيرات الإدمان على الحمر على الخلايا العصبية آذ قد يسبب موت في بعض خلايا الدماغ وكذا السحايا قد تصاب عندها يشكو المصاب من الصداع والتهيج العصبي وقد ينتهي بالغبوبية الكاملة: يوسف الحاج احمد، المرجع السابق، ص ٦٢٣.

خوفا على فقدانه وما ينتج عن ذلك من الترميل وإعالة الأطفال بعد تيتهم)<sup>١</sup> بل وفي صحة الأولاد والقلق من أن يقلدوا والدهم<sup>٢</sup> في ذلك إذ أشارت (الدراسات إلى أنه ليست الأمراض الجسمية وحدها التي تنتقل بالوراثة بل بعض أنواع السلوك والإدمان على المخدرات والإجرام إذ يزداد الاستعداد الوراثي لذلك وما اعتاد عليه في البيئة التي نشأ فيها، وما أدل على ذلك من حديث الرسول (ﷺ) إذ يقول: (إياكم وخضراء الدمن... فإنها تلد مثل أبيها وأمها وخالها)<sup>٣</sup>، فضلا عن تأثير المسكرات والمخدرات السيئ لا من الناحية الدينية والاجتماعية فقط كما ذكرنا بل من حيث تثيره في الناحية الاقتصادية وصرف الأموال على شراء هذه المواد وبأي ثمن كان ومن ذلك جاء تحريم الخمر والقمار لتأثيرهما الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

## ثانياً: تأثير إدمان الرجل في الصحة البدنية للمرأة<sup>٤</sup>

يمكن تصور هذا التأثير في ما يتركه الإدمان من اثر في الرجل، فقد يصبح غير مدرك لتصرفاته فينهال بالضرب على الزوجة والأولاد مسببا لهم الإيذاء البدني من ناحية، وفي صحة المرأة البدنية واحتمالية حملها للأجنة المشوهة بسبب تأثير الإدمان على صحة الأب من الناحية الأخرى<sup>٥</sup>. وكذا قد يضطرها الى العمل فيؤثر ذلك في صحتها البدنية لعدم قدرة الزوج على تلبية احتياجات الأسرة فيؤثر ذلك على قدرتها البدنية وصحتها البدنية والنفسية إذ قد تصاب بأمراض جسدية ونفسية خطيرة<sup>٦</sup> وعليه أراد المشرع إيراد هذا النص وبالتوسيع من نطاقه، ومتى استطاعت الزوجة إثبات حالة الإدمان، وجب حماية هذه المرأة نفسيا وبدنيا وكذلك أولادها من الآثار السيئة التي يتركها الإدمان والتي لا يقتصر أثرها عليه بل على من يحيط به وتدخل هذه الصورة بصور الضرر الذي لا

<sup>١</sup> ينظر: سليمان، المرجع السابق، ص ٢١٣.

<sup>٢</sup> ينظر في الدراسات الطبية والإشارة إلى تأثير عوامل البيئة والوراثة من الأب في إمكانية انتقال الميل إلى الإدمان على المسكرات: يوسف الحاج احمد، المرجع السابق، ص ٦٣٤ وما بعدها.

<sup>٣</sup> ينظر: عمر محمود، المرجع السابق، ص ١٠٨.

<sup>٤</sup> للاطلاع على تأثير الخمر على القلب والوظيفة الجنسية للمرأة والرجل وعلى الجهاز العصبي، ينظر: يوسف الحاج احمد، المرجع السابق، ص ٦٢٢ وما بعدها.

<sup>٥</sup> ينظر: يوسف الحاج احمد، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

<sup>٦</sup> إبراهيم إمام، المخدرات اخطر معوقات التنمية، بحث وارد على الموقع:

[www.iu.edu.sa/magazine/54/6.htm](http://www.iu.edu.sa/magazine/54/6.htm)

د. جمال التركي، طب نفس المرأة والتحليل الجنسي، ص ٥١، على الموقع:

<http://www.psyinterdisc.com>

يستطيع معه دوام العشرة وما اجاز المشرع السوري للمتضرر من الزوجين طلب التفريق بناء عليه وذلك في المادة (١١٢) أحوال سوري، وان لم ينص على ما نص عليه المشرع العراقي من صور إلا أنها تدخل ضمنها.

## الفرع الثاني: إعطاء الزوجة الحق في المطالبة بالتفريق بسبب غياب الزوج

أعطى المشرع المرأة وحماية لها من الاضطراب النفسي<sup>١</sup> وحماية لصحتها النفسية الذي قد يسببه غياب الزوج عنها للفقْد أو الهجر أو الحبس وعند توافر أسباب تحقق قناعة للمرأة بطول غياب الزوج عنها و عدم قدرتها على تحمل غيابها أعطاهما الحق في المطالبة بالتفريق بناء على هذا الغياب واعتدادا برأي الخنابلة والمالكية في جواز مطالبة زوجة الغائب ودون عذر مشروع التفريق بناء على ذلك<sup>٢</sup> وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٩/٤٣، ١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي جاء أكثر تفصيلا في بيان ما يدخل ضمن حالات الغياب<sup>٣</sup>، عن تلك التي أوردها المشرع السوري في المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

## الفرع الثالث: ارتكاب الزوج الخيانة الزوجية

نصت على ذلك المادة (٢/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ولا يوجد نص مماثل في قانون الأحوال الشخصية السوري ولذلك فإن تأثيره في المرأة من ناحيتين:

١. تأثير الخيانة الزوجية في الصحة النفسية للمرأة وما فيه من جرح لمشاعرها وإحساس بالاهانة لشخصها.
٢. تأثير ارتكاب الزوج الخيانة الزوجية في صحة المرأة البدنية وما قد يعد سببا للانتقال الأمراض الجنسية المعدية إليها كالإيدز، السيفلس، وغيرهما من الأمراض بسبب هذه الممارسات وماله من اثر فيها وفي حياتها إذ قد يؤدي بحياتها، كما أن تأثيره قد يمتد إلى أطفالها وذريتها لاحقا فيما لو انتقلت إليها هذه الأمراض وهذا ما أكده

<sup>١</sup> يدخل ضمن ذلك أيضا غياب الزوج بالسفر، ينظر في أثره على الصحة النفسية للمرأة: مُجَد المهدي، المرجع السابق، سبقت الإشارة إلى الموقع، ص ١٤.

<sup>٢</sup> يراجع: ابن رشد، ج ٢، ص ٨٤ وايضا في بيان رأي الخنابلة والمالكية وجواز التفريق بسبب الغياب وأدلتهم، محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الثاني، (انحلال الزواج)، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص ٢٠٦. والتفريق للفقْد هو مانص المشرع العراقي على اعتباره أحد أسباب المطالبة بالتفريق وللعلة الواردة أعلاه بعد مرور أربع سنوات على فقْدانه، وهو ما تضمنته المادة (الثالثة والأربعون/ اربعا/١٠٢). وتقابلها المادة (٢/٢٠٥) أحوال سوري والخاصة بالحكم بموت المفقود بعد مرور أربع سنوات على فقْدانه بشرط أن يكون ذلك بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة على حد تعبير النص.

<sup>٣</sup> يدخل ضمن المادة (١٠٩/٤٣، ١٠٩) أحوال عراقي: إذا حكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية وان كان لها مال تستطيع الإنفاق منه. إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر دون عذر مشروع. إذا لم يطلب الزوج زوجته خلال سنتين من تاريخ العقْد)، وكلها تدور حول مراعاة حق المرأة في وجود زوجها إلى جانبها خشية الفتنة على نفسها وان كان لها مال تنفق منه.

العلم إذ وجد العلماء أن حالة الأم الصحية تؤثر في نمو الجنين وأنماط سلوكه تأثيراً طبيعياً وتزيد من فرص حدوث مشكلات مصاحبة للنمو فيما لو كانت الأم مريضة بمرض يمكن أن ينتقل إلى الجنين ويعرضه للخطر، كإصابة الأم الحامل بالاليدز مثلاً عن طريق المعاشرة الزوجية<sup>١</sup>. ومنه نستخلص تحقق الرعاية الصحية للمرأة وحماتها من الإصابة بهذه الأمراض الخطيرة عندما أجاز لها المشرع التفريق بناء على هذا السبب.

## الفرع الرابع: عقم الزوج

اعتبر المشرع العراقي العقم سبباً من الأسباب التي تبيح للمرأة المطالبة بالتفريق سواء أكان الزوج مصاباً به سابقاً أم ابتلي به لاحقاً بعداً لزواج أن لم يكن لها منه ولد على قيد الحياة (المادة ٤٣/٥) أحوال عراقي في حين لم يتطرق المشرع السوري إلى مثل هذا النص ذلك أن غريزة الأمومة إحدى أهم الغرائز التي وضعها الله تعالى في المرأة وهي لا تحتل أن تحرم منها خاصة إذا لم يكن السبب في العقم عائداً إليها إن للعقم تأثيراً نفسياً شديداً في الزوجين وخصوصاً الزوجة مع ما قد يسببه لها من قلق والاكتئاب وغيرها من الاضطرابات النفسية والضغط الفكري، بسبب عدم إشباع هذه الغريزة والشعور بالحرمان من أحد أهم أسباب وجودها وهي أن تكون أما.

## الفرع الخامس: وجود العلل المانعة من الدخول

هي الوارد بيانها في نص المادة (٤/٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي كانت أكثر تفصيلاً وبيانا من المواد الواردة عن المشرع السوري (المادة: ١٠٥/١)، فيما يتعلق بهذه العلل وبكيفية إثباتها (وذلك عن طريق اللجنة الطبية)، وما ينبغي للزوجة أن تتخذه ووفق قرار المحكمة من إجراء<sup>٢</sup> إلا أنها أغفلت النص على ما بينه المشرع السوري من شرط ألا وهو سلامة المرأة في المادة (١٠٥/١) وقد أعطت كلا المادتين الحق للمرأة في المطالبة بالتفريق بناء على وجود هذه العلة في الزوج وقصرته عليها<sup>٣</sup>، وما في ذلك من علاج لحالة قائمة لها تأثيرها البالغ في حالة المرأة النفسية بوصفها إحدى غايات الزواج الذي يعد الوسيلة للإشباع ما اودعه الله في المرأة من غريزة إذ (يفترض تحقيق الصحة النفسية والتكيف وإدارة حياة سوية إشباع حاجات الإنسان الفيزيولوجية والنفسية، إشباعاً سويًا في إطار ما حللته الشريعة والظروف الاجتماعية والبيئية السائدة. ويرتبط هذا الإشباع مع شعور الإنسان بالراحة والعافية والسعادة. وتعد الحياة الزوجية الجنسية الخالية من الأضرار والمشكلات عنصراً مهماً لصحة الزوجين النفسية

<sup>١</sup> ينظر: سليمان، المرجع السابق، ص ٩٥.

<sup>٢</sup> يتمثل هذا الإجراء ومتى وجدت المحكمة بناء على تقرير اللجنة الطبية إن العنة سببها نفسي تؤجل التفريق لمدة سنة وتطلب من الزوجة تمكين الزوج من نفسها خلال هذه الفترة. هذا ما تضمنته المادة (٤/٤٣) أحوال عراقي.

<sup>٣</sup> واعتداداً برأي الحنفية وقصر الحق على المرأة في المطالبة بالتفريق بناء على هذه العلل.



والجسدية)<sup>١</sup>، وانعدام ذلك يعد سببا للخلاف الذي يظهر في مناطق أخرى من الحياة الزوجية إذ قد تؤدي إلى القلق والاضطراب وتفاقم الخلافات الزوجية لما لهذه الناحية من اثر مهم في تحقيق التوافق بين الزوجين.

## الفرع السادس: العلل التي لا يمكن المعاشرة معها بلا ضرر

اقتصر المشرع العراقي على الأخذ بما دون المشرع السوري باستثناء ما جاء عنه بخصوص الجنون في المادة (٢/١٠٥) أحوال سوري، بوصفه سببا من أسباب مطالبة الزوجة بالتفريق عند حصول الجنون بعد العقد، وهي لا تقل أهمية عن سابقتها وكان الأحرى بالمشرع السوري أن يعتد بما لتأثيراتها النفسية والبدنية على صحة المرأة وخاصة أنها وكما جاء عن المشرع العراقي<sup>٢</sup> تتعلق بالأمراض الجلدية (كالبرص والجذام) أولا، وهي من الأمراض المنفرة عند البعض والخطيرة كما في الجذام الذي أعطت الشريعة الحق بالمطالبة بالتفريق على أساسه<sup>٣</sup> ومتى تبين عدم إمكانية شفائه لخطورته وخاصة عند توافر الظروف المساعدة للزيادة من حدة هذه الخطورة<sup>٤</sup> وثانيا الأمراض الجنسية الخطيرة (كالزهري) وغيرها وأي علة تدخل في إطار هذه العلل وفي نطاق العلل التي لا يمكن المعاشرة معها بلا ضرر وثبت عدم إمكانية الشفاء منها. ومن ملاحظتنا للوارد عن المشرع العراقي نجد أن الأساس الذي اعتمده للتفريق بسبب هذه العلل هو لضرر الذي يلحق الطرف الأخر بالمعاشرة وهو ضرر معنوي فضلا عن الضرر المادي المؤثر في صحتها البدنية والمتمثلة في إمكانية انتقال المرض إليها بالمعاشرة كمرض الزهري والايديز<sup>٥</sup> وغيرها من الأمراض الجنسية التناسلية الخطيرة. والضرر المعنوي المؤثر على صحتها النفسية لا يقتصر فقط على خشيتها من انتقال هذه

<sup>١</sup> يراجع: سامر جميل رضوان، المرجع السابق، تمت الإشارة للموقع سابقا.

<sup>٢</sup> نصت المادة (٤٣/٦): (إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعله لا يمكن معاشرته بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون، أو انه قد أصيب بعد ذلك بعله من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي إن العلة يؤمل زوالها فتوجب التفريق حتى زوال العلة وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة، إن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق). مع ملاحظة إيرادها لما على سبيل المثال لا الحصر.

<sup>٣</sup> الرأي بجواز التفريق بسبب هذه العلل هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة سواء أكانت في المرأة أم الرجل وهو اتجاه مُجدد بن الحسن من الحنفية متى كانت في الرجل الا المرأة خلافا لرأي الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف و عدم جواز التفريق بهذه العيوب، راجع: ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٧، ص ٥٨٠.

<sup>٤</sup> راجع هامش رقم (٥٣) من ص ١٣ من هذا البحث.

<sup>٥</sup> إن إعطاء الزوجة الحق في طلب الفرقة من الزوج المصاب بالايديز باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي. هو ماجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٢ (١٣/٨)، المتخذ في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م، (بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به) وينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ٨، ج ٣ ص ٩، والعدد ٩، ج ١، ص ٦٥.

الأمراض إليها والى ذريتها بل أيضا من بعض العلل التي يترتب عليها الضرر لها وان لم تكن من العلل التي تنتقل إليها بالعدوى كما في الجنون فهو من العلل التي تسبب لها من الضرر ما تسببه وان كانت من العلل غير المعدية لها لكنها قد تنتقل لذريتها بالوراثة. ومن ذلك نجد أن ما نص عليه المشرع هو الدليل على رعايته للمرأة وسيلة علاجية لحالها ووقاية لذريتها ولصحتها النفسية والبدنية في المستقبل.

## المطلب الثاني: المخالعة (التفريق الاختياري)

تعد المخالعة من ابرز صور مراعاة الشريعة الإسلامية لصحة المرأة النفسية بإزالة كل سبب يمكن أن يؤدي للمرأة ويؤثر في مشاعرها و درجة عطاها في الأسرة التي تعد هي أحد أهم أركانها الذي يتطلب منه وللاستمرار فيها والحفاظ عليها، أن تتوافر فيه الرغبة في ذلك وهي أهم مقومات استمرارها، فالمودة بين المرأة وشريكها أساس الاستمرار بينهما والتي متى فقدت وانتفت استحالت استمرارية الحياة بينهما، لذا أوجدت الشريعة الحل في افتداء نفسها بالمال مقابل التفريق بينها وبين زوجها لوجود الشعور بعدم الرغبة في الاستمرار معه وهي ما عبر عنها الفقهاء بالكراهية، إذ متى وجدت الكراهية من المرأة للرجل أعطتها الشريعة هذا الحق دون أن ترتب عليها إثما، ودليله في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، إدراكا منها لما يمكن أن يترتب عدم التوافق بين الزوجين من اثر سئ في حياتهما معا، وفي صحة المرأة خاصة النفسية منها والبدنية<sup>١</sup>، وهو ما نص على إعطائه حقا للمرأة وحماية لها كل من المشرعين العراقي والسوري في المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمواد (١٠٤-٩٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري والذي كان أكثر تفصيلا من المشرع العراقي في بيان أحكامها<sup>٢</sup>.

كما يعد ما جاء عن المشرع السوري بخصوص المخالعة في المادة (١٠٣)<sup>٣</sup> خير دليل على مراعاة الصحة النفسية للام ومصحة الطفل التي يتفق مع شفقة الأم وأنها الاحرص عليه من سواها وفق العام من الأحوال مراعي

<sup>١</sup> أثبتت الدراسات الطبية إن لعدم التوافق بين الزوجين الأثر البالغ على صحتهم وبالنسبة للمرأة قد يؤدي بها إلى حد الإصابة بالعمم إذ أن ٨٠٪ من حالات العمم يعود سببها إلى العوامل النفسية التي تؤثر على التوازن الهرموني للمرأة وما يحدثه من انقباضات في الرحم والأنابيب مع ما يصاحبها من إفرازات مضادة في حال وجود الكراهية من المعاشرة للزوج قد تؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية مسببة العمم بسبب ذلك ينظر: مُجَد المهدى، الصحة النفسية للمرأة، الموقع تمت الإشارة إليه سابقا، ص ٩.

<sup>٢</sup> للاطلاع على النصوص الخاصة بالخلع انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري، ص ٣٨-٤٠.

<sup>٣</sup> نصت المادة (١٠٣) على انه: (إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته إن كان الولد فقيرا).

في ذلك طبيعتها التي خلقت عليها، وصحتها النفسية التي يمكن أن تحتل وصحة الطفل إذا ما حرمت منه وحرم منها.

## المطلب الثالث: رعاية صحة المرأة في المسائل المتعلقة بالاثار المترتبة على الانحلال

يمكن استخلاص هذه الرعاية في المسائل الآتية:

### الفرع الأول: ثبوت النسب

سواء أكان في زواج صحيح أم فاسد عند قيام الزوجية أم بعدها وعند تحقق شروط ثبوته في كلا النوعين<sup>1</sup> له الأثر البالغ في صحة المرأة النفسية والأولاد والأب بل هو من أهم المسائل التي حظيت باهتمام الشريعة والتي احتاطت لثبوته بجملة من الأحكام ومنها شروط ثبوته لأنه الدليل على صحة العلاقة الزوجية والسلاح لإغلاق كل مايمكن أن يثار حول علاقة الرجل بالمرأة ونسبة هذا الولد إلى أبيه وأمه أم إلى أمه فحسب.

### الفرع الثاني: إلزام الأم بالإرضاع<sup>2</sup>

راعي المشرع العراقي صحة المرأة في الرضاع من ناحيتين:

الأولى: في إعطاء الأم الحق في الرضاع وتقديمها على غيرها استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وإلزامها به عند عدم توافر المانع الصحي، له تأثيره النفسي فيها في إشباع رغبة الأمومة وتعلقها بالطفل وتعلقه بها عن طريق عملية الإرضاع وهي مهمة لها من الناحية النفسية، أما من الناحية البدنية فأثبتت الدراسات أهمية الرضاع للطفل<sup>3</sup> للمرأة من حيث تأثيراته الصحية في الرحم

<sup>1</sup> نظمت الأحكام الخاصة بالنسب المواد (٥٤-٥١) أحوال عراقي والمواد (١٣٦-١٢٨) أحوال سوري.

<sup>2</sup> إلزام الأم بالرضاع مسألة مختلف فيها في غير المطلقة أما المطلقة فقد أجمعوا على عدم إجبارها الا اذا لم يقبل الطفل الأثديها عندها تلزم وعلى الزوج أجزاها ودليله الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ وَأَجْرُهُنَّ كَأَجْرِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) وتطبيقاً للقاعدة الفقهية (لاضرر ولاضرار)، وهناك من ميز بين أن كانت من عادة قومها أن ترضع نساءهم أم أن يتخذوا مرضعة وهو قول الإمام مالك. يراجع: ابن رشد، المرجع السابق، ص ٩١.

<sup>3</sup> إلزام الأم بالرضاع جاء حماية للطفل من الأمراض لما يحتويه حليب الأم من غذاء متكامل له يساعد على اكتمال نموه الجسدي والعقلي والنفسي بما توفره الرضاعة من استقرار للطفل، انظر فيما أثبتته الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً ووجود أجسام مناعية في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوينها في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان: يوسف الحاج احمد، المرجع السابق، ص ١٥٦.

وقي التقليل من إصابتها بالأمراض الخطيرة وأثرها على رجوع الرحم وملحقاته إلى وضعها قبل الحمل كما أن احتمالية إصابة المرأة بسرطان الثدي اقل منهن في كثير من المرضعات<sup>١</sup> وهي أكثر في النساء غير المتزوجات أو غير المرضعات مقارنة باللواتي يلدن عدة أطفال وخاصة في العمر المبكر لهن ويرضعن أولادهن<sup>٢</sup>. الثانية: راعي المشرع حالة الأم الصحية وأنها في حالة المرض غير ملزمة بإرضاعه ومع عموم النص فقد يكون المانع نفسياً أو عضوياً يخشى عليها من الرضاع أو على طفلها منه وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)<sup>٣</sup> كما لو كانت مصابة بمرض معد يخشى أن ينتقل إلى الطفل<sup>٤</sup>. ومن ذلك وبسببه جاء تحريم المجمع الفقهي الإسلامي لبنوك اللبن لاحتمالية انتقال الأمراض إلى الطفل من خلاله<sup>٥</sup> من ناحية ولكي لا تحرم الأم إن لم تكن مريضة وطفلها من أن ترضعه من ناحية ثانية فيما لو أراد الأب الاستغناء عن إرضاع الأم لابنه. أما المشرع السوري فصورة مراعاته للمرأة جاءت في نص المادة (١٥٣) وانه في حال إرضاع الولد من متبرعة إن يكون ذلك في بيت الأم وهي ومع ما فيها من مراعاة للطفل وللأب، فيها مراعاة للمرأة من ناحية وملازمة مشاعرها من الناحية الثانية وإن هناك من تبرعت بإرضاع طفلها في حين تطلب هي الأجرة لقاء ذلك كما تم تحديد أجرة الرضاع على الرضاة الطبيعية والصناعية على حد سواء.

<sup>١</sup> ينظر: عمر محمود، المرجع السابق، ص ١١١.

<sup>٢</sup> يراجع: وميض العمري والحبال، المرجع السابق، ص ٧٩.

<sup>٣</sup> في قوله تعالى: (ولا مولود له) جاء في تفسيرها أنه ليس للأب أن يضرب بالأم بان يتزوج الولد منها إضراراً بها ينظر: ابن كثير، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

<sup>٤</sup> من ذلك إصابة الأم باللايدز وإمكانية انتقال المرض إلى الطفل عن طريق الرضاع أو المخالطة والأفضل عدم الإرضاع وهو ما جاء في البيان الصادر عن منظمة الصحة العالمية (البرنامج العالمي للايدز). انظر: عمر سليمان الأشقر (وأخرون)، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الايدز، بحث وارد في: دراسات فقهية، المرجع السابق، ج ١، ص ٧١.

<sup>٥</sup> قرار رقم: ٦ (٢/٦) بشأن بنوك الحليب جاء فيه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، لذا قرر مايلي: أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي. ثانياً: حرمة الرضاع منها)، انظر: م جلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ج ١، ص ٣٨٣.

## الفرع الثالث: تقديم الأم بالحضانة

هو ما اعتد به قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (١/٥٧)<sup>١</sup> والمادة (١٣٩)<sup>٢</sup> أحوال سوري وهو ما اقرته الشريعة للام من حق، وأنها تقدم فيه على الأب وغيره بعد انحلال العلاقة الزوجية اتفاقاً وطبيعتها التي فطرها الله عليها من الشفقة والرأفة بوليدها وهو هنا راعي كما راعت الشريعة من قبل أمومة هذه المرأة وحاجتها النفسية بصفتها أما والمنسجم مع طبيعتها التي خلقها الله عليها وأيضاً ماجاء في المادة (٦/٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي وتحقيقه لأحد أسباب تمتع الأم بالصحة النفسية وعلى الرغم من أن الغاية الأساسية هي مصلحة الطفل متمثلاً بحققها في تقديم طلب استرداد المحضون وان انتهت حضانتها له تمديد مدة الحضانة ممن حكم له باستلام المحضون منها، متى ثبت تضرر المحضون خلال مدة وجوده معه، وتأثير ذلك في صحتها النفسية في عودة استرداد طفلها الذي حرمت منه لمدة.

وكذلك ما جاء في المادة (٨/٥٧) أحوال عراقي وبقاء الصغير لدى أمه إذا مات أبوه، وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين ضمن شروط معينة لا تقتصر أهميتها على الطفل فقط بل على الأم أيضاً واطمئنان قلبها بوجود طفلها اليتيم معها فضلاً عن ما اقره المشرع لتحقيق ذلك من شروط متى اخل الزوج بما عد ذلك سبباً من أسباب التفريق لمصلحتها حماية لوجود طفلها معها، في حين اسقط المشرع السوري عنها الحضانة إذا ما تزوجت من غير قريب محرم من المحضون وهو ما ورد في المادة (١٣٨) أحوال سوري. أما المادة (٥/٣/٢/١٤٨) وكذا المادة (١٥٠) من قانون الأحوال السوري التي نصت على استحصال الأب أذن الحاضنة إذا ما أراد السفر بالولد في مرحلة الحضانة<sup>٣</sup> فقد راعت الأم ودرجة تعلقها بالولد وحنوها عليه وشفقتها، ورعايتها له وكل ما من شأنه أن يحقق مصلحته، ويحقق لها أهم ما يعزز صحتها النفسية ويمنحها الاستقرار الا وهو وجود طفلها في أحضانها وأمام عينيها وتحت رعايتها.

<sup>١</sup> المادة (١/٥٧) أحوال عراقي نصت: (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة، مالم يتضرر المحضون).

<sup>٢</sup> يراجع: ابن رشد، المرجع السابق، ص ٩١.

<sup>٣</sup> ينظر في الأسباب الموجبة للنص: قانون الأحوال الشخصية السوري، المرجع السابق، ص ١٧.

## الفرع الرابع: فرض المتعة للمطلقة على الرجل

ورد ذلك في قانون الأحوال الشخصية السوري دون العراقي، ووجوب متعة الطلاق إذا ما وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة<sup>١</sup>، ولم يكن قد قدر لها الزوج مهرا مسمى وفق ما اعتد به الحنفية من رأي<sup>٢</sup>، ودليلها ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦). ومن المستدل عليه في تفسيرها وان في الطلاق قبل الدخول انكساراً لقلبها (ولهذا أمر الله تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشئ تعطاه من زوجها بحسب حاله)<sup>٣</sup>، وبذلك فان سبب وجوبها ايحاشه إياها بفرقة لا بد لها فيها<sup>٤</sup> وإزالة الإيهام الذي قد يدور في نفوس الكثيرين بان الزوج طلقها لشيء قد رابه منها فإذا متعها متاعا حسنا تزول الغضاضة التي في الطلاق ويكون ذلك بمنزلة الشهادة لنزاهة المرأة والاعتراف بان الطلاق كان من قبله لعذر يختص به، لا من قبلها لان الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الإعراض بقدر الطاقة فجعل هذا التمتع كالمهرم لجرح القلب<sup>٥</sup>. والنص على الحكم بالمتعة هو ما نقترحه على المشرع العراقي للمطلقة قبل الدخول إلا من يقر لها نصف الصداق قبل الدخول للحكمة الواردة أعلاه وأثرها في التخفيف ولو اليسير عليها لقيمتها المعنوية التي شرعها الله تعالى لها لا لقيمتها المادية اذ لا شيء يعوض المرأة عما تشعر به من خسارة لماله من التأثير في النفس، وكانت الغاية من ذلك (التخفيف عنها) بوسيلة وقائية غايتها قدر الإمكان تعزيز صحة المرأة النفسية.

<sup>١</sup> نصت على ذلك المادة (٢/٦١) أحوال سوري وانه: (إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة) أما المادة (٦٢) من القانون ذاته فقد والمتعة وكما عرفتها المادة (٦٢) أحوال سوري (المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على أن لاتزيد عن نصف مهر المثل.

<sup>٢</sup> يراجع: السر طاوي، انحلال عقد الزواج، ص ١٧١.

<sup>٣</sup> و دليل وجوب المتعة ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦). وأيضا من المستدل عليه في تفسيرها وان في الطلاق قبل الدخول انكسار لقلبها (ولهذا أمر الله تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشئ تعطاه من زوجها بحسب حاله) انظر: ابن كثير، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

<sup>٤</sup> ينظر: محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٥٨.

<sup>٥</sup> يراجع: السر طاوي، انحلال الزواج، ص ٤٦ نقلا عن الشيخ محمد عبده في تفسير المنار.

## الفرع الخامس: التعويض عن الطلاق التعسفي

نجد المراعاة لصحة المرأة في مسألة الطلاق التعسفي الذي لم يكن للمرأة سبب فيه واضحة جدا بما جاء في المادة (٣/٣٩) أحوال عراقي والحكم بالتعويض متى تبين للمحكمة تعسفه في إيقاع الطلاق وأصاب الزوجة الضرر من ذلك<sup>١</sup>، وهو ما اعتد به المشرع السوري والذي كان أكثر تحديدا في بيان الأثر المترتب على التعسف متمثلا بطلاق الزوجة دون سبب معقول وان الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة، من ناحية وأكثر مرونة في إعطاء القاضي السلطة التقديرية سواء في طريقة الدفع أم في التعويض بشرط ألا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمتالها فوق نفقة العدة وهو ما بينته المادة (١١٧)<sup>٢</sup> من قانون الأحوال الشخصية السوري، في حين حددها المشرع العراقي بسنتين مع عبارته العامة الخاصة بضرر الزوجة، وبعبارة ما يتضمنه التعويض فضلا عن نفقة التعسف وعلى حقوقها الثابتة الأخرى، وما فيه من رعاية لحالة المرأة وتعويضها عن ما لحقها من ضرر معنوي بسبب تعسفه في طلاقها، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي وإطلاقه العبارة في النص (الزوج متعسف والزوجة أصابها ضرر) كان أكثر عموما من المشرع السوري الذي وضع للتعسف معيار السبب المعقول وإصابة الزوجة بالفاقة، والبؤس الا أن كلا منهما راع حالة المرأة وتضررها ماديا ومعنويا واراد بالنص التخفيف عنها قدر الإمكان وعلاج ما سببته الطلاق عليها من اثر مادي ومعنوي وحسنا فعل المشرع العراقي عندما أطلق عبارته بالضرر اذ أن اقتصار الضرر على الفاقة والعوز لا يكفي من وجهة نظرنا للحكم بالتعسف وتساءل ما الحال لو طلقها دون سبب معقول ولم يصحبها فاقة حسب المشرع السوري الا تعوض المرأة؟ الا يعد الطلاق وحده ودون سبب معقول كافيا ليحكم لهذه المرأة بالتعويض الذي وان كان مردوده كما يبدو ماديا الا ان له تأثير نفسي كبير على المرأة في رد شئ لها من الاعتبار ولو كان يسيرا كي لا تشعر بالظلم أكثر من مرة؟

<sup>١</sup> أضيفت الفقرة الثالثة إلى المادة ٣٩ بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٥/ قانون التعديل التاسع.

<sup>٢</sup> ينظر في الأسباب الموجبة للنص: قانون الأحوال الشخصية السوري، المرجع السابق، ص ١٦.

## خلاصة الفصل الثالث

يلاحظ من خلال هذا الفصل أن بيان أثر الاضطرابات النفسية على أهلية المصاب بما يحتاج إلى بيان تأثيرها على العقل والإرادة بالعودة إلى تقسيمات الأطباء للاضطرابات النفسية وأعراضها؛ إذ تلحق هذه الاضطرابات بما يشبهها من العوارض المعتبرة عند الفقهاء، والعبارة في إلحاقها بتطابق الأثر لا التسمية. فيباح زواج المضطرب نفسيا إذا ظهرت المصلحة أو الحاجة إلى زواجه، وكذلك المضطربة نفسيا، ولا يمانع الطب النفسي أيضا من ذلك؛ إلى أن ذلك يحتاج إلى استشارة الطبيب المشرف على حالة المريض نظرا لخصوصية كل حالة وكل مرحلة من كل حالة. على أن يتم بيان هذا الاضطراب عند الخطبة لاعتباره عيبا من عيوب النكاح، ويترتب على عدم بياها ثبوت خيار الفسخ للزوج السليم، إذا كان اضطراب الزوج مخالفا بمقصود النكاح أو مسببا للنفرة بين الزوجين.

أما عن طلاقه، فإن كان اضطرابه غير مؤثر على إدراكه كالمصاب بالوسواس القهري، فإنه لا يقع طلاقه وإن تلفظ به، إن كان وسواسه في غير محل النكاح سواء وصل به إلى حد الجنون أم لم يصل. وكذلك لا يقع طلاق المضطرب النفسي إذا كان اضطرابه مؤثرا على إدراكه أو مزيلا له مادام طلاقه عن غير قصد، ولا تصح رجوعته القولية كما لا يصح ظهاره وإيلاؤه وخلعه؛ في حين تصح رجوعته بالمعاشرة تخريجا على اتفاق الفقهاء على صحة رجعة المجنون، ولا تثبت للمضطرب النفسي حضانة على غيره إن كان اضطرابه يؤثر على إدراكه ويؤدي إلى الضرر بالمحضون، ويبقى هذا الأخير في تلك الحالة في حضانة ولي بالغ عاقل راشد يحفظه وماله. ويجب على من وجبت في حقه الحضانة حضانة المضطرب النفسي إذا ما احتاج بسبب مرضه لذلك.



## الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث في الآتي:

لا شك أن لكل شيء بداية، ونهاية يجتمع فيها شمله، وتلتقي أطرافه، وخاتمة البحث وإن كانت علامة نهايته، إلا أن هذه النهاية بين ثناياها إشراقة لثمرات البحث.

## أولاً: النتائج

(١) إن لقانون الأحوال الشخصية (العراقي والسوري)، وفق ما استدل به وفي اغلب المسائل من الشريعة، الدور الفاعل في تحقيق الرعاية الصحية المرأة النفسية (وما يتعلق بها من صحة اجتماعية) والصحة البدنية بما اعتد به من وسائل وقائية وأخرى علاجية تضمنتها العديد من نصوصه المباشرة منها وغير المباشرة، وهو ما توضح لنا في العديد من المسائل التي كان للشريعة وهي أحد أهم مصادر هذا القانون السبق في إعمالها رعاية للمرأة وصحتها التي لم تقتصر على الصحة البدنية كما في المسائل المتعلقة بإعطاء المرأة الحق في المطالبة بالتفريق بسبب الجذام والأمراض المعدية الأخرى، إنما تعداه إلى مراعاة الصحة النفسية كإعطائها الحق بالمخالعة عند كرهها الاستمرار بحياة ترى أن فيها الضرر لها أكثر من النفع وسوى ذلك من الأمثلة التي وضحتها البحث هذا من ناحية، أما الناحية الثانية فهي في ما يمكن أن يكون لهذا القانون من دور في تحقيق وسائل هذه الرعاية وإمكانية تعزيزها أيضاً بما يمكن أن يعتمد من نصوص اغفل في البعض من المسائل النص عليها كمسألة النص على عدم إلزام الخطيبة رد الهدايا متى جاء العدول بسبب من الخطيب دون ذنب منها واستدلالاتها بما ورد عن المالكية من النصوص التي يحقق إعمالها تعزيز صحة المرأة النفسية منها والبدنية.

(٢) إن رعاية صحة أفراد الأسرة البدنية والنفسية بصورة عامة. وقاية وعلاج والمرأة بصورة خاصة هو مارا عته الشريعة الإسلامية وفقهاؤها فيما ورد في هذه الشريعة من مبادئ وأحكام كان لها الدور البارز وعلى مستوى الوقاية، وقاية أفراد من التعرض للإصابة بالأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات الأخلاقية والسلوكية وعلى مستوى العلاج أيضاً كما بينا سابقاً، وهذا ما وجدناه واضحاً فيما تناولناه من مسائل بدء من تنظيم الشريعة

العلاقة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة وما لهذا التكيف من اثر في الوقاية من العديد من المشاكل الاجتماعية والأمراض النفسية ومرورا بتحريم الجمع بين المحارم ودورها بتأسيس دعائم العوامل الوقائية لصحة اجتماعية ونفسية في المحافظة على صلة الأرحام بين من حرم الجمع بينهم، وما يمكن تصوره فيما لو لم تعند الشريعة بذلك من اثر في صحة المرأة النفسية والاجتماعية والبدنية للارتباط بينهم. وانتهاء بالعديد من المسائل كتقرير متعة الطلاق على سبيل المثال.

(٣) وجود العلاقة التبادلية بين الصحة النفسية والاجتماعية وبين الصحة البدنية في الغالب.

(٤) على الرغم من التباين بين المشرعين العراقي والسوري في مسألة النص على مسائل معينة لها الدور في تحقيق الرعاية الصحية دون أخرى فأثما اتفقا في الغالب الذي يمكن أن يحقق ذلك وان لم يورد كل منهما النص على الغاية مباشرة الا انها استخلصت من مضمون النص والحكمة من تشريع الأصل الذي اعتمده كلا منهما.

## ثانياً: التوصيات والاقتراحات

تأتي هذه التوصيات وسيلة لتحقيق الرعاية الصحية للمرأة، وتعزيز كل ما يمكن أن يساهم في تحقيقها نفسياً واجتماعياً وبدنياً من ناحية ويحدد قدر الإمكان من كل ما يمكن أن يؤثر في هذه الصحة ويخل بها من ناحية أخرى، ومن ذلك فضلاً عما تقدم في مواضع عدة:

(١) ينبغي أن تتمتع اللجان الطبية بالدقة سواء تلك التي تجري الفحص الطبي للتأكد من الحالة الصحية عامة، أو بما يتعلق بتزويج المجنون، وكذا ما يتعلق بمدى أهلية من أتمت الخامسة عشرة من العمر للزواج لان يقتصر القاضي على مسألة القرينة الظاهرة في مدى صلاحية الفتاة للزواج من عدمه إذ قد توهي هياتها بشئ والحقيقة الصحية شئ آخر.

(٢) ضرورة أن يتضمن الفحص الطبي (في العراق وسوريا)، فقرة خاصة بالمواع الوراثية وبالزواج من الأقارب لا مجرد الاستفسار الشفهي عن وجود مرض وراثي في العائلة بل عن طريق الفحص الطبي، وذلك من خلال تهيئة اللجان الطبية المتخصصة بالكشف عن هذه الأمراض فضلاً عن إعداد المتخصصين بالاستشارة المتعلقة بهذه الأمراض وما قد ينجم عن حدوثها في حال أن تم الزواج بين من تحملها عوائلهم أو من يحملها من احد الخطيبين لبيان إمكانية انتقالها للذرية من عدمه. لاسيما وأنها في وضع يستوجب هذا الاتجاه بسبب ما يحيط بنا من تلوث أثبتت مدى أثره الخطير في الصحة العديد من الدراسات وانه متى ما تضافر هذا الاستعداد الوراثي مع عوامل التلوث البيئي الذي يحيط بنا فانه يزيد من احتمالية انتقال المرض للجنين وإصابته بالتشوه لوجود الحافز المفعّل لها وهو ما يؤثر من ثم في صحة الأم النفسية والبدنية.

(٣) تعديل نص المادة (١٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري برفع سن الزواج للفتاة إلى ما بعد إتمام الخامسة عشرة لاعتبارات طبية واجتماعية بينها سابقاً.

(٤) الاعتماد (من قبل المشرعين العراقي والسوري) بنص المادة (٤) من المشروع الموحد واستدلالاً برأي المالكية في مسألة إعفاء الخطيبة من ردا لهداياها في حال أن تم العدول من الخاطب ودون ذنب منها.

٥) على المشرع العراقي الاعتراف بنص المادة (١/٤) سوري والخاصة في كيفية إعادة الخطيئة للمهر عند عدول الخطيب عن الخطبة دون سبب منها.

٦) نقترح على المشرعين السوري والعراقي إدراج السفر ضمن أسباب المطالبة بالتفريق إذا كان مدد طويلة ورفض الزوج العودة بعد طلب الزوجة منه ذلك أكثر من مرة، لما له من آثار سيئة في نفسية المرأة بسبب غياب الزوج وتحمل مسؤولية الأولاد وحدها.

٧) ندعو كلا المشرعين العراقي، والسوري وتحقيقا لرعاية صحة المرأة النفسية والبدنية واعتدادا بالوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاهِرَ الْعَدْنِ﴾ (البقرة: ١) وبنهج رسول (الله ﷺ)، في الطلاق السني وان لا يكون الطلاق في أثناء الحيض، إدراج مسألة إيقاع الزوج الطلاق في غير حالة الطهر، ضمن أسباب التعسف الذي يستحق التعويض بسبب ما يسببه للمرأة من ضرر يؤثر على صحتها النفسية والبدنية في الوقت ذاته سواء في إطالة أمد العدة وما فيه من ضرر نفسي على المرأة وعدم تحللها من آثار هذا الزواج في المدة التي قررتها الشريعة، أم بما جاء الطب مؤكدا حقيقته في الآثار النفسية من التوتر والقلق وغيرها والتي يمكن أن تترتب على المرأة نتيجة التغيرات الفسيولوجية التي يفرزها جسم المرأة في هذه المدة، ولكي لانفسح المجال لزيادة حالات الطلاق البدعي وتأثيراته السيئة على المرأة، ليكون نصا آخر يمكن أن يضاف إلى جانب النصوص التي مثل النص عليها غاية واستدلالا في الغالب من الحكمة من تشريعها الرعاية للمرأة وصحتها وبما يساهم في تعزيز هذه الرعاية.

٨) إنجاز المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول موضوع أثر الاضطرابات النفسية بشكل أوسع، ودراسة أحكامها في باب العبادات والمعاملات والعقيدة والجنائيات ونحوها.

٩) بذل المزيد من العناية بالمخطوطات المتعلقة بالوسوسة والصرع ونحوه، وإخراجها إلى عالم المطبوعات، لعلنا أن نجد فيها مزيدا من التوسع حول هذه المسائل.

١٠) عقد حلقات تدريبية مكثفة للقضاة للتعامل المهني مع التقارير الطبية التي ترفع لهم من قبل المتخصصين ومراكز الطب النفسي عن حالات المرضى النفسيين.

۱۱) بذل مزيد عناية بتحقيق المناط الخاص بكل واقعة من المرضى النفسيين، وذلك بمعرفة حال كل مريض نفسي على حده للتأكد من أهليته، فحالات المرض النفسي وإن اتحد نوعها وتشابحت أعراضها إلا أن درجة المرض في كل حالة وتأثير المرض على الإدراك في كل منها يختلف من مريض لآخر، فتوجب النظر الخاص في كل حالة والحكم عليها بحسبها.

۱۲) ضرورة وضع معايير دقيقة لهذه الأمراض النفسية ومدى تأثيرها ليسهل على الفقهاء بيان الحكم الشرعي في صحة تصرفات المضطرب النفسي ومدى مسؤوليته عما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

۱۳) أن يتم التعاون بين الفقهاء وخبراء الطب النفسي من خلال عقد ندوات وملتقيات علمية لإيضاح أعراض بعض الاضطرابات النفسية المنتشرة، وتحديد درجة تأثيرها على الإدراك لدى المصابين بها؛ بغية الوصول إلى تكييف فقهي سليم لتصرفات المضطرب نفسياً. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### أهم نتائج البحث:

- يمكن تعريف الاضطراب النفسي بأنه: اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه.

- يتفق علماء النفس على ملامح عامة للاضطراب النفسي منها:

أ. أن الاضطراب النفسي ليس له سبب عضوي، وأنه يكون عند اختلال واحد من ثلاثة جوانب في حياة الإنسان النفسية: تفكيره أو مشاعره أو سلوكه وتصرفاته.

ب. أنه قد يظهر في شكل أعراض جسمية إلى جانب الأعراض النفسية وتتنوع هذه الأعراض كثيراً، كما أنه يؤثر على إدراك المصاب به وتركيزه وقدرته على اتخاذ القرار ونحو ذلك.

- لا ترجع الاضطرابات النفسية إلى سبب واحد بعينه جسميا كان أو نفسيا أو اجتماعيا، وانما تتعدد الأسباب إلى الحد الذي يصعب معه الفصل بينها أو تحديد تأثير كل منها.
- يتفق علماء النفس على أن الاضطرابات النفسية تختلف فيما بينها بالدرجة؛ فهي تقع على متصل واحد بحيث كلما زادت شدة الأعراض وحدتها تحول المرض ليظهر في صورة أخرى.
- تعود الاضطرابات النفسية إلى نوعين أساسيين من الأسباب: أسباب أصلية أو مهيأة، وهي التي ترشح الفرد وتهيؤه للمرض؛ وأسباب مساعدة أو مرتبة: وهي الأسباب المباشرة والأحداث الأخيرة السابقة للمرض النفسي مباشرة والتي تعجل بظهور المرض.
- يمكن تصنيف الاضطرابات النفسية بصورة مبسطة إلى:
  - أ. الاضطرابات العصبية: وأهم أنواعها: عصاب القلق، عصاب الوسواس القهري، المخاوف المرضية، الوهاب، الاكتئاب.
  - ب. الاضطرابات الذهانية: والفرق بينها وبين الاضطرابات العصبية فرق في الشدة، فهي أكبر حدة من سابقتها، ومن أبرز هذه الاضطرابات: الفصام والهذاء أو البارانويا، الهوس، والاكتئاب الحاد.
- الأصل أن تلحق الاضطرابات النفسية بما يشبهها من عوارض معتبرة عند الفقهاء بعد أن يتم إثبات تأثيرها بتقرير الطبيب المختص.
- أن العبرة في إلحاق بعض الاضطرابات النفسية بالجنون أو نحوه بمحصول الخلل في الإدراك أيا كانت تسمية ذلك الاضطراب؛ فحيثما ثبت زوال الإدراك كلياً أخذ الاضطراب حكم الجنون، وحيثما ثبت زوال الإدراك جزئياً كان حكمه حكم العته. وإذا ثبت سلامة الإدراك والتمييز كان المضطرب نفسياً عاقلاً ومسؤولاً عن تصرفاته.
- إذا كان الاضطراب النفسي مزيلاً للإدراك أو مؤثراً فيه: فحكم المصاب به حكم المجنون، وإذا كان إدراك المصاب به يزول أو يضعف في حالة أو حالات معينة ويدرك فيما عدا ذلك إدراكاً تاماً، فهو مكلف فيما يدركه، ومجنون فيما لا يدرك.

- إذا كان الاضطراب النفسي مؤثرا في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز، فإن التصرف القولي للمضطرب النفسي لا يقع بموجبه تكليف، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة. ويمكن اعتبار ذلك الاضطراب إكراها.
- أما الاضطرابات المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة، والتي يظل صاحبها سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته؛ فهذه يؤاخذ صاحبها بكل تصرفاته.
- أنه يحرم على المريض النفسي كتمان مرضه عند الخطبة ولو كانت حالته مستقرة أثناء الخطبة.
- لا مانع من زواج المضطرب نفسيا من جانب الطب النفسي طالما أن الطرف الآخر على علم بحالته؛ ويقرر إمكانية ذلك الطبيب النفسي المشرف على حالة المريض النفسي، فقرار الزواج من عدمه قرار مشترك بين أسرة المريض وطيبه وشريك الحياة.
- يباح زواج المضطرب نفسيا من الجانب الشرعي أيا كان نوع اضطرابه إن كان ممن يغيب إدراكه دوماً على أن يتولى تزويجه وليه؛ أن تكون المخطوبة على علم بمرضه قبل الزواج، وأن لا يكون في زواجه ضرراً به أو بزوجه بعد أن يقرر الطبيب المشرف على حالة المريض ذلك.
- يصح تزويج المضطرب النفسي نفسه في حال إفاقته إن كان ممن يغيب وعيه وإدراكه أحياناً ويفيق أحياناً أخرى، ويجب على وليه النظر في مصلحته وما يترتب عليها من عواقب ليأذن بذلك.
- يثبت فسخ النكاح بالاضطراب الذي يعتبر موجبا للفسخ إذا ثبت وجود هذا العيب قبل العقد، وعدم العلم به قبل العقد، لم يفعل الزوج أو الولي عند عقد النكاح ما يدل على الرضا به إلا بعد الاطلاع عليه.
- يصح فسخ نكاح المضطرب نفسيا إن كان اضطرابه حاداً أو دائماً أو مخللاً بمقصود النكاح أو مسبباً للنفرة بين الزوجين، إذا ما كتم ذلك الاضطراب أثناء العقد ولم يعلم به الطرف الآخر أو يرضه عند العقد.
- لا يصح فسخ النكاح بالاضطراب النفسي غير الدائم، أو الطارئ بعد الزواج أو المتوهم غير الحقيقي، أو ما كان غير مؤثر على الحياة الزوجية، ولا مخللاً بمقصود النكاح، ولا يثبت الفسخ في حال علم الزوج بالاضطراب والرضى به عند العقد من باب أولى.

- يقع طلاق الموسوس إن كان وسواسه في غير محل النكاح والطلاق نحو الوسوسة في الطهارة والصلاة، إن تلفظ به قاصدا له؛ لأنه صادر عن أهله وفي محله، كغير الموسوس.
- لا يقع طلاق الموسوس إن كان وسواسه في غير محل النكاح والطلاق وقد وصلت به وسوسته إلى حد الجنون؛ لأنه يعتبر غير مكلف.
- إن كان وسواس المضطرب النفسي في غير محل النكاح والطلاق ولم يصل به الحال إلى حد الجنون، فإن كان المريض يحدث نفسه بالطلاق أو بنية الطلاق من غير أن يتلفظ به مطلقا فهذا لا يقع طلاقه إلا بالقول؛ فلا يقع بحديث النفس دون التلفظ به.
- إن كان وسواس المضطرب النفسي في غير محل النكاح ولم يصل به الحال إلى حد الجنون؛ فلا يقع طلاقه؛ وإن تلفظ به ما لم يكن قاصدا له، لكون تلفظه بالطلاق من شدة حاله فهو مكره.
- إذا طلق المضطرب الذهاني - من كان اضطرابه مؤثرا على إدراكه أو مزيلا له - كما لو فعل ذلك أثناء نوبة فصام أو هوس أو نوبة اكتئاب شديد ومزمن، فلا يقع طلاق إذا كان عن غير قصد. وكذا لا يصح ظهاره وإيلاؤه وخلعه ورجعته القولية.
- تصح رجعة المضطرب اضطرابا ذهانيا يؤثر على إدراكه أو يزيله بالمعاشرة تخريجا على اتفاق الفقهاء على صحة رجعة المجنون بالمعاشرة ودواعيها؛ لأنه عاجز عن القول بعدم صحة عبارته، فيقوم مقامها الرجعة بالمعاشرة من أجل استمرار النكاح وكذلك هي أبلغ في الرجعة من القول.
- لا تثبت حضانة المضطرب النفسي لغيره إذا كان اضطرابه يؤثر على وعيه وإدراكه، وخشي منه الضرر على المحضون، أو كان اضطرابه مما يشغله عن القيام بشؤون من يحضنه، كالرهاب الاجتماعي أو الوسواس الشديد.
- إذا كان من ثبتت في حقه الحضانة مضطربا نفسيا كصاحب الفصام المزمن، أو ذهان الهوس والاكتئاب، بقي المحضون في حضانة ولي بالغ عاقل راشد يحفظه.



- إذا كان من ثبتت في حقه الحضانة من أصحاب الاضطرابات العصابية وكان الاضطراب سببا في تضيق الحاضن على من تحت يده أو تفويت مصالح المحضون بقي المحضون في حضانة ولي بالغ عاقل حتى يزول ذلك الاضطراب.

- ينبغي إجراء فحص دقيق لحالة الحاضن حتى لا يلحق الضرر بمن هم في حضانته، فالمقصود من الحضانة هو تحقيق مصلحة المحضون.

- إن أقوى أنواع الحضانة الحرص على علاج المضطرب النفسي والصبر على تصرفاته.

- إذا ما احتاج المضطرب النفسي للحضانة بسبب اضطرابه، ثبتت له الحضانة تماما كالصبي والمجنون تخريجا على اتفاق الفقهاء على أن الحضانة واجبة على الحاضن للصبي والمجنون إذا لم يوجد غيره، وهي فرض كفاية إذا ما تعدد الحاضنون.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: كتب الحديث والتفسير

- (١) الشيباني احمد بن حنبل أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥، دون رقم طبعة، الناشر مؤسسة قرطبة.
- (٢) العسقلاني الإمام الحافظ احمد بن علي حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ط ٣، طبعة جديدة ومنقحة ومقابلة لطبعة بولاق، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- (٣) الدمشقي عماد الدين، ابوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.
- (٤) البغدادي علي بن أبو الحسن الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج ٣، ١٩٦٦.

- (٥) النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع.
- (٦) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر، ج ٥، ط ٢، دار ابن الكثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧.
- (٧) القزويني محمد يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، ج ١، دار الفكر، بيروت (دون سنة طبع).

ثانياً: كتب الفقه القديمة والحديثة

- (٨) الصاوي احمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح للقطب الشهير احمد بن احمد الدردير، ج ١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة طبع.
- (٩) الحنفي زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.
- (١٠) شهاب الدين احمد البر سلي الملقب ب(عميرة)، على كتز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، ج ٣، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- (١١) السرخسي شمس الدين، المبسوط، ط ٣، دار المعرفة للطباعة، أعيد طبعه بالوافيست، بيروت، لبنان، ١٩٧٨.
- (١٢) عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
- (١٣) محمد احمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ط ١، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

١٤) مُجَدَّ عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧.

١٥) موفق الدين أبو مُجَدَّ عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، (ويليه الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن أبي عمر مُجَدَّ بن أحمد ابن قدامة المقدسي)، (اشرف على تحقيقه السيد مُجَدَّ رشيد رضا)، ج ٧، ط ١، المنار، مصر، ١٣٤٨ هجرية.

### ثالثاً: الكتب القانونية والطبية والاجتماعية

١٦) المطهري مرتضى، حقوق المرأة في النظام الإسلامي، ط ١، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٥ هجرية.

١٧) الكبيسي احمد، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط ٢، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٩٣.

١٨) حسين حسن سليمان، السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

١٩) الزميلي زهير مُجَدَّ، حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة، ط ١، دار الفرقان للنشر.

٢٠) الصابوني عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج ١، (الزواج وآثاره)، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، ١٩٨٥.

٢١) عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ط ١١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ٨٩ وما بعدها.

٢٢) عمر محمود عبد الله، الطب الوقائي في الإسلام، ط ١، مطبعة الزهراء الحديثة، موصل، ١٩٩٠.

٢٣) عبد الستار حامد، واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٩٠.

٢٤) عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية النساء، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٢٥) عبد الرحمن العيسوي، الصحة النفسية من المنظور القانوني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٦) لطفي الشربيني، الإشارات النفسية في القرآن الكريم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٧) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، بلا مطبعة، دون سنة طبع.

٢٨) مصطفى احمد الزرقا، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، ط ١، دارالقلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦.

٢٩) محمود السر طاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج ١، انعقاد عقد الزواج وآثاره، ط ١، دار العدوي، عمان، الأردن، ١٩٨١.

- ۳۰) محمود السر طاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الثاني (انحلال العلاقة الزوجية) والقسم الثالث (الأثار المترتبة عليه)، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ۱۹۹۵.
- ۳۱) محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ۲۰۰۷.
- ۳۲) مُجَدِّ جميل عبد الستار الحبال، وميض رمزي العمري، الموضوعات الطبية في القرآن الكريم، ط ۱، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، العراق، ۱۹۹۵.
- ۳۳) حنان عبد الحميد العناني، الصحة النفسية، ط ۱، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ۲۰۰۰.
- ۳۴) يوسف الحاج احمد موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، الطبعة الجديدة، دار ابن حجر، دمشق، ۲۰۰۷.
- ۳۵) نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي: المرشد في الطب النفسي، لا. ط؛ منظمة الصحة العالمية: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ۱۹۹۹ م.
- ۳۶) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شبلي، ط ۱، بيروت: مؤسسة الرسالة، ۱۴۲۱ هـ - ۲۰۰۱ م.
- ۳۷) معلوف: لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط ۱۹؛ بيروت: المطبعة الكاثوليكية، د. ت.
- ۳۸) منظمة الصحة العالمية: الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسية، لا. ط؛ جنيف: المركز العربي للتعبير بدمشق، د. ت.
- ۳۹) منظمة الصحة العالمية: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية. أعدته للترجمة العربية: وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.
- ۴۰) القرشي: عبد القادر بن مُجَدِّ بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح مُجَدِّ الحلوي، ط ۲؛ لا. م: لان، ۱۴۲۳ هـ - ۱۹۹۳ م.
- ۴۱) القزويني: السيد عبد الحسين، رحلة إلى أعماق النفس، ط ۱، بيروت: دار الأعلمي للطبوعات، ۱۴۱۷ هـ - ۱۹۹۶ م.
- ۴۲) قلعه جي: مُجَدِّ رواس؛ قنبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ۲؛ بيروت: دار النفائس، ۱۴۰۸ هـ - ۱۹۸۸ م.
- ۴۳) القوصي: عبد العزيز، أسس الصحة النفسية. ط ۴، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ۱۳۷۱ هـ - ۱۹۵۲ م.
- ۴۴) قولي: أسامة إسماعيل، العلاج النفسي بين الطب والإيمان، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ۲۰۰۶ م.

٤٥) عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ط ١١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ٨٩ وما بعدها.

٤٦) عمر محمود عبد الله، الطب الوقائي في الإسلام، ط ١، مطبعة الزهراء الحديثة، موصل، ١٩٩٠.

٤٧) عبد الستار حامد، واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٩٠.

٤٨) عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية النساء، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٤٩) عبد الرحمن العيسوي، الصحة النفسية من المنظور القانوني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية.

٥٠) لطفي الشربيني، الإشارات النفسية في القرآن الكريم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٥١) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، بلا مطبعة، دون سنة طبع.

٥٢) مصطفى احمد الزرقا، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، ط ١، دارالقلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦.

٥٣) محمود السر طاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج ١، انعقاد عقد الزواج وأثاره، ط ١، دار العدوي، عمان، الأردن، ١٩٨١.

٥٤) محمود السر طاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الثاني (انحلال العلاقة الزوجية) والقسم الثالث (الأثار المترتبة عليه)، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٥.

٥٥) احمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط ٢، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٩٣.

٥٦) حسين حسن سليمان، السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

٥٧) زهير محمد الزميلي، حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة، ط ١، دار الفرقان للنشر.

٥٨) عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج ١، (الزواج وآثاره)، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، ١٩٨٥.

#### رابعاً: البحوث المكتوبة والواردة على مواقع الانترنت

٥٩) إبراهيم الإمام، المخدرات اخطر معوقات التنمية، بحث على الموقع:

[www.iu.edu.sa/magazine/54/6.htm](http://www.iu.edu.sa/magazine/54/6.htm).

٦٠) جمال التركي، طب نفس المرأة والتحليل الجنسي، بحث على الموقع:

<http://www.psyinterdisc.com>.

٦١) جعفر بن الصادق العباد، جعل العقل أولوية عالمية:

[www.almashad.net](http://www.almashad.net).

٦٢) رواء زكي الطويل، بعض تأثيرات الأسلحة المشعة في العراق، ٢٠٠٤، بحث وارد على الموقع:

<http://unpanal.unorq/introdoc/qrpups/public/documents>.

٦٣) سامر جميل رضوان، الحياة الجنسية الزوجية والصحة النفسية على الموقع:

<http://www.amanjordan.org>.

٦٤) مُجَّد المهدي، (استشاري طب نفسي)، الصحة النفسية للمرأة على الموقع:

[mediainquiries@who.int](mailto:mediainquiries@who.int).

٦٥) عارف علي عارف، (قضايا فقهية في الجينات البشرية) بحث وارد في مؤلف (دراسات فقهية في قضايا طبية

معاصرة)، ج ١، ط ١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١.

٦٦) عمر سليمان الأشقر، (الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز)، بحث وارد في: دراسات فقهية في قضايا طبية

معاصرة، ج ١، ط ١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١.

٦٧) عواطف علي عالم، الفحص المبكر قبل الزواج، على الموقع:

<http://faculty.ksu.edu.sa/6951/presentation>.

٦٨) مُجَّد شبير عثمان، (موقف الإسلام من الأمراض الوراثية)، بحث وارد في مؤلف (دراسات فقهية في قضايا طبية

معاصرة)، ج ١، ط ١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١.

٦٩) مُجَّد عثمان نجاتي، المنهج الإسلامي لتحقيق الصحة النفسية على الموقع:

[www.suhuf.net](http://www.suhuf.net).

٧٠) مفهوم الصحة التكاملية على الموقع:

[www.moe.edu.kw](http://www.moe.edu.kw).

الفحص الطبي قبل الزواج، على الموقع:

<http://www.werathah.com/premarital.htm>.

٧١) اثر الزواج على الصحة النفسية والبدنية على الموقع:

<http://www.rafed.net>.

٧٢) جعفر بن الصادق العباد، جعل العقل أولوية علمية:

[www.almashad.net](http://www.almashad.net).

٧٣) الزواج السيئ يعني صحة سيئة والعكس صحيح، إعداد صباح جاسم شبكة النبا المعلوماتية على الموقع:

[www.annabaa.org](http://www.annabaa.org).

٧٤) موقع مكنون للإعجاز العلمي:

<http://www.maknoon.com/e3jaz>.

٧٥) هدى عماش (وآخرون)، (التلوث الجرثومي الناجم عن العدوان واستمرار الحصار) بحث وارد في مؤلف: العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

#### خامساً: القرارات القضائية المنشورة وغير المنشورة

٧٦) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩.

٧٧) عزة ضاحي، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة،

٧٨) القرار رقم ٦٠٥/شخصية/٢٠٠١ صادر عن محكمة التمييز في ٥/٥/٢٠٠١ غير منشور.

٧٩) القرار رقم ١٥٦٨/شخصية/٢٠٠١ والصادر عن محكمة تمييز العراق في ١٤/٥/٢٠٠١ غير منشور.

#### سادساً: المجلات والتقارير، وأوراق العمل

٨٠) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ٨، ج ٣، ص ٩، والعدد ٩، ج ١، ص ٦٥.

٨١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ج ١، ص ٣٨٣ لسنة ١٩٨٥.

٨٢) ورقة العمل المقدمة من د. جمال غيلان، بعنوان دور المنظمات الدولية في دعم صحة المرأة إلى: الحلقة النقاشية

حول صحة المرأة في إطار تسهيل مصادر المعلومات ٩- ١١ ابريل ٢٠٠٠.

#### سابعاً: الرسائل الجامعية

٨٣) ناديا خير الدين عزيز السيد حاتم، الزواج الفاسد في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة

إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨.

#### ثامناً: القوانين

٨٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، (إعداد صادق الانباري)، ط ٧، المكتبة

القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٠.

٨٥) قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩/عام ١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحية المعدل

بالقانون رقم ٣٤/عام ١٩٧٥ واسبابه الموجبة مع بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية،

(إعداد ممدوح عطري)، مؤسسة النوري.

## چکیده

این تحقیق نقش موثر قانون ثبت احوال را در امکان ایجاد مراقبت از سلامت همسران، از نظر روانی و جسمی را نشان میدهد، که یکی از موضوعاتی است که در حال حاضر مورد توجه یکی از مهمترین اعضای خانواده و یکی از ارکان آن قرار گرفته است و این قانون در تنظیم اکثر مقررات مربوط به حقوق همسران، که ریشه در آنچه در فقه اسلامی ذکر شد و شواهدی که علمای آن با حکمی که برای وضع این موضوع نشان داده اند دارد، و از آنجا که این تحقیق شواهد مراقبت از همسران و تأثیر آن بر سلامتی آنها را روشن می کند، همانطور که توسط بسیاری از شواهد پزشکی و آیات معجزه آسای موجود در این شریعت پشتیبانی می شود که دلیلی دائم و به مرور زمان نشان می دهد که شریعتی متناسب با هر زمان و مکان است.

با بررسی واقعیت اختلال روانی، متوجه می شویم که روانشناسان در این مفهوم اختلاف نظر دارند: از آنجا که برای تشخیص اینکه کدام رفتار غیرطبیعی یا بی نظم است مشخص نشده است که چه رفتاری طبیعی تلقی می شود؛ با این حال، آنها توافق می کنند که هیچ تفاوتی بین اشخاص روان پریش و سایر افراد عادی وجود ندارد، مگر در میزان رفتاری که ما غیرطبیعی می دانیم، به عبارت دیگر، شخص روان پریش در عملکرد و توانایی های خود را با دیگران مقایسه نمی شود، بلکه با آنچه قبل از آن اختلال بوده مقایسه می شود. اختلاف نظر دیگر ناشی از اختلاف نظر آنها بوحود می آید: آیا تفاوت بین سلامت روان و اختلال روانی تفاوت در درجه است یا تفاوت در نوع و آن است و اگر اختلاف آنها اختلاف درجه باشد، این بدان معناست که اختلالات روانی یا روان رنجوری مرحله اول اختلالات روانی یا روان پریشی است، بنابراین هرچه شدت علائم و شدت آنها بیشتر باشد، بیماری به نوعی تغییر شکل می یابد.

این اختلاف نظر بین روانشناسان ممکن است منجر به عدم دستیابی به احکام دقیق و مشخص در مورد رفتار روان پریشان شود، که این امر نیاز به توافق روانپزشکی در مورد این اصول اساسی را تأیید می کند تا حقوقدانان بر این اساس توافق کنند و احکام قانونی مربوط به آنها را روشن کنند.


ملاحظه می شود که روانشناسان - علیرغم اختلاف نظر فوق، اختلالات روانی را به دو نوع عمده تقسیم می کنند: آشفتگی هایی که بر ذهن فرد مبتلا و قضاوت وی در مورد موضوعات و مواردی از این دست تأثیر نمی گذارد، که اختلالات روان رنجوری نامیده میشوند و انواع دیگر اختلالات که زیرمجموعه ی آنها قرار می گیرد و اختلالات مؤثر بر ذهن و بینش فرد مبتلا، که آنها را اختلالات روان پریشی نامیده اند.

شاید این یک نقطه آغازین برای فقها باشد زیرا آنها را قادر می سازد احکام این افراد آشفته را توضیح دهند، به ویژه از آنجا که تمرکز وظیفه به عقل بستگی دارد.

اینکه چگونه فقها از این نتایج بهره مند می شوند و بدین ترتیب به سؤالات بسیاری از روانپزشک ها و خانواده های آنها در مورد اطلاع رسانی درباره این اختلالات در زمان خطبه عقد، یا احتمال ازدواج این افراد، و میزان صحت طلاق و تعلق حضانت به آنها و مانند آن پاسخ می دهند؟

**کلمات کلیدی:** احکام مربوط به ازدواج، بیمار روانی، اختلالات، اختلالات روانی، تأثیرات حاصله.





**جامعة المصطفى (ص) العالمية**  
**دانشگاه علوم و معارف**  
**پایان نامه کارشناسی ارشد**  
**رشته حقوق خصوصی**

**عنوان**

**ازدواج بیمار روانی و پیامدهای آن در قوانین عراق**

**استاد راهنما**

**دکتر سید مهدی میرداداشی**

**دانشجو**

**زهراء علی مهدی الاماره**

**۹۵۱۳۷۱۱۱۳**

**۱۳۹۹**

## Abstract

This research clarifies the effective role of the Personal Status Law in the possibility of providing care for the health of the spouses, both psychologically and physically and It is one of the issues that has begun to take notice at the present time for one of the most important members of the family and one of its pillars, which this law is concerned with regulating most of the provisions related to the rights of spouses from provisions which are rooted in what is mentioned in Islamic jurisprudence and what its scholars have relied upon in terms of evidence, along with the wisdom they have shown in order to legislate this issue , these are like most of them, and as this research will clarify the evidence of caring for the spouses and its effect on their health, as will be supported by many medical evidence and miraculous verses contained in this Sharia that give permanent evidence over the days that it is the Sharia for every time and place.

By examining the reality of mental disorder, we notice that psychologists differ on this concept: Since the behavior that is considered normal is not specified, to distinguish which behavior is considered abnormal or disordered; However, they agree that there is no difference between mental disorder and other normal people except in the extent to which the behavior that we consider abnormal appears, in other words, he does not compare the psychopath in his performance and abilities with others, but rather with what he was before that disorder. Another disagreement arises out of their disagreement, which is: Is the difference between mental health and mental disorder is a difference in degree or is a difference in type, and if their difference is a degree difference, then this means that mental or neurotic disorders are a first stage of mental or psychotic disorders, so the more severity of the symptoms units increased, the disease transformed into another form.

This disagreement between psychologists may lead to the failure to reach precise and specific provisions for the behavior of psychopaths, which confirms the need for psychiatry to agree on these basic principles in order for jurists to rely on them and clarify the legal provisions which are related to them.

It is noticed that psychologists, despite their aforementioned disagreement- divide mental disorders into two main types: disturbances that do not affect the sufferer's mind and his judgment on matters and the like, what they called neurotic disorders and other types of disorders fall under them; which are disorders affecting the mind and clairvoyance of the sufferer, what they called: psychotic disorders.

Perhaps this would be a starting point for the jurists, as it would enable them to explain the provisions of these psychopath people, especially since the focus of the mandate is on the mind.

So how will the jurists benefit from these results, and then answer the questions of many psychopaths and their families about informing about these disturbances in the sermon, or the possibility of those getting married, and the validity of their divorce and custody attachment to them and the like?

**Key words:** Provisions for marriage, Psychopath, Disorders, Mental disorders, Implications.



**A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the  
Requirements for the Degree in Master of Philosophy  
In Civil Law**

**Thesis title**  
**Marriage of a Psychological Patient and its  
Implications in Iraqi Law**

**Supervised by**  
**Dr. Mahdi Mirdadashi**

**The Student**  
**Zahra Ali Mahdi Al-amareh**  
**ID Number**  
**951371113**

**2020**